

جامعة امحمد بوقرة _ بومرداس
كلية العلوم الاقتصادية، والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم المالية والمحاسبة



مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل
شهادة الماستر أكاديمي
تخصص: محاسبة وتدقيق

الموضوع:

دور الخزينة العمومية في الرقابة
على الصفقات العمومية
دراسة حالة خزينة ولاية بومرداس

تحت إشراف الأستاذ:

د. بلقاضي بلقاسم

من إعداد الطلبة:

أوملال مراد

سباع شرف الدين

رقم المذكرة: 142

السنة الجامعية: 2022/2021 م



شكر و تقدير

نشكر الله العلي القدير الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة
ويسر لنا إتمام دراستنا، ونسأله النجاح المتواصل لنا ولجميع من
اتخذ من العلم سلاحا.

وانطلاقا من العرفان بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل إلى كل
من ساعدنا على إنجاز هذا العمل بداية بالأستاذ المشرف د.
بلقاضي بلقاسم و الأستاذ د. بودور شوريب اللذان لم يبخلا علينا
بتوجيهاتهما و نصائحهما من أجل إنجاز هذا العمل.

تحية تقدير واعتزاز وعرفان لكل أساتذتنا، وإلى كل من علمنا
حرفا طيلة مشوارنا الدراسي وساهم في تعليمنا أصول الحياة.

ونتقدم كذلك بجزيل الشكر إلى كل عمال خزانة ولاية
بومرداس ونخص بالذكر أمين الخزانة السيد أيت ورجة جمال لكل
ما قدمه لنا من مساعدة ومساندة في اعداد الدراسة التطبيقية.

و في الختام نشكر كل من ينتمى إلى جامعة امحمد بوقرة
ببومرداس من أساتذة، طلبة، إداريين وعمال بلا تخصيص، و كل من
ساعدنا وساندنا من قريب أو من بعيد.

شكرا جزيلا

شكر و تقدير

الإهداء

بسم الله، اللهم لك الحمد ولك الشكر عما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك،

والصلاة والسلام على خير عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

أهدي عملنا المتواضع هذا:

إلى منبع الحنان ورمز العطاء، إلى نور طريقي ومبعث طموحي

أُمِّي الحبيبة حفظها الله،

إلى من كان حبه واهتمامه قوام عزيمتي، إلى سندي في الحياة

أبي الغالي حفظه الله،

إلى أخي وأخواتي،

إلى جميع أساتذتي،

إلى زملائي الطلبة،

إلى كل من شاركوني أوقاتي وكانوا معي في السراء والضراء.

مراد

الإهداء

بسم الله، اللهم لك الحمد ولك الشكر كما ينبغي لجلال وجهك ومعظم سلطانك،

والصلاة والسلام على خير عباد الله محمد المبعوث رحمة للعالمين أما بعد:

أهدي عملنا المتواضع هذا:

إلى روح أمي الحبيبة رحمها الله وأسكنها فسيح جناتها،

إلى أبيي العزيز حفظه الله وأطال عمره،

إلى زوجتي الكريمة وابنتي وابنتي الغاليتين،

إلى إخوتي وأخواتي،

إلى جميع أفراد عائلتي الكبيرة،

إلى أساتذتي وزملائي وأصدقائي،

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة والتقدير.

شرفه الدين

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الخزينة في الرقابة على الصفقات العمومية، وآليات الرقابة عليها، حيث قمنا باستعراض الصفقات العمومية والقوانين التي تخضع، ثم تقديم مفاهيم عن الخزينة العمومية، بالإضافة إلى شرح عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية خاصة تلك المتعلقة بالخزينة العمومية محل الدراسة.

من أجل الوصول إلى هدف هذا البحث تم إعداد دراسة حالة حول الرقابة على صفقة عمومية على مستوى خزينة ولاية بومرداس، للوقوف على مراحلها وإجراءاتها وصولاً إلى مرحلة دفعها وإبرائها. ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الصفقات العمومية تخضع لرقابات متعددة نظراً لأهميتها في تفعيل التنمية وتحقيق أهداف و برامج الدولة، كما خلصت الدراسة إلى الدور الفعال الذي تلعبه رقابة الخزينة العمومية كونها الجهة المخولة لصرف المال العام من خلال تنفيذ الصفقات، حيث يتمثل دورها الرئيسي في حماية المال العام وكذا الحفاظ عليه وغلق كل أبواب الفساد والتلاعب.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية؛ الخزينة العمومية؛ الرقابة.

Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence le rôle du trésor public dans le contrôle des marchés publics, et les mécanismes de leur contrôle. nous avons passé en revue les marchés publics et les lois qui y sont soumises, nous avons ensuite présenté des concepts sur le trésor public, en plus d'expliquer les processus de contrôle auxquels sont soumis les marchés publics, en particulier ceux liés au trésor public objet de l'étude.

Afin d'atteindre l'objectif de cette recherche, une étude de cas a été préparée sur la supervision d'une transaction publique au niveau de la trésorerie de la wilaya de Boumerdès, pour connaître ses étapes et procédures jusqu'au stade de son paiement et de son acquittement.

Nous avons conclu à travers cette étude que les marchés publics sont soumis à de multiples contrôles en raison de leur importance dans l'activation du développement et la réalisation des objectifs et programmes de l'État, L'étude a également conclu au rôle efficace que joue le contrôle du Trésor public, car c'est l'autorité autorisée à déboursier l'argent public à travers la mise en œuvre des transactions, car son rôle principal est la préservation de l'argent public en prévenant les toutes formes de corruption et de manipulation.

Mots clés : Marchés publics ; Trésor public ; Contrôle.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
I	شكر وتقدير
III- II	الإهداء
IV	ملخص
VI	فهرس المحتويات
VI	قائمة الأشكال و الجداول
XI	قائمة الملاحق
ب - ح	المقدمة
الفصل الأول: الإطار النظري للصفقات العمومية	
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية
3	المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية
6	المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية
8	المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية
10	المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية
10	المطلب الأول: شروط إبرام الصفقات العمومية
10	المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية
14	المطلب الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية
20	المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية
20	المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية
21	المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة أثناء التنفيذ
23	المطلب الثالث: إلتزامات المتعامل المتعاقد
24	خلاصة الفصل
الفصل الثاني : الإطار النظري للخرينة والرقابة على الصفقات العمومية	
26	تمهيد
27	المبحث الأول: ماهية الخرينة العمومية
27	المطلب الأول: مفهوم الخرينة العمومية
29	المطلب الثاني: الخرينة العمومية في الجزائر
32	المطلب الثالث: الأعوان المكلفة بتسيير الخرينة العمومية

34	المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة على الصفقات العمومية
34	المطلب الأول: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية
35	المطلب الثاني: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية
37	المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية على الصفقات العمومية
39	المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية
39	المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية
43	المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية القبلية على الصفقات العمومية
47	المطلب الثالث: الرقابة البعدية على الصفقات العمومية
51	خلاصة الفصل
	الفصل الثالث : دراسة حالة خزينة ولاية بومرداس
53	تمهيد
54	المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلية
54	المطلب الأول: نشأة و تعريف خزينة ولاية بومرداس
56	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية بومرداس
58	المطلب الثالث: مكاتب ومصالح خزينة بومرداس
62	المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على الصفقة من طرف أمين خزينة ولاية بومرداس
62	المطلب الأول: المراجعة والتحقق من مشروعية الحوالة
63	المطلب الثاني: إجراءات مراجعة مضمون الصفقة والرقابة على تنفيذها
67	المطلب الثالث: إجراءات الرقابة على متابعة الأشغال وإغلاق الصفقة
72	المبحث الثالث: تطبيق إجراءات الرقابة على الصفقة محل الدراسة
72	المطلب الأول: البيانات التعاقدية للصفقة محل الدراسة
75	المطلب الثاني: مراجعة ورقابة مضمون الصفقة محل الدراسة
76	المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الصفقة محل الدراسة، الملاحق والإغلاق
82	خلاصة الفصل
84	الخاتمة
88	قائمة المراجع
93	الملاحق

قائمة الأشكال

والجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل إبرام الصفقات العمومية في إطار قانون 15-247	19
02	موارد و استخدامات الخزينة العمومية	31
03	تنظيم الخزينة العمومية	55
04	الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية بومرداس	57
05	الكشف الجزافي للأشغال المنجزة للوضعية	68
06	نموذج وضعية الأشغال	70
07	وضعية الأشغال رقم 05 (الأخيرة)	77
08	"حوصلة" للوضعية رقم 05	78
09	متابعة وضعيات إنجاز الأشغال للمشروع	80

قائمة الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
01	وثيقة الصفقة - fiche de marché	93
02	وثيقة الصفقة - fiche de marché (الوجه الداخلي للوثيقة)	94
03	عقد الصفقة	95
04	رسالة الاكتتاب	96
05	التصريح بالنزاهة	97
06	أمر خدمة لبداية الأشغال	98
07	كفالة حسن التنفيذ والضمان	99
08	محضر الاستلام المؤقت	100
09	تأشيرة المراقب المالي	101
10	الكشف الجزافي للأشغال المنجزة للوضعية	102
11	حوالة الوضعية الأولى	103
12	وضعية الأشغال رقم 05	104
13	الملحق رقم 01 والإغلاق	105
14	أمر خدمة للملحق 01 والإغلاق	106
15	"حوصلة" للوضعية رقم 05	107
16	تأشيرة لجنة صفقات الولاية	108
17	شهادة إدارية	109
18	أمر خدمة لوقف الأشغال	110
19	أمر خدمة لاستئناف الأشغال	111

المقدمة

المقدمة:

تأخذ الصفقات العمومية حيزا معتبرا في النفقات العمومية حيث تخصص له مبالغ ضخمة فهي من الآليات المهمة التي تساهم في تحقيق والرفع من التنمية المحلية بل حتى الوطنية للبلاد إذ يتم من خلالها تنفيذ مختلف البرامج التنموية التي تضعها الدولة لتحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية، وتعتبر الخزينة العمومية أحد أهم وأبرز الهيئات العمومية ذات الطابع المالي التي تعمل على دفع النفقات وتحصيل الإيرادات، كما لها سلطة رقابة على النفقات سواء تعلق الأمر بنفقات التسيير أو نفقات التجهيز أو الاستثمار، وذلك قبل تنفيذ أي عملية دفع لها، وهذا من خلال التحقق والفحص الدقيق والشامل لكل الوثائق. كما تأخذ الصفقات العمومية حيزا كبيرا من عملية الرقابة على مستوى الخزينة العمومية، لما لها من أثر عليها، حيث تقوم بتخصيص مصلحة للقيام بهذه المهمة لفحص كل الاتفاقيات والصفقات قبل أي عملية دفع والتأكد من أية تعديلات قد تطرأ عليها ومقارنتها مع ما تضمنه قانون الصفقات العمومية. تعتبر الصفقات العمومية من أبرز العقود الإدارية التي تخضع لطرق خاصة عند إبرامها وتنفيذها وعند الرقابة، وذلك ترشيدا للنفقة العامة، فعلى الرغم من أن قانون الصفقات يعتبر أكثر تأطيرا من الناحية القانونية لكن لا يمنع تعرض الصفقات للجرائم المالية وقضايا الفساد التي تحل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية. ونظرا للأهمية البالغة التي يكتسبها مجال الصفقات العمومية باعتباره أهم القنوات المستهلكة للمال العام ولذلك أصبح المشرع الجزائري أمام حتمية إيجاد طرق وميكانيزمات جديدة، وأكثر فعالية لحماية المال العام وذلك بسن قوانين ومراسيم المنتهجة في إبرام الصفقات، فقد خصص لها المشرع الجزائري بابا أو فصلا بأكمله للرقابة حيث أخضع هذه العقود أو الصفقات لمختلف أشكال الرقابة (داخلية وخارجية و وصائية) ورقابة قبلية وبعدية.

1. الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

- ما مدى مساهمة الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية ؟

2. الأسئلة الفرعية:

للإلمام بهذه الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالصفقات العمومية ؟ وكيف يتم إبرامها ؟
- ما مدى خضوع الصفقات العمومية للآليات الرقابية المطبقة عليها ؟
- فيما يكمن دور الخزينة العمومية في الرقابة على الصفقات العمومية ؟

3. فرضيات البحث:

ستتم معالجة الإشكالية انطلاقاً من الفرضيات التالية:

- الصفقات هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو خدمات ويتم إبرامها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون؛
- تخضع الصفقات العمومية في جميع مراحلها لآليات الرقابة بصرامة قبل وبعد تنفيذها.
- تقوم الخزينة العمومية بحماية المال العام عن طريق رقابتها على الصفقات العمومية كونها آخر محطة قبل صرف النفقة.

4. أهمية البحث:

تكمن في أهمية الصفقات العمومية ودورها الفعال في التنمية الوطنية، وكذا ارتباطها الوثيق بالحالة الاقتصادية للدولة الراهن، بالإضافة إلى أهمية موضوع الرقابة التي أوجدت أساساً لحماية المال العام، لذا كان من المهم دراسة الموضوع والسعي للاضطلاع على جوانبه المختلفة.

5. أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في:

- التعرف على مفهوم وأنواع الصفقات العمومية؛
- إعطاء نظرة عامة حول الخزينة الولائية ومختلف مصالحها؛
- دراسة الآليات الرقابية على الصفقات على مستوى الولاية؛
- إبراز أهم المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية من بداية تنفيذها إلى غاية صرف الحوالات المخصصة لها.

6. أسباب اختيار الموضوع :

من بين الأسباب التي كانت دافعا لاختيار الموضوع:

- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع حتى وإن وجدت فهي لا تبرز في الغالب موضوع دور الخزينة في الرقابة على النفقات؛
- الرغبة في الاطلاع على كيفية الرقابة على الصفقات العمومية؛
- رغبتنا في تنمية المعرفة الذاتية في مجال الصفقات العمومية.

7. منهج البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والوصفي، حيث تم استخدام المنهج الوصفي في الدراسة النظرية ولتوضيح مفاهيم الصفقات العمومية والخزينة العمومية، أما المنهج التحليلي فقد تم استخدامه في

دراسة ومراجعة الصفقة العمومية محل الدراسة على مستوى خزينة ولاية بومرداس، وذلك من خلال دراسة الملف الذي يحتوي الصفقة وجميع الوثائق التي يتضمنها وتحليل المعطيات التي تحصلنا عليها.

8. حدود البحث:

تتمثل حدود البحث في الحدود المكانية والزمانية:

- الحدود المكانية: تتمثل الحدود المكانية في الخزينة العمومية لولاية بومرداس ؛
- الحدود الزمانية: تمت دراسة صفقة عمومية (صفقة أشغال عامة) على مستوى خزينة ولاية بومرداس، وقد تم إنجاز هذه الصفقة العمومية خلال المرحلة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية سنة 2018.

9. صعوبات الدراسة:

تمثلت الصعوبات التي واجهناها في:

- قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع؛
- صعوبة الحصول على المذكرات وبعض الوثائق والمعلومات المكتوبة السابقة نظرا لتغيير مقر خزينة ولاية بومرداس حيث انتقلت من مقرها الرئيسي إلى مقر آخر بسبب الأشغال جراء انزلاق التربة.

10. الدراسات السابقة:

- أطروحة دكتوراه من إعداد الطالب خضري حمزة بعنوان: "آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية" كلية الحقوق جامعة الجزائر، 01 سنة 2015.
- وقد جاءت هذه الدراسة بالإشكالية التالية: ما مدى فعالية كل من الآليات القانونية الإدارية والقضائية المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية والقوانين ذات الصلة في حماية المال العام عند إبرام وتنفيذ الصفقة؟ وقد توصلت إلى النتائج التالية:

- إن الرقابة على الصفقات العمومية تبقى دائما صمام الأمان الأساسي لضبط وحماية المال العام من الفساد الإداري الذي أضحى ينخر جسد المجتمعات المعاصرة من أصغر قاعدة إدارية إلى أعلى هيئة إدارية في الدولة.
- إن العمل الرقابي للجان الصفقات العمومية المختصة يصطدم بمجموعة من الصعوبات في الميدان وخلال ممارسة نشاطها اليومي بغياب النصوص التنظيمية والتعليمات والقرارات التي تنظم العمل الرقابي وتفسير غموض النصوص القانونية الواردة في تنظيم الصفقات، والذي يحدها ويعينها في اتخاذ القرار الصائب ويحد من المبادرة والاجتهاد في تفسير النص القانوني.

ويأخذ على هذه الدراسة أنها لم تبرز الجانب التطبيقي لفعالية الرقابة على الصفقات العمومية.

- رسالة ماجستير من إعداد الطالبة هبة إسماعيل بعنوان: " تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها."، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017.
- وقد جاءت هذه الدراسة بالإشكالية التالية: مدى توفيق المشرع الجزائري في الحفاظ على التوازن بين سلطات المصلحة المتعاقدة في الصفقة العمومية أثناء مرحلة تنفيذها و حقوق المتعامل المتعاقد؟ ومدى نجاح المشرع الجزائري في إنشاء رقابة خارجية فعالة على الصفقات العمومية؟ وقد توصلت إلى النتائج التالية:
- إن استعمال المصلحة المتعاقدة لسلطاتها (سلطة الرقابة والإشراف، سلطة التعديل، وسلطة توقيع الجزاءات، وسلطة إنهاء العقد) لا يكون بصفة مطلقة، فعليها أن تلتزم بعدم التعسف في استخدامها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة.
- إن المتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته التعاقدية يصبح من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية المحددة في تنظيم الصفقات العمومية، ويعد هذا الحق من أهم الحقوق على الإطلاق.
- تتم الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية عن طريق اللجان المتخصصة، و الهيئات المالية المتمثلة في المراقب المالي، والمحاسب العمومي، والمفتشية العامة للمالية، ومجلس المحاسبة.
- المشرع الجزائري خفف على اللجان المركزية الضغط الشديد كونها عبارة عن لجان تحال أمامها معظم منازعات الصفقات العمومية على مستوى التراب الوطني وفي كل القطاعات.
- المشرع حاول إيجاد الآليات الرقابية الإدارية والقضائية الكفيلة بمكافحة الفساد في إطار الصفقات العمومية، إلا أنه مازال التنظيم المنظم للصفقات العمومية يتخبط في العديد من الثغرات والإشكالات القانونية.
- مذكرة ماستر من إعداد الطالبة آمنة قادري بعنوان "الخزينة العمومية ودورها المالي والاقتصادي في الاقتصاد الوطني"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، سنة 2015.
- وقد جاءت هذه الدراسة بالإشكالية التالية: ما هو الدور الفعال الذي تلعبه الخزينة العمومية لتحقيق اقتصاد وطني؟ وقد توصلت إلى النتائج التالية:
- الخزينة العمومية هي أهم المصالح التابعة للدولة في تسيير و تنفيذ الميزانية العامة، من خلال تحصيل إيراداتها والتأكد من التزام الدولة لتنفيذ النفقات العامة تحقيقا للميزانية العامة.
- الميزانية هي تقدير للنفقات والإيرادات.
- تعتبر الخزينة العمومية عملية تسهيل إخراج الوثائق بالنسبة للأفراد أما الهيئات التابعة لها والمؤسسات العمومية فهي تساهم في تطويرها و هذا نتيجة السيولة النقدية المتوفرة في الخزائن.
- يرتبط الاقتصاد الوطني بعدة قطاعات تتأثر ببعضها البعض حتى يتم تطويره وتنميته.
- نستنتج أن الدور المالي يكمل الدور الاقتصادي وهي علاقة طردية.

11. هيكل الدراسة:

انطلاقاً من المعلومات المتوفرة لدينا و بناء على طرح أهداف البحث ، ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة.

خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار النظري للصفات العمومية مقسم إلى ثلاثة مباحث، يتناول المبحث الأول ماهية الصفات العمومية أما الثاني فيتناول إجراءات إبرام الصفات العمومية أما المبحث الثالث بعنوان تنفيذ الصفات العمومية.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الإطار النظري للخرينة العمومية والرقابة على الصفات العمومية حيث قسم إلى ثلاثة مباحث، المبحث الأول استعرضنا فيه ماهية الخرينة العمومية، أما في المبحث الثاني عموميات حول الرقابة على الصفات العمومية وفي المبحث الثالث آليات الرقابة على الصفات العمومية.

والفصل الثالث خصص للجانب التطبيقي مقسم إلى ثلاثة مباحث، حيث قمنا بتعريف خرينة ولاية بومرداس في المبحث الأول وفي المبحث الثاني تطرقنا لإجراءات الرقابة على الصفة التي يقوم بها أمين خرينة ولاية بومرداس، أما المبحث الثالث فخصصناه لتطبيق تلك الإجراءات على الصفة محل الدراسة.

وفي الأخير أنهينا هذه الدراسة بخاتمة تتضمن تلخيص عام للموضوع و اختبار الفرضيات التي جاءت في مقدمة البحث، ثم عرض للنتائج التي توصلنا إليها، وفي الأخير بعض التوصيات التي نراها ضرورية بناء على النتائج المتوصل إليها.

الفصل الأول
الإطار النظري للصفقات
العمومية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من الناحية الاقتصادية وسيلة لتحريك التنمية الاقتصادية، ومن الناحية المالية إجراء تنظيمي لصرف أموال الدولة من أجل تحقيق المصلحة العامة، أما من الناحية الإدارية فهي نوع من أنواع العقود التي تبرم بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد، والتي تحدد فيها حقوق و واجبات كل طرف، وتختلف هذه العقود باختلاف أنواعها وطرق إبرامها، ونظرا للارتباط الكبير بين الصفقات العمومية و الخزينة العمومية، أولاها المشرع الجزائري أهمية بالغة، وذلك من خلال سن مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مختلف الشروط والإجراءات الواجب إتباعها في إعداد وتنفيذ الصفقات العمومية، و وضع مختلف الآليات الرقابية التي تعمل على حماية المال العام، ولهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى كل من:

- المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية،
- المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية،
- المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

تعتبر الصفقات العمومية وسيلة من الوسائل المالية التي تهدف لتحقيق المنفعة العامة، وذلك اعتمادا على مجموعة من الضوابط والأحكام التي تحكم الصفقات العمومية، وفي هذا المبحث سنتناول مفاهيم عامة حول الصفقات العمومية، مبادئها وأنواعها.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

سننتظر في هذا المطلب إلى تعريف الصفقات العمومية مع إظهار البيانات التي تحتويها الصفقة العمومية بالإضافة إلى المعايير المعتمد عليها في تحديد الصفقة.

1- تعريف الصفقات العمومية:

في إطار المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 من ذي الحجة 1436 و الموافق لـ 16 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تنص المادة 2 منه على أن: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها فيه هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات".¹ وعليه فكل صفقة عمومية طرفين أساسيين، هما المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

أ- **المصلحة المتعاقدة:** هي الهيئة العمومية التي يتقدم لها المتعامل المتعاقد (المختار لتأدية الصفقة)، وقد تكون إما الإدارات العمومية أو الهيئات الوطنية المستقلة أو الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات الاقتصادية العمومية.²

ب- **المتعاملون المتعاقدون:** عرف التشريع الجزائري المتعامل المتعاقد بأنه " يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فردي وإما في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات".³

2- البيانات التي تتضمنها الصفقة العمومية:

يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما، ويجب أن تحتوي على البيانات التالية:

- التعريف بالصفقة؛
- هوية الأشخاص المؤهلين قانونا لإمضاء الصفقة وصفاتهم؛
- موضوع الصفقة محددًا وموصوفًا وصفا دقيقًا؛
- المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة؛

¹ المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2015.

² أبو منصف، مدخل لتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، بدون طبعة، الجزائر، ص70.

³ المادة 37 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

- شروط التسديد؛
- أجل تنفيذ الصفقة؛
- بنك محل الوفاء؛
- شروط فسخ الصفقة؛
- تاريخ توقيع الصفقة ومكانه.

ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك على البيانات التكميلية التالية:

- كيفية إبرام الصفقة؛
- الإشارة إلى دفاتر البنود العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشمل جزءا لا يتجزأ منها؛
- الشروط عمل المتعاملين الثانويين و اعتماد ااتهم إن وجدت، بند مراجعة الأسعار؛
- بند الرهن الحيازي، إن كان مطلوبا؛
- نسب العقوبات المالية وكيفية حسابها، وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها؛
- كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة؛
- شروطهم دخول الصفقة حيز التنفيذ؛
- النص في عقود المساعدة التقنية على أنماط مناصب العمل؛ وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم؛ وكذا نسب الأجور التي تمنح لهم؛
- شروط استلام الصفقة؛
- القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات؛
- بنود العمل التي تضمن احترام قانون العمل؛
- البنود المتعلقة بالبيئة؛
- البنود المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.¹

3- معايير تحديد الصفقات العمومية:

بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام يمكننا حصر هذه المعايير فيما يلي: المعيار العضوي، المعيار الموضوعي، المعيار المالي، المعيار الشكلي.²

¹ Ali matallah, Hasina cheikh Benzaid, **Règlementation des Marchés Public En Algérie**, 2ème Edition, Houma Edition ,2012, PP 65-64.

² ميلود عبود، العربي تيقاوي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس ، جامعة أدرار ، الجزائر ، 2018، ص 227.

أولاً: المعيار العضوي

لقد أقر المشرع هذا المعيار منذ المرحلة الأولى لتشريع الصفقات العمومية، بداية بقانون 67-90، مما جعل مشاركة الشخص المعنوي العام هي الدالة على أن هذا العقد هو من قبل الصفقات العمومية، لكن مجرد توفر هذا الشرط لا يؤدي حتماً إلى تكييف العقد بأنه صفقة عمومية¹، إذ يتصور إبرام عقد يكون طرفه شخص من أشخاص القانون العام، ومع ذلك يكون العقد من عقود القانون الخاص، وذلك لأنه ليست كل عقود الإدارة عقوداً إدارية، ولكن كل العقود الإدارية يجب أن تكون أحد أطرافها على الأقل شخصاً من أشخاص القانون العام. ولقد حدد قانون الصفقات العمومية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 15-247، المؤرخ في 20 سبتمبر 2015، الشخصية المعنوية العامة التي تخضع عقودها لنظام الصفقات العمومية، و المذكورة في نص المادة 06 منه والتي تنص على أنه:²

لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل النفقات:

أ. الدولة؛

ب. الجماعات الإقليمية؛

ج. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛

د. المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو الجماعات الإقليمية، وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة".

فالعقد الذي لا تكون أحد الجهات المحددة، بموجب المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، طرفاً فيه، أو الجهات التي حددها التشريع، لا يمكن اعتباره صفقة عمومية.³

ثانياً: المعيار الموضوعي

بالإضافة إلى ضرورة وجود أحد الأشخاص المعنوية، المذكورة في صلب الباب الأول من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية، طرفاً في العقد لاعتباره صفقة عمومية يتعين أيضاً أن يصب موضوع الخدمة التي يقدمها المتعامل المتعاقد مع الإدارة على إحدى العمليات التالية:⁴

أ. إنجاز الأشغال؛

ب. اقتناء اللوازم؛

ت. إنجاز الدراسات؛

ث. تقييم الخدمات.

¹ سهام شقطني، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011، ص10.

² المادة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص101.

⁴ فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016، ص ص 11-12.

ثالثا: المعيار المالي

إن ارتباط الصفقات العمومية بالخزينة العامة يستلزم ضبط حد مالي أدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية ذلك لأنه من غير المعقول إلزام جهة الإدارة على التعاقد بموجب أحكام قانون الصفقات العمومية في كل الحالات و أيا كانت قيمة مبلغ الصفقة، لما ينطوي عليه إبرام الصفقة من مراحل وإجراءات طويلة، وكون المشرع قد وضع لتعاقد المصلحة المتعاقدة جملة من الإجراءات المعقدة فإنه من غير المنطقي أن تخضع المصلحة المتعاقدة في كل عقودها لهذا النظام لذلك وتسهيلا لتعاملات المصلحة المتعاقدة وضع المشرع قيمة مالية محددة للجوء إلى إبرام صفقة عامة، إذ تلزم المصلحة المتعاقدة بإجراء صفقة عامة في الحالات التالية¹ :

- في مجال الأشغال واللوازم: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة عن اثني عشر مليون دينار (12.000.00).
- في مجال الدراسات والخدمات: إذا تجاوز المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة عن ستة ملايين دينار (6000.000).

رابعا: المعيار الشكلي

إن الصفقات العمومية تتحمل أعباءها المالية الخزينة العمومية، فالمبالغ الضخمة التي تصرف بعنوان الصفقات العمومية لجهاز مركزي، أو محلي، أو مرفقي، أو هيئة وطنية مستقلة، تتحملها الخزينة العامة، لذا وجب أن تكون الصفقات العمومية مكتوبة².

المطلب الثاني: مبادئ الصفقات العمومية

جاء في المادة 05 من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية، المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية باختلاف أنواعها، وتتمثل في مبدأ الشفافية والمساواة بين العارضين، وحرية الوصول إلى الطلب العمومي، والاستعمال الحسن للمال العام.³

1- مبدأ حرية الاتصال بطلب العمومي:

يقصد بهذا المبدأ فسخ المجال لجميع الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط و الكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم و ترشيحا تهم أمام المصلحة المتعاقدة.⁴

ولا تعني حرية الاتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسبا و صالحا للصفقة، لأن غاية ما في الأمر أن المشاركة مرتبطة أساسا بالشروط

¹ ميلود عيود، العربي تيقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 230.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره. ص 123.

³ المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁴ ميلود عيود، العربي تيقاوي، مرجع سبق ذكره، ص 231.

المعلن عنها، و الواردة اختصارا في الإعلان وتفصيلا في دفتر الشروط، وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية، أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار، فلا تكون صفقاتها سرية، إذ كيف يتسنى للعارض تقديم العرض، إذ لم يتم الإفصاح من جانب الإدارة عن موضوع الصفقة، والعرض محل المنافسة، وهو ما يترتب عليه تقديم أكثر من عرض أمامها على الوضع الغالب، لتتولى تقديم كل عرض، ولقد أثبتت الدراسات أن للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة لسوق أو العارضين ولها أيضا فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة، وتأسيسا على ما تقدم ارتبط مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية بمبدأ فرعي هو وجوب الإشهار.¹

2- مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين:

يعتبر مبدأ المساواة حق دستوري، ويقصد بهذا المبدأ أن كل الأشخاص يجب أن تتم معاملتهم بنفس الطريقة دون أي تمييز أو تفضيل، بحيث لا يتم إعفاء بعض المتنافسين من شروط معينة دون البعض الآخر، أو إضافة شروط أو حذفها أو تعديلها بالنسبة للبعض الآخر والحكمة من تطبيق هذا المبدأ أي مبدأ المساواة بين المتنافسين هو ضمان الصلاحية والكفاءة، وهذا ما يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، وإضفاء الشفافية على الصفقة.²

ولا يعمل بمبدأ المساواة في الصفقات العمومية بصفة مطلقة، بل ترد عليه استثناءات تضمنها المرسوم نفسه يمكن الإشارة لبعض منها فيما يلي:³

أولاً: تخصيص هامش الأفضلية الوطنية

من باب حماية المنتج الوطني، وفق المشرع الجزائري في الموازنة بين مبدأ حرية المنافسة وحماية المنتج الوطني، فخصص لهذا الأخير معامل إضافي في التقييم بعنوان هامش الأفضلية، حيث جاء القسم السابع من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية بعنوان ترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج، والهدف طبعاً من هذا التحفيز هو تشجيع الاستثمارات الوطنية، ومساعدتها على إثبات وجودها في المجال الاقتصادي .

ثانياً: تخصيص أحكام خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من باب تشجيع هذا النوع من المؤسسات، لإثبات وجودها أيضاً في المجال الاقتصادي، رغم قلة إمكانياتها، وربما تجربتها، حمل المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمن قانون الصفقات العمومية، بعض التحفيزات لهذه المؤسسات وردت صراحة في المادة 83 الفقرة 3 منه، فتم النص على ضرورة مراعاة إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حال وضع شروط التأهيل، وكذا السماح لها بالمشاركة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، مرجع سبق ذكره، ص ص 78-79.

² محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010 ص 63.

³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص ص 82 - 83.

3- مبدأ شفافية الإجراءات:

يعني هذا المبدأ ضرورة وضوح الإجراءات و الإعلام المسبق للمتنافسين بشأن معايير الاختيار، وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة قانونا، تمكين المترشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض والإطلاع على نتائج التقييم والاختيار، وفتح مجالات الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية.¹

وحسب المادة 62 من نفس القانون، يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية التالية:²

- تسمية المصلحة المتعاقدة، عنوانها، و رقم تعريفها الجبائي؛
- كيفية طلب العروض؛
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأول؛
- موضوع العملية؛
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة، مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛
- مدة صلاحية العروض؛
- إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- تقديم العرض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة "لا يفتح" إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و مراجع طلب العروض؛
- في ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

وتكريسا لمبدأ الشفافية أيضا ألزم المرسوم الرئاسي في المادة 64 ، 66 و 70 منه، بإخطار العارضين بتاريخ وساعة فتح الأظرفة، ويتم هذا في جلسة علنية بحضور كافة المتعهدين أو ممثلين عنهم ويتم إعلامهم مسبقا.³

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

حددت المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية، أنواع الصفقات العمومية وهي: صفقات الأشغال واللوازم و الدراسات والخدمات.

1- صفقات الأشغال العامة:

يمكن تعريف عقد الأشغال العامة بأنه: اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد أو الشركات أو المؤسسات للقيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق مصلحة عامة.⁴

¹ النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص 493.

² المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-27، مرجع سبق ذكره.

³ عمار بوضياف ، مرجع سبق ذكره، ص 86.

⁴ عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع ، المنطقة، الجزائر، 2011، ص 77.

تهدف الصفقة العمومية للأشغال إلى إنجاز منشأة أو أشغال البناء أو هندسة مدنية من طرف مقول في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتائجها وظيفة اقتصادية أو تقنية، إذا تم النص في صفقة عمومية على تقديم خدمات وكان الموضوع الأساسي للصفقة يتعلق بإنجاز أشغال فإن الصفقة تكون صفقة أشغال.¹

2- صفقات إقتناء اللوازم:

يمكن تعريف عقد التوريد بأنه اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص المورد بقصد تمويلها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات. وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق مصلحة عامة.² وتهدف الصفقة العمومية للوازم إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار، بخيار أو بدون خيار الشراء، من طرف المصلحة المتعاقدة، لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الإيجار بتقديم خدمة فإن الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات وإذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات، فإن الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، كما يمكن أن تشمل الصفقة العمومية للوازم مواد تجهيز منشآت إنتاجية كاملة غير جديدة والتي تكون مدة عملها مضمونة أو مجددة بضمان.³

3- صفقات إقتناء الخدمات:

يمكن تعريف عقد الخدمات على أنه اتفاق بين الإدارة المتعاقدة وشخص آخر (معنوي أو طبيعي) بقصد توفير خدمة معينة للإدارة المتعاقدة تتعلق بتسيير المرفق نظير مقابل مالي.⁴ و تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم، أو الدراسات،⁵ أو بمعنى آخر استخدام الإدارة موظفين عن طريق التعاقد.⁶

4- صفقات إنجاز الدراسات:

يمكن تعريف عقد الدراسات على أنه اتفاق بين إدارة عامة وشخص آخر (طبيعي أو معنوي) من ذوي الخبرة و الاختصاص، يتم بمقتضاه القيام بالدراسات واستشارات تقنية في ميدان معين لصالحها.⁷ وتهدف الصفقة العمومية للدراسات إلى إنجاز خدمات فكرية، وتشمل الصفقة العمومية للدراسات عند إبرام صفقة أشغال، لا سيما مهمات المراقبة التقنية أو الجيوتقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع.¹

¹ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 80.

³ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 81.

⁵ المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁶ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 362.

⁷ محمد الصغير بيلي، العقود الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 34.

المبحث الثاني: إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تلعب الصفقات العمومية دورا كبيرا في مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية، وقد أحاط قانون الصفقات العمومية لإبرامها بالعديد من القيود والإجراءات.

المطلب الأول: شروط إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لشروط و إجراءات تتحصر فيما يلي:

- أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للعقد أو الطلبية مبلغ إثنا عشر مليون دينار لخدمات الأشغال واللوازم وبلغ ستة ملايين لخدمات الدراسات والخدمات؛
- أن توافق السلطات المختصة عليها، الوزير فيما يخص صفقات الدولة، الوالي لصفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي لصفقات البلدية، مدراء المؤسسات العمومية مهما كان نوعها؛
- أن يتم إعداد دفتر الشروط الخاص بالصفقة العمومية والذي يوضح كافة شروط المشاركة والانتقاء؛
- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة حيث يشترط القانون أن يتم الإعلان عنها بلغتين العربية ولغة أجنبية أخرى" وأن ينشر الإعلان في جريدتين يوميتين موزعتين على المستوى الوطني، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومية، وكذا إلصاق إعلان المناقصة بمقرات الولاية، كافة البلديات، غرف الصناعة والتجارة والحرف والفلاحة، المديرية التقنية المعنية بالولاية؛
- أن تأسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير².

المطلب الثاني: طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض، مع عدة المتنافسين للفوز بالصفقة دون الاحتكار بين المقاولين الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي.

1- إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض:

طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية سنتطرق إلى ما يلي:

¹ المادة 29 من الرسوم الرئاسي 15-247 ، مرجع سبق ذكره.

² عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، 2015، مطبوعة متوفرة على الموقع الإلكتروني.

أولاً: تعريف إجراء طلب العروض

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 طلب العروض أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين، مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استناداً إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء، ويعلن عن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم الإعلان، بعد تقديم العروض عن مطابقة أي عرض الموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن تمويل الحاجات¹، يعد طلب العروض الوسيلة الأساسية والقاعدة العامة لإبرام الصفقات العمومية كما يعد بمثابة دعوة المنافسة.²

ثانياً: أشكال طلب العروض:

حسب المادة 42 من قانون الصفقات العمومية يمكن أن يكون طلب العروض وطنياً أو دولياً، ويمكن أن يتم حسب أحد الأشكال الآتية:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة.³

❖ طلب العروض المفتوح:

عرفت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247 "طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً" فهذا الشكل من طلب العروض يسمح لكل من يريد التعاقد أن يتقدم بعرضه لجهة الإدارة في خلال المدة المحددة على أن تتوفر فيه الشروط المحددة.⁴

❖ طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

حسب المادة 44 من المرسوم الرئاسي 15-247 حيث نصت على أن " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين، الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة سبباً، قبل إطلاق الإجراء بتقديم تعهد ولا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة".⁵

¹ المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشاملتي، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 99.

³ المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 43 من نفس المرجع.

⁵ المادة 44 من نفس المرجع.

❖ طلب العروض المحدود:

جاء في المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247 طلب العروض المحدود هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المترشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد، وتنفذ المصلحة المتعاقدة الانتقاء الأولي لاختيار المترشحين لإجراء المنافسة، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة و/أو ذات الأهمية الخاصة.¹

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمترشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد، بعد انتقاء أولي، بخمسة (5) منهم.

ويجرى اللجوء إلى طلب العروض المحدود عند تسلم العروض التقنية، إما على مرحلتين أو مرحلة واحدة.

✓ على مرحلة واحدة: عندما يطلق الإجراء على أساس مواصفات تقنية مفصلة معدة بالرجوع لمقاييس و/أو نجاعة يتعين بلوغها أو متطلبات وظيفية.

✓ على مرحلتين: استثناء، عندما يطلق الإجراء على أساس البرنامج الوظيفي، إذا لم تكن المصلحة المتعاقدة، قادرة على تحديد الوسائل التقنية لتلبية حاجاتها، حتى بصفقة دراسات.²

❖ المسابقة:

جاء في نص المادة 47 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات العمومية أن: "المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 منه، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية، أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة، وتمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز بالمسابقة الذي قدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى إجراء المسابقة، لا سيما في مجال تهيئة الإقليم والتعمير والهندسة المعمارية والهندسة، أو معالجة المعلومات.³

2- إبرام الصفقات العمومية عن طريق التراضي:

أولاً: تعريف التراضي

لقد عرف المشرع الجزائري في نص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "إجراء تخصيص صفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة".⁴

¹ المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 46 من نفس المرجع.

³ المادة 47 من نفس المرجع.

⁴ المادة 41 من نفس المرجع.

كما يعرف التراضي على انه "الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة المتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية".¹

ثانيا: أشكال التراضي

ينقسم التراضي الى قسمين : تراضي بسيط وتراضي بعد الاستشارة.

❖ التراضي البسيط:

التراضي البسيط هو تقنية استثنائية لتبادل الإيجاب والقبول في العقد.²

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية فقط :

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو لحماية حقوق حصرية أو لاعتبارات ثقافية وفنية؛
- في حالة الاستعجال الملح المعلن بوجود خطر يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي ويخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد في الميدان، ولا يسعه التكيف مع آجال إجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان توفير حاجات السكن الأساسية، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة.
- عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج و/أو الأداة الوطنية للإنتاج؛
- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمات العمومية، أو عندما تتجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات و الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري.³

❖ التراضي بعد الاستشارة:

التراضي بعد الاستشارة هو إجراء مبسط يسمح للمصلحة المتعاقدة للاختيار، على اساس دفتر الشروط للمترشح من بين عدة مترشحين من اختيارها وبعد التفاوض معهم حول العقد، ويشمل مجال الاستشارة على العموم المشاركين فقط الذين استجابوا لطلب العروض.⁴

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية:

- عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية؛

¹ محمد الصغير بلعي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 32.

² المسعود ضحوي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2014، ص 101.

³ المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

⁴ المسعود ضحوي، مرجع سبق ذكره، ص 123.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات؛
- في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ، وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع طلب عروض جديد؛
- في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقيات ثنائية تتعلق ثنائية تتعلق بالثنائيات الإمتيازية و تحويل الديون إلى مشاريع تنمية أو هبات، عندما تنص اتفاقيات التمويل المذكورة على ذلك، وفي هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال.¹

المطلب الثالث: مراحل إبرام الصفقات العمومية

إن إبرام الصفقات العمومية تفرض الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا والتي تدور حول التسيير الجيد للأموال العمومية، وتقوم طريقة طلب العروض على جملة من المبادئ التي سبق الإشارة إليها المساواة والشفافية ولذلك فقد ألزم المشرع الإدارة بتحقيق تلك المبادئ بضرورة إتباعها لجملة من الإجراءات.

• إجراءات الإبرام بأسلوب طلب العروض:

أولاً: المرحلة الإعدادية وتحديد الغلاف المالي

تحتاج الصفقات سواء كانت صفقات أشغال، أو اقتناء اللوازم، أو خدمات، أو دراسات، إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة المتعاقدة معها، لذا فإن أول خطوة ينبغي القيام بها هو إتباع جملة من الإجراءات التحضيرية اللازمة بغرض توفير الجانب المالي للصفقة تجدر الإشارة إلى أن التمويل قد يكون عن طريق ميزانية الدولة وقد يكون عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة.²

ثانياً: المرحلة التنفيذية وظهور الصفقة للعلن

❖ إعداد دفتر الشروط:

يقصد بدفتر الشروط على أنه وثيقة رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها³.

تنقسم دفاتر الشروط حسب ما جاء في المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15-247 إلى:

¹ المادة 51 من المرسوم، مرجع سبق ذكره.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة 4، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 148-148.

³ المرجع نفسه، ص 151.

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة، التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال، أو اللوازم أو الدراسات، أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني؛
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية.¹

❖ إعلان ونشر الصفقة:

- الإعلان عن الصفقات العمومية يعني توجيه الدعوة إلى الجميع من جانب الجهة الإدارية التي اتجهت بإرادتها إلى إبرام الصفقة وفق الشروط التي يتضمنها الإعلان.²
- يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية:
 - طلب العروض المفتوح؛
 - طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
 - طلب العروض المحدود؛
 - المسابقة؛
 - التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.³
- إضافة إلى ذلك أن الإعلان يجب أن:
- يحرر باللغة العربية ولغة أجنبية على الأقل؛
 - نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني؛
 - فيما يخص صفقات الولايات، البلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها فيمكن نشر الإعلان الخاص بها في يوميتين محليتين أو جهويتين إضافة إلى إلصاقه بالمقرات المذكورة، وهذا أن لا يتجاوز مبالغ صفقات الولايات خمسين مليون دينار جزائري، وصفقات البلديات عشرون مليون دينار جزائري.⁴

ثالثا: إيداع العروض

يمكن تعريف العروض بأنها العروض التي يتقدم لها الأشخاص في الصفقة، والتي يتبين من خلالها الوصف الفني لما يستطيع المتقدم القيام به وفقا للمواصفات المطروحة في ملف الصفقة وكذلك تحديد السعر الذي يقترح والتي يرتضي على أساس إبرام العقد فيما لو رست عليه الصفقة، يجب أن تشمل العروض على

¹ المادة 26 من المرسوم الرئاسي 15_247، مرجع سبق ذكره.

² عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008، ص151.

³ المادة 61 من المرسوم الرئاسي 15_247، مرجع سبق ذكره.

⁴ المادة 65 من نفس المرجع.

ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي بوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة مغلقة بإحكام، يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه، تتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" حسب الحالة، توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مغلق بإحكام يحمل عبارة "لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض طلب العروض رقم... موضوع طلب العروض"¹

❖ محتوى العرض التقني:

يتضمن ما يلي:

- تصريح بالاككتاب؛
- كل وثيقة تسمح بتقديم العرض التقني؛
- كفالة تعهد تفوق 1% من مبلغ العرض؛
- دفتر الشروط يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قريء وقبل" مكتوبة بخط اليد.²

❖ محتوى العرض المالي:

يتضمن مايلي:

- رسالة تعهد؛
- جدول الأشغال بالوحدة؛
- تقصير كمي وتقديري؛
- تحليل السعر الإجمالي والجزافي.³
- يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها أن تطلب الوثائق الآتية:
- التفصيل الفرعي للأسعار بالوحدة
- التفصيل الوصفي التقديري المفصل.⁴

رابعاً : مرحلة فتح الأظرفة وتقييم العروض

يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وهذه الأخيرة تتولى المهام الآتية :

- تثبيت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة من المترشحين المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على الوثائق الأظرفة المفتوحة التي تكون محمل طلب استكمال؛

¹ عمار بوضياف ، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 157.

² المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 67 من نفس المرجع.

⁴ المادة 67 من نفس المرجع.

- تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين؛
- تدعو المترشحين أو المتعهدين عند اقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأطراف غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين.¹

ويتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض من المهام التالية :

- ✓ إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط أو لموضع الصفقة؛
- ✓ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- ✓ تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط؛
- ✓ تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين؛
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا؛
- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها مع السعر.

تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق.

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة إلى مرجع الأسعار تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة.

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعاقل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغا فيه بالنسبة لمرجع الأسعار تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض.²

¹ المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 72 من نفس المرجع.

خامسا: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت

يعتبر المنح المؤقت إجراء إعلاميا بموجبه تخطر الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيارها المؤقت والغير النهائي لمتعاقد ما نظرا لحصوله على اعلي تنقيط فيما يخص العرض التقني والمالي من خلال عبارة المنح المؤقت يتضح أن الصفقة لم توقع بعد ولا يجوز قانونيا توقيعها في هذه المرحلة إذ يتم منح مهلة للطعن لعل متعهد يرغب في ذلك خلال (10) أيام من نشر الإعلان أمام لجنة الصفقات.¹

سادسا: مرحلة اعتماد الصفقة (إرساء الصفقة)

تعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل إبرام الصفقة حيث يتم اعتمادها بقرار منتج لأثاره القانونية ويسمى قرار المصادقة على الإرساء يصدر عن اللجنة المختصة لجنة البث والإرساء وتصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في اجل شهر.² و باعتماد الصفقة وتزكية الانتقاء والاختيار تدخل الصفقة العمومية مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة بذلك مرحلة جديدة التنفيذ وبذلك فالاعتماد يجعل العقد نهائيا.³ يمكن بأسلوب التراضي للإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون اللجوء للإشهار فأسلوب التراضي يعفي الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد التعاقد المتمثل في الإعلان و لا يعفيها كليا. من القيود الشكلية يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة والتراضي البسيط.⁴

وتجدر الإشارة أن حالات التراضي قد انقسمت إلى قسمين كما بينا التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة فان حرية الإدارة المتعاقدة في اختيار المتعامل المتعاقد لا نجدها بنسق واحد فالإدارة تملك حرية بشكل أوسع في التراضي البسيط بمختلف حالاته حيث لا تلتزم فيه بإتباع شكليات ولو كانت بسيطة بينما هي مقيدة بإجراء الاستشارة بالنسبة للتراضي بعد الاستشارة فتوجه خطاب رسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقديم عروضهم والمشاركة في المنافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.⁵

ومن بين أهم القيود التي فرضها المشرع في باب التراضي أنه أوجب الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في أسلوب التراضي بعد الاستشارة.⁶

¹ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 184-188.

² قودج حمامة، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 26.

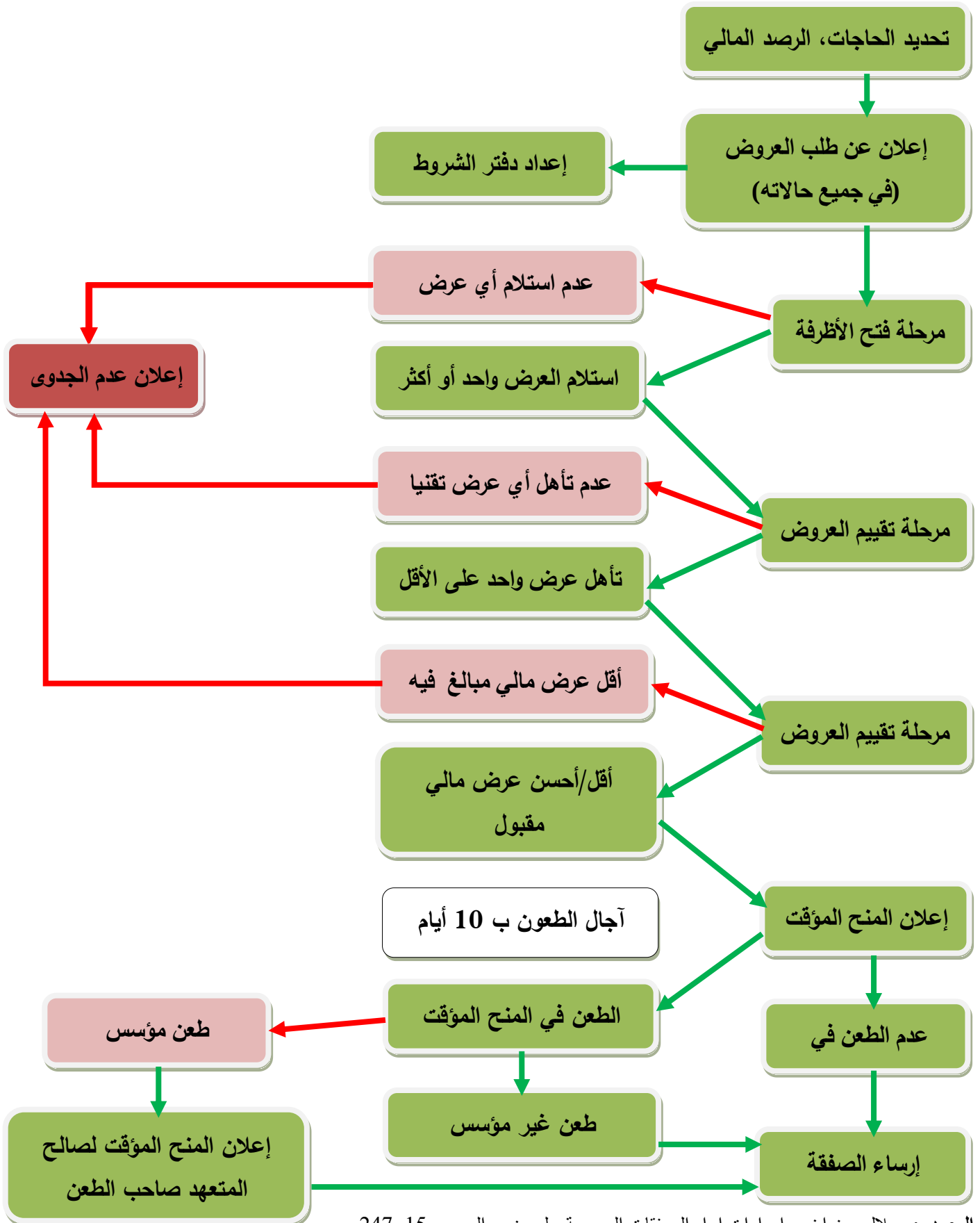
³ عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره ، ص 189-190.

⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره ، ص 203.

⁵ كانون إيمان، زروقي نسيم، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2017، ص ص 36-37.

⁶ المرجع نفسه، ص 37.

الشكل رقم (01): مراحل إبرام الصفقات العمومية في إطار قانون 15-247



المصدر: جيلالي مزواغي، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247

المبحث الثالث: تنفيذ الصفقات العمومية

تخضع الصفقات العمومية أثناء تنفيذها لنظام قانوني استثنائي خاص بها يميزها عن باقي العقود الإدارية الأخرى، بدءا من سلطات المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة و وصولا إلى الطرف الآخر ألا وهو المتعامل المتعاقد، واستكمالا وضبطا لهذه السلطات والحقوق، فإن الصفقة تخضع في جميع مراحلها الرقابة تختلف باختلاف أنواعها وجهة ممارستها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: سلطات المصلحة المتعاقدة في تنفيذ الصفقات العمومية

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى مختلف السلطات التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة، باعتبارها الطرف الأقوى في هذا العقد.

1- سلطة الرقابة والتعديل على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها:

أولا: سلطة الرقابة على الصفقات العمومية أثناء تنفيذها

الضمان تنفيذ الصفقات العمومية تنظيما سليما، يعترف القانون الجهة الإدارة المتعاقدة بسلطة الرقابة والإشراف على المتعامل المتعاقد معها، والغرض من هذه السلطة هو التحقق بأن تنفيذ الصفقة يتم وفقا لشروط التي تضمن تصحيح مسار التنفيذ عن طريق معالجة القصور والانحرافات حتى يمكن علاجها وتجنب أسباب وقوعها مستقبلا¹.

وعلى كل حال فإن سلطة المصلحة المتعاقدة في الرقابة ليست مطلقة، إذ أن الإدارة تلتزم بعدم التعسف باستخدامها لتحقيق أغراض خاصة لا تتعلق بالمصلحة العامة، كما أنه لا يجوز المبالغة بهذه الرقابة إلى الحد الذي يؤدي إلى تغيير طبيعة العقد، أو الاعتداء على الحقوق المالية للمتعاقد².

ثانيا: سلطة تعديل الصفقات العمومية أثناء تنفيذها

لاشك أن سلطة التعديل أخطر من سلطة الرقابة، لأن المصلحة المتعاقدة تحاول أن تغير في الالتزامات التعاقدية المنصوص عليها في العقد إما بالزيادة أو النقصان ويمكن أن يرجع التعديل إلى أحد العناصر التالية: كمية الأعمال والأشياء محل العقد، شروط التنفيذ المنفق عليها، وأخيرا مدة التنفيذ³؛ وسلطة المصلحة المتعاقدة في التعديل ليست مطلقة بل تمارس وفق ضوابط دقيقة تتمثل في :

- أن لا يتعدى التعديل موضوع العقد؛
- أن يكون التعديل لأسباب موضوعية؛
- عدم جواز تعديل الشروط العقدية؛
- أن يصدر قرار التعديل في حدود القواعد العامة للمشروعية⁴.

¹ ربيعة سيكي، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013 ص 13.

² محمد خلايلية، القانون الإداري، الطبعة العاشرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 306.

³ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2008، ص 377.

⁴ عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 147.

2- سلطة توقيع الجزاءات وإنهاء العقد:

أولاً: سلطة توقيع الجزاءات: إذا أخل المتعاقد مع الإدارة بالتزاماته التعاقدية، فإن أهمل أو قصر في التنفيذ، أو لم يحترم المدة المحددة للتنفيذ، أو تنازل عن العقد الخ، فإن الإدارة توقع عليه جزاءات، ومن ناحية أخرى فإن الجزاءات المتشابهة في القوانين تخضع لنظام قانوني مختلف، والجزاءات التي تملك الإدارة توقيعها متنوعة، ولكن يمكن مع ذلك ردها إلى الأنواع التالية: (الجزاءات المالية، وسائل الضغط والإكراه، والفسخ).¹

ثانياً: سلطة إنهاء العقد: تنتهي الصفقة العمومية نهاية طبيعية بتنفيذ موضوعها، ففي عقد الخدمات ينتهي العقد بوفاء كل طرف بما في ذمته من التزام، كأن يقوم المتعهد بتنفيذ الخدمة موضوع العقد، وتقوم الإدارة بالتسوية المالية للصفقة، أو أن يقوم المتعامل المتعاقد في عقد الدراسات بإنجاز الدراسة موضوع الصفقة، وتبادر الإدارة إلى الوفاء بالتزاماتها أيضاً، وكذلك في صفقات الأشغال.²

أما النهاية الغير طبيعية لصفقة فتكون حسب الحالات التالية:³

(1) الفسخ الإتفاقي: وهو ذلك الفسخ الذي يتم باتفاق الطرفين قبل نهاية مدة الصفقة، وبمقتضاه يتولى الطرفان تقدير التعويض المستحق وكيفية دفعه دون اللجوء إلى القضاء.

(2) الفسخ بقوة القانون: خلافاً للفسخ الإتفاقي قد يفسخ العقد بقوة القانون، دون الوقوف على رغبة على رغبة أحد أطرافه، كما لو هلك محل الصفقة العمومية بسبب قوة قاهرة، أو إذا تضمنت الصفقة شرطاً يجعل الصفقة مفسوخة بتحقيقه.

(3) الفسخ الإداري (الانفرادي): وهو من أهم سلطات المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد.

(4) الفسخ القضائي: من منطلق أن حق التقاضي مكفول للجميع، يجوز لطرفي الرابطة التعاقدية اللجوء إلى القضاء الإداري ممثلاً في المحاكم الإدارية المتخصصة إقليمياً، ومن الطبيعي أن يستند رافع الدعوى لسبب جدي، يوجب الفسخ القضائي و يبرر استجابة القاضي الإداري لموضوع الدعوى.

المطلب الثاني: حقوق المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة أثناء التنفيذ

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى مختلف الحقوق التي يتمتع بها المتعامل المتعاقد في مواجهة الإدارة أثناء التنفيذ باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد.

1- الحق في المقابل المالي والتعويض:

أولاً: الحق في المقابل المالي

المتعامل المتعاقد عندما ينفذ التزاماته المتعلقة بموضوع الصفقة صار من حقه الحصول على المقابل المالي بالكيفية التي حددها القانون، وإذا أصابه ضرر جراء عمل قامت به الإدارة جاز له المطالبة بالتعويض،⁴ و يأخذ المقابل المالي الذي يتقاضاه المتعامل المتعاقد العديد من الصور (السع، الثمن، الرسم)،

¹ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 475.

² عمار بوضياف، مرجع سبق ذكره، ص 203.

³ نادية تياب، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 106.

⁴ عمار بوضياف، تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص 220.

حسب طبيعة ونوع الصفقة، ويجب أن يشار إليه إلى جانب بيانات أخرى، في صلب الصفقة سواء من حيث مبلغه، أو شروط تسديده، أو مراجعته.¹ وإذا نفذ المتعامل المتعاقد متطلبات العقد وشروطه، وتطبيقا للمواصفات المتفق عليها، فمن حقه الحصول على المقابل بالكيفية التي حددها القانون.²

ثانيا : الحق في التعويض

يحق للمتعامل المتعاقد الحصول على تعويض، وذلك في حالات متعددة أهمها حدوث خطأ من الإدارة، يترتب عليه ضرر، فتلزم بتعويضه وفقا للقواعد العامة، أو أن يقوم المتعاقد بأداء خدمات غير مطلوبة أصلا في العقد، ولم تطلبها منها الإدارة.³ لهذا جميع الأضرار التي تعيق بالمتعامل المتعاقد جراء تصرفات المصلحة المتعاقدة، تمكنه من المطالبة بالتعويض استنادا إلى:

- (1) **المسؤولية العقدية:** وذلك في حالة إخلال الإدارة المتعاقدة وعدم وفائها بالتزاماتها حيال المتعامل المتعاقد، كما هي محددة في الصفقة ودفتر الشروط، ولكن عليه أولا أن يثبت أن هذا الضرر الذي وقع كان نتيجة تصرف خاطئ من الإدارة وإلا فإنه لن يحصل على التعويض.⁴
- (2) **المسؤولية التقصيرية:** تقوم المرافق والإدارات العامة (الأشخاص المعنوية العامة) بأنشطتها بواسطة أفراد (أشخاص طبيعية) عاملين وموظفين بها، وقد يترتب عن أعمال وأنشطة الإدارة العامة أضرار للغير، فمن يتحمل مسؤولية التعويض؟ والقاعدة هنا هي أن المخطئ يقع عليه العبء في تعويض ما سببه من ضرر.⁵
- (3) **الأعمال الإضافية:** وذلك إذا قام المتعاقد مع الإدارة من تلقاء نفسه، وبدون تكليف منها بأداء أعمال أو خدمات إضافية غير منصوص عليها في الصفقة، و الأعمال الإضافية هي الأعمال التي تدرج صراحة أو ضمنا في مواصفات وخطة العمل المتفق عليها في العقد.⁶

2- حق المتعاقد في إعادة التوازن المالي للعقد:

إن التوازن المالي للعقد الإداري يعني ضرورة وجود تناسب بين التزامات المتعاقد وحقوقه حتى يمكنه تنفيذ العقد على النحو المتفق عليه، والحفاظ على التوازن المالي للعقد مرجعه اعتبارات العدالة وقد ظهرت فكرة التوازن المالي للعقد في مجال تنفيذ العقود الإدارية لأول مرة بمناسبة تنفيذ عقود التزام المرفق العام، وذلك في النزاع الشهير المعروف باسم قضية الشركة الفرنسية للتراماوي، غير أن الاعتراف للمتعاقد بحق في التوازن المالي يدخل إما تحت نظرية فعل الأمير أو نظرية الظروف الطارئة أو نظرية الصعوبات المادية غير المتوقعة أو نظرية القوة القاهرة.⁷

¹ محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 81.

² عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحقوقية، لبنان، 2003، ص 190.

³ سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، مرجع سبق ذكره، ص 970.

⁴ ياقوت عليوات، تطبيقات النظرية العامة العقد الإداري للصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 175.

⁵ هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017، ص 99.

⁶ صوفية عباد، المركز القانوني للمتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص 49.

⁷ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود الإدارية والقرارات الإدارية: دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة، ص 1.

المطلب الثالث: إلتزامات المتعامل المتعاقد

إن تمتع المتعامل المتعاقد بمجموع من الحقوق هذا غير كاف لضمان التنفيذ الجدي للصفقة، حيث أيضا يقع على كاهله مجموعة من الإلتزامات، سنتطرق إليها في هذا المطلب:

1- الأداء الشخصي للخدمة موضوع العقد:

يخضع اختيار المتعاقد مع الإدارة إلى المقدرة المالية و الفنية و الاطلاع بأعباء العقد الإداري و من ثم فإنه من الواجب على المتعامل المتعاقد أن يؤدي العمل المنوط بنفسه بما لديه من قدرات مالية و فنية كانت محل اعتبار عند اختياره للتعاقد مع الإدارة، ولا يقصد بالأداء الشخصي أن يلتزم المتعاقد بأداء الخدمة وحده دون الاعتماد على الغير أو الاستعانة بهم لتنفيذ المشروع محل العقد خاصة في عقد الأشغال العامة، أي يعهد للغير القيام بجزء من العمل أو الخدمة في إطار التعامل الثانوي و هذا ما نصت عليه المواد 140-144-141-142-143 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا بشروط :

- ✓ أن يتم النص على التعامل الثانوي في أصل الصفقة و في دفتر الشروط مسبقا.
- ✓ أن يتم اختيار المتعامل الثانوي بموافقة المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة وجود متعامل ثانوي منصوص عليه في العقد فإن الجزء الذي قام بتنفيذه يسأل عنه المتعامل الأصلي.

2- أداء الخدمة حسب الكيفيات المتعاقد عليها:

يلزم المتعامل المتعاقد بأداء الخدمة حسب الشروط والأوصاف المتفق عليها لذا وجب عليه تحمل نتيجة تعهده و التزاماته وأن ينفذ الصفقة حسب ما تم التعاقد عليه.

3- الإلتزام بأداء الخدمة في الأجل المتفق عليه:

لا يكفي الوفاء الشخصي بالإلتزام التعاقد في العقد الإداري بل يلزم أن يتم ذلك في المواعيد المحددة و ذلك للاستفادة بالشئ موضوع الصفقة¹ و ذلك لما لها علاقة بالخدمة العامة و بحسب سير المرفق العام، فلا يجوز للمتعامل المتعاقد تجاوز الأجل المتفق عليه، و إذا قام به فإن للإدارة حق الفسخ الجزئي و يتحمل المتعامل المتعاقد النتائج القانونية المترتبة على ذلك.

4- الإلتزام بدفع الكفالات و مبالغ الضمانات المطلوبة:

على المتعاقد مع الإدارة أن يدفع مبلغ الضمان و هذا من أجل إبراز قدراته المالية لتنفيذ الصفة كما هو الشأن بالنسبة لصفقة الأشغال العامة التي تتطلب مبالغ ضخمة و مبلغ الضمان يعتبر كاحتياط مالي يوضع تحت تصرف الإدارة، و بإمكانها مصادرتها في الأوضاع المحددة قانونا².

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2005، ص 178.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 248.

خلاصة الفصل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية الصفقات العمومية من خلال تعرضنا إلى مفهوم أنواع وطرق إبرام الصفقات العمومية، مروراً بإجراءات إبرامها و تنفيذها، إضافة إلى خضوع الصفقات العمومية لشتى أنواع الرقابة الداخلية والخارجية، نظراً للأهمية البالغة التي اكتسبتها من حيث المبالغ المالية المخصصة لها، و هذا ما اعتبرها مؤشراً إيجابياً لضمان حماية المال العام من الفساد، و ما يبرز و يؤكد مدى نجاعة هذه الإجراءات الرقابية في الحفاظ على المال العام.

الفصل الثاني
الإطار النظري للخزينة و
الرقابة على الصفقات العمومية

تمهيد :

تعتبر الخزينة العمومية الهيكل الأصلي و المركزي في القطاع المالي فهي تشمل و تشرف على جميع العمليات المالية ومختلف النشاطات في مختلف القطاعات سواء بصفتها الخزينة المركزية للدولة أو الخزينة الولائية التي يتمثل دورها في تنفيذ الميزانية ومخططاتها في مجال الإيرادات والنفقات وكذا الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية بالغة في الحد من الفساد والحفاظ على المال العام. ولكي تتضح الصورة بشكل أوضح لابد من تحديد مفاهيم المتعلقة بالخرينة والرقابة على الصفقات العمومية، على ضوء ما سبق سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية؛
- المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة على الصفقات العمومية؛
- المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية أهم المنشآت المالية المكلفة بتسيير مالية الدولة، حيث يقع على عاتقها مجموعة من العمليات، منها تسجيل العمليات المالية وذلك عن طريق تحصيل الموارد. وتسعى الدولة إلى إتباع سياسة تنمية محكمة وفعالة، تساعد الخزينة على تخطي مشاكلها. وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول مفهوم الخزينة، المطلب الثاني الخزينة العمومية في الجزائر والمطلب الثالث الأعوان المكلفة بتسيير الخزينة العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية

1- تعريف الخزينة العمومية:

الخرينة العمومية تعتبر صندوق الدولة حيث تتولى عملية تمويل كل نفقات الدولة لذا فهي تعمل على إيجاد مصادر لتوفير مداخيل كافية لتغطية تلك النفقات، وقد تعدد واختلف تعاريف الخزينة وذلك حسب اختلاف المفكرين واختلاف أزماتهم.

❖ **التعريف الأول:** إن الخزينة العمومية لا تتمتع بالشخصية القانونية متميزة عن شخصية الدولة بل هي عبارة عن مصلحة تابعة للدولة تتصرف بصفتها كأمين صندوق وبصفتها بنك وهي تتضمن التوازنات النقدية والمالية الكبرى.

❖ **التعريف الثاني :** هو تعريف قانوني وهي هيئة مالية وطنية ليس لها شخصية معنوية؛ مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة وهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات، بالإضافة إلى عمليات الخزينة، كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

❖ **التعريف الثالث :** تعريف مالي واقتصادي و هي مؤسسة مالية تضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بموجب عمليات الصندوق والبنك كما تقوم بممارسة النشاط الوصائي والتمويل الاقتصادي.

❖ **التعريف الرابع :** بول ماري : الخزينة هي مصلحة من مصالح الدولة تقوم لحسابها الخاص والحساب الجماعات إدارية أخرى بعمليات الصندوق (إدخالات و إخراجات)، البنك (حركة للتداول والديون) والمحاسبة الأزمة لتسيير المالية العامة، كما تقوم بمهام إدارية والوصاية، التمويل والدفع الاقتصادي والمالي إلي ضمان دوام التوازن النقدي والمالي.¹

من خلال هذه التعريفات يمكن القول أن الخزينة العمومية هيئة مالية ليس لها شخصية معنوية وهي عبارة عن صراف وممول للدولة، كما أنها تعتبر التشخيص المالي للدولة؛ بحيث تضمن التوازن المالي والنقدي لها وللهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الموارد ودفع المستحقات، وتؤثر على المتغيرات التي تهم المركز الاقتصادي للدولة.

¹ قاشي يوسف، بن سنة ناصر، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز، مجلة أوراق اقتصادية لعدد 02، الدولية 2019، ص26.

2- أهمية وخصائص الخزينة العمومية:

أولاً: أهمية الخزينة العمومية:¹

تعرف الخزينة العمومية بأهمية بالغة من الناحية المالية والاقتصادية والسياسية وسنتطرق إلى هذه الأهمية من خلال النقاط التالية:

✓ **الأهمية المالية للخرينة العمومية:** تهدف الخزينة العمومية إلى ضمان القدرة على مواجهة احتياجات الصرف وتحقيق الأهداف الاقتصادية وتسعي دائماً إلى البحث عن التوازن بين إيرادات والمصروفات؛

✓ **الأهمية الاقتصادية للخرينة العمومية:** تلعب الخزينة دوراً هاماً في السياسة الاقتصادية، وتتمتع بقدرة عالية وإمكانيات مالية ضخمة وتأثيرها على الدورة المالية وفي التوازن الاقتصادي العام، كما لها دور آخر وهو دعم السياسة النقدية النقدية وهي امتصاص المدخرات بدل من الإسراف النقدي أي امتصاص السيولة لدى البنوك؛

✓ **الأهمية الاجتماعية للخرينة العمومية:** تقوم الخزينة العمومية بتقديم مبالغ مالية إلى المصلحة الاجتماعية وذلك من أجل تمويل مشاريع تزيد في العملة وتهدف إلى رفع القدرة الشرائية والزيادة في الدخل؛

✓ **الأهمية السياسية للخرينة العمومية:** للخرينة العمومية أهمية سياسية تتمثل في الاستقلال الاقتصادي الذي يرمي إلى التشجيع وتنشيط المشروعات وتمويلها وتدعمها، حيث يؤدي إلى زيادة إنتاج وتحقيق الاستقلال الذاتي للاقتصاد الوطني.

ثانياً: خصائص الخزينة العمومية

تتميز الخزينة العمومية بعدة خصائص وتتمثل في:²

- أن الخزينة العمومية تعتبر منشأ عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- هي عبارة عن مصلحة تابعة للدولة أي ليس لها شخصية معنوية وتقوم بالتشخيص المالي للدولة؛
- الخزينة العمومية تقوم بتنفيذ قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان؛
- الخزينة العمومية بمثابة بنك صغير من حيث احتفاظها بأموال سائلة.

3- مهام الخزينة العمومية:

نستطيع حصر مهام الخزينة العمومية في النقاط التالية:

- **أمين صندوق الدولة:** تحقق الخزينة عمليات رصد الإيرادات ودفع النفقات ويكون ذلك طرق المدراء و المسيرين وهم الأمر بالصرف ونائب الأمر بالصرف للإدارة العمومية نسبة للقانون العام ولا سيما المحاسبة العمومية هذه العمليات هي محمل القواعد القانونية و المحاسبية التي تسيّر المالية العامة و تتمثل هذه العمليات في استرجاع ما يخص الإيرادات ودفع النفقات.³

¹ بركان كميلية، شميني نورية، المركز القانوني للخرينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، إختصاص الحقوق، ولاية بجاية، خلال الفترة (2016-2017)، جامعة بجاية، ص 12-13.

² المرجع السابق، ص 12.

³ رايس محمد المهدي، دور الحوكمة في تحسين إدارة الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، جامعه بسكرة، سنة 2014، ص 30.

- **مصرفي الدولة:** الخزينة كونها مؤسسة مالية للدولة إلا أنها تحقق نشاط بنكي بآتم معنى الكلمة و تتمتع بمحفظة مكونة من إيداعات من الممولين ، يتمثلون في هيئات مصالح و خواص عليهم بإيداع أموالهم بموجب القانون عند المحاسبين العموميين للخرينة.¹
- **وظيفة الوصايا التقنية:** تقوم الخزينة بنوع من الوصايا التقنية على المؤسسات المالية أي البنوك وشركات التأمين، صناديق الضمان الاجتماعي و تعمل على الوصايا على المشاريع العمومية الاقتصادية الموجودة منذ زمن أو حديثة النشأة التي جاءت نتيجة الإصلاحات الاقتصادية الجديدة هذه الوظيفة ليست بمعنى الكلمة في حين تتميز أيضا بوظيفة الحراسة و المراقبة وفي هذا الصدد فالخرينة تقوم بإشراف و التنظيم وإجراء العمليات التقديرية والتحليلية كما تقترح التصحيحات و التعديلات الضرورية المشاريع و مؤسساتها.²
- **معالجة الاختلالات المؤقتة:** في حالة ما أدى وقع عجز في الميزانية أو عدم توازن بين الإيرادات و النفقات الموجودة في الميزانية تتكفل الخزينة بتغطية هذا العجز باللجوء إلى:

✓ **الأموال المودعة في الخزينة:** تتلقى الخزينة الأموال السائبة من مرفق البريد و المواصلات أي النقود ومن الهيئات والميزانيات ومن الملحقة لها والجماعات المحلية بصفة المكتتبة بما في الحساب الجاري البريدي و هذا الحساب بحسب قانون المحاسبة العمومية لسنة 1793 الذي ألزم على الهيئات العمومية بوضع رصيدها في الخزينة العمومية.

✓ **أذونات الخزينة:** وما هي إلا قروض قصيرة الأجل و يصلح إيداع هذه السندات للحصول على السيولة النقدية حيث أن هذه الأذونات تودع إلا على المدى القصير و تسمى بالدين العام على خلاف الدين المتجمد و الذي تودع سندات على المدى الطويل و لا توجد في الجزائر سوى سندات الخزينة التي تصدر تحت حسابات جارية.³

المطلب الثاني: الخزينة العمومية في الجزائر

للخرينة العمومية تاريخ عريق وهذا بتغير الظروف التي عاشتها قبل وبعد الاستعمار وفي هذا نستعرض كل من تاريخها و مراحل تطورها:

1- لمحة تاريخية عن الخزينة العمومية:

خلال فترة الاحتلال الفرنسي للجزائر قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04-03-1943. وفي سنة 1959 تم تغيير اسمها إلى "الفرع الجزائري الخاص بالخرينة العمومية". و بعد الاستقلال 1962 انفصلت الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة الفرنسية بتاريخ 29-08-1962.⁴

¹ أمانة قادري، الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014-2015، ص14.

² رايس محمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 31.

³ رايس محمد المهدي، المرجع السابق، ص 32.

⁴ عبد الحميد مرغيت، مرجع سبق ذكره ، ص52.

2- مراحل تطور الخزينة العمومية:

عرفت الخزينة العمومية أربع مراحل أساسية وتتمثل في الخزينة صندوق ودائع (المرحلة الأولى مرحلة تكوين النظام المصري الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها) (المرحلة الثانية)، سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (المرحلة الثالثة)، ومرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية (المرحلة الرابعة).

• **الخرينة صندوق ودائع (1962-1966):** يمكن أن تمثل الخزينة بصندوق ودائع لحساب مراسلين ذوي صيغة بنكية مع ميزة أن تسيير الخزينة لحساب هؤلاء الزبائن تعتبر واجبا وليس اختياريا وبالتالي يلعبون دورا هاما في مشاكل الخزينة حيث عرفت هذه المرحلة نظام موسع وشامل فقد شملت معظم الوكلاء الاقتصاديين الماليين وغير الماليين باستثناء البنوك الخاصة الأجنبية وكل التعاونيات العامة.¹

• **مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتخفيف الضغط المالي عليها (1966-1970):** ظهر في هذه المرحلة أول بنك وطني ويسمى البنك الجزائري (BNA) وذلك في 8 جوان 1966 وأدت هذه المؤسسة المالية الجديدة إلى تقليص واختزال عمل الخزينة العمومية لأنها تعتبر بنك وطني فيجب عليها توفير التمويل في أجل قصير لعدة قطاعات مختلفة منها الزراعي، الصناعي والتجاري الذي كان يعتمد قبل ظهور هذه المؤسسة المالية (BNA) على قروض الخزينة العامة وبشكل كبير.²

• **مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرتين البنكية ودائرتها العامة (1971-1987):** تزامنت هذه المرحلة بالمخطط الرباعي الأول في إصلاحات تمويل الاستثمارات سنة 1971 مع تكوين خاص لرأس مال بحوالي 25 مليار دينار جزائري، أمام ضرورة تحديد التمويل النقدي أنشئت الخزينة العمومية نظام تداول الادخار هذا النظام يسمح لها بتجميع مصادر مالية ضرورية المراحل التراكم.³

• **مرحلة انفصال دائرة الخزينة العامة من الدائرة البنكية 1987- إلى يومنا هذا:** وهنا أصبحت الخزينة العامة نظاما قائما بذاته لديه قوانين ومراسيم تحكمه وتعتبر كهيئة مالية لتحصيل الإيرادات وتغطية النفقات.⁴

3- موارد و استخدامات الخزينة العمومية:

❖ الموارد المالية للخرينة العمومية:

أ- **الودائع والموارد المجمعة:** وهي كالاتي:

- تحصل الخزينة من البنك المركزي.
- تسيير ودائع تحت الطلب بواسطة شبائيكها وبواسطة CCP.
- تفتح الخزينة العامة حسابات للشركات العمومية المحلية وهذا يشكل مورد حقيقي للخرينة.

¹ بركان كميلية، شميني نورية، مرجع سبق ذكره، ص 10.

² المرجع السابق، ص 10.

³ المرسوم التنفيذي رقم: 91-129، مؤرخ في: 11 ماي 1991، عدد: 23، الجزائر، ص 10.

⁴ بركان كميلية، شميني نورية، مرجع سبق ذكره، ص 11.

ب- الادخار السائل: تصدر الخزينة العمومية أدونات مجسدة ماديا للاكتتاب العام تمكنها من الحصول على الادخار الصغير للعائلات.

ج- قرض الدولة: من أجل القيام بمشاريع ضخمة ذات منفعة عامة تلجأ لطلب قرض من المجتمع (قرض وطني أو دولي) عن طريق تحفيزهم (إعفاء من الخزينة، إعفاء عائد القرض) يرفق هذا بإصدار سندات تطرح في السوق المالي.

د- اللجوء إلى المؤسسات المالية: تتحصل الخزينة العمومية على الموارد من البنك المركزي من مصدرين: - عند اختال زمني مؤقت بين موارد و مصارف الخزينة، يساعد البنك المركزي الخزينة العامة بتقديم قروض مؤقتة أي تسبيقات. - عند وقوع عجز حقيقي و نهائي محدد في قانون المالية، في هذه الحالة تأخذ مساعدات البنك المركزي أسم قروض للخرينة العامة.¹

❖ استخدامات (نفقات) الخزينة: هي كل الاستخدامات والنفقات التي تتعلق بتنفيذ قانون المالية و العقوبات التي تتعلق بتسيير المديونية سواء بدفع تسبيقات البنك المركزي أو دفع عوائد على النفقات وهي توجد إما جارية أو برأس المال، وهي أيضا تتضمن تمويل الجماعات المحلية ومنح قروض للمؤسسات و الخواص ولذلك مساعدات للمؤسسات العامة.²

الجدول رقم (02): موارد و استخدامات الخزينة العمومية

الاستخدامات	الموارد
➤ تمويل إدارات الدولة - الجماعات المحلية 90% ➤ قروض للمؤسسات و الخواص ➤ مساعدات للمؤسسات العامة	➤ ودائع و موارد مجمعة - نقود معدنية - صكوك بريدية - أدونات الخزينة - ودائع الإدارة و المراسلين ➤ قروض في السوق المالي ➤ علاقة مع المؤسسات المالية - البنوك و الشركات المالية - البنك المركزي - مؤسسات أخرى

المصدر: رايس محمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 35.

¹ رايس محمد المهدي، مرجع سبق ذكره، ص 33.

² المرجع السابق، ص 34.

المطلب الثالث: الأعوان المكلفة بتسيير الخزينة العمومية

يتطلب تنفيذ الميزانية العامة للدولة القيام بالعمليات المالية ولكي يتم ذلك يتدخل أشخاص ذوي أدوار منفصلة و هما الأمر بالصرف و المحاسب العمومي:

1- الأمر بالصرف:

أولاً: مفهومه

الأمر بالصرف هو شخص معين في هيئة عمومية معينة لأجل تسييرها وتنفيذ ميزانيتها، فهذا يمكن أن نقول أن له مهمتين واحدة إدارية وأخرى مالية حيث غالباً ما يسمى مدير استناداً لمهمته الإدارية. بحكم المادة 23 من قانون 21-90 يعد أمراً بالصرف كل شخص (طبيعي) يؤهل لتنفيذ عمليات مالية مشار إليها في المواد 16، 17، 19، 20، 21، من نفس القانون وهذه العمليات هي الإثبات ، و التصفية و الأمر بالتحصيل بالنسبة للإيرادات وعمليات الالتزامات و التصفية و الأمر بالصرف بالنسبة للنفقات.¹

ثانياً: أنواع الأمرين بالصرف

نصت كل من المادة 25 من القانون 21-90 أن هناك أمرين بالصرف ابتدائيين أو أساسيين وأمرين بالصرف ثانويين وهناك أيضاً الأمر بالصرف الوحيد والأمر بالصرف المفوض أو المستخلف.

• **الأمر بالصرف الرئيسي:** بناء على نص المادة رقم 25 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية تمنح صفة الأمر الرئيسي والتي تحصر في الفئات التالية:

- المسؤولون بتسيير المجلس الدستوري والمجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة ومجلس المحاسبة.
- الوزراء في حدود الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الدولة المخصصة لتسيير الوزارة، إضافة إلى الحسابات الخاصة للخرينة المرخصة في قانون المالية.
- الوالي في حدود ميزانية الولاية.
- رؤساء المجالس البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.
- المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.²

• **الأمر بالصرف الثانويين:** وهما الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الاعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدنيين.³

• **الأمر بالصرف الوحيد:** يصنف الوالي كأمر بالصرف الرئيسي والوحيد بالنسبة لتنفيذ ميزانية الولاية وهو المكلف عن تنفيذ البرامج الإقليمية اللامركزية للتجهيز العمومي المقرر إنجازها على مستوى الولاية عن طريق تمويل نهائي من الميزانية العامة للدولة لأنه هو المسؤول المباشر عن ذلك.⁴

¹ غريب عمار، علاقة الأمر بالصرف بالمحاسب العمومي، تقرير نهاية التربص في إطار تكوين مفتش مركزي للخرينة و المحاسبة و التأمينات، دفعة ثالثة، سنة 2013، ص1.

² بركان كميلية، شميني نورية، مرجع سبق ذكره، ص 37.

³ محمد الصغير بعلي، مرجع سبق ذكره، ص 208.

⁴ بركان كميلية، شميني نورية، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

• الأمر بالصرف المفوض أو المستخلف: حسب نص المادة 28 من قانون 90-21 فالأميرين بالصرف المفوضين هم الموظفين الدائمين أي المرسمين الذين تفوض لهم مهام من طرف الأميرين بالصرف (الثانويين والرئيسيين) في حدود اختصاصهم وتحت مسؤوليتهم والذين يكونون تحت سلطته المباشرة.

ثالثا: مهام الأمر بالصرف: يعتبر الأمر بالصرف المسؤول المباشر عن ضمان السير الحسن لوحدات القطاع العام عن طريق تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها، وتطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الأمر بالصرف والمحاسب العمومي الذي يعتبر بمثابة العمود الفقري لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، يختص الأمر بالصرف بتنفيذ المراحل الإدارية للعمليات المالية، حيث يقوم بتنفيذ إجراءات الالتزام، التصفية وإصدار سند الأمر بالدفع من جانب النفقات أما من جانب تنفيذ الإيرادات يقوم الأمر بالصرف بتنفيذ مرحلة الإثبات والتصفية وتحرير سند الأمر بالتحصيل.

2- المحاسب العمومي:

أولا: مفهومه: المحاسب العمومي هو كل شخص طبيعي يعين للقيام بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات و دفع النفقات.
- ضمان حراسة الأموال و السندات و القيم و الأشياء أو المواد المكلف بحفظها، و تداولها.
- حركة حسابات الموجودات.

ثانيا: تصنيف المحاسب العمومي: تصنيف المحاسبين العموميين له علاقة مباشرة بالتقسيم الإداري المالي للدولة، حيث يمكن التمييز بين الأصناف الموالية للمحاسبين العموميين:¹

أ- المحاسبون العموميون الرئيسيون: يكلف المحاسب العمومي الرئيسي بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقوم بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة بمجلس المحاسبة.

ب- المحاسبون الثانويون: ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 حيث يتولى المحاسب الثانوي تنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيد المحاسبية التي قام بها المحاسب.²

ثالثا: مهام المحاسب العمومي: يعتبر المحاسب العمومي عوناً من أعوان الرقابة على تنفيذ العمليات المالية للدولة، لأنه مكلف بتطبيق رقابة أثناء تنفيذ الميزانية، فهو مطالب بالتحقق من مشروعية سندات الأمر بالتحصيل وسندات الأمر بالصرف ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها قبل تنفيذها يتدخل المحاسب العمومي في المرحلة الأخيرة من تنفيذ الميزانية، حيث يقوم بتنفيذ مرحلة تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات المرخصة في الميزانية. ونتيجة لذلك يعتبر المحاسب العمومي العون المكلف قانونا بحيازة وحراسة وتداول الأموال والقيم العمومية.³

¹ بركان كميلية شميني نورية، مرجع سبق ذكره، ص 41

² بركان كميلية، شميني نورية، المرجع السابق، ص 41-42.

³ شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2014، ص 110.

المبحث الثاني: عموميات حول الرقابة على الصفقات العمومية

يتناول هذا المبحث مفهوم الرقابة على الصفقات العمومية من خلال تعريف الرقابة لغة واصطلاحا في المطلب الأول ومن ثم التطرق لنشأة الرقابة على الصفقات العمومية ثم أهدافها في المطلبين الأخيرين.

المطلب الأول: تعريف الرقابة على الصفقات العمومية

من خلال هذا المطلب نتناول التعريف اللغوي للرقابة والتعريف الاصطلاحي.

1- التعريف اللغوي للرقابة:

الرقابة: القيام بالمراقبة والإشراف على عمل.

مهنة من يراقب ويطلع على المطبوعات قبل نشرها تم فرض رقابة مشددة على المصنفات الفنية الأسعار.

الرقابة الصحفية: اطلاع السلطة على الصحف قبل نشرها،

رقابة المطبوعات: عمل من يراقب الكتب والمطبوعات والأفلام والمسجلات قبل التصريح بتداولها.

الرقابة الإدارية: مراقبة الإدارة للتأكد من مطابقة تصرفاتها للقانون، وذلك بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها.

الرقيب: اسم من أسماء الله الحسنى، ومعناه: الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ولا تخفى عليه خافية، والذي لا يغفل عما خلق، والمتروك المنتظر من عباده خضوعهم له، وخشيتهم منه، وخشوعهم لعظمته: مراعي حافظا.

2- التعريف الاصطلاحي للرقابة:

تعرف الرقابة اصطلاحا على أنها: الإشراف على وظيفة أو عمل ما، وتعتمد على دور الإدارة في التأكد من تطابق أنشطة بيئة العمل مع القوانين، وتعرف الرقابة بأنها تنفيذ السلطة المعتمدة على الإشراف على سلوك ما، أو تنظيم تطبيق العملية ذات الطبيعة الميكانيكية ومن التعريفات الأخرى للرقابة التحقق من نجاح شيء ما؛ وذلك عن طريق تنفيذ مقارنة بين مجموعة من المعايير.¹

كما تعرف أيضا على أنها النشاط الذي تمارسه الإدارة في المنظمة للتأكد من العمل فيها يسير وفقا للسياسات والخطط الموضوعة لتحقيق أهداف المنظمة والكشف عن الانحرافات والعمل على إصلاحها.

كما أن للرقابة معاني متعددة منها التفتيش، المراجعة، الاختبار، الحراسة المحافظة، كما قد تشير إلى هيئات أو جهات معينة كهيئة الرقابة العسكرية لدى وزارة الدفاع الوطني و هي هيئة مكونة من عدد معين من الضباط السامين مكلفة بالسهر على تطبيق القوانين خاصة في الميدان العسكري، أما حسب الاصطلاح القانوني فقد استعملت هذه الكلمة بدون أن يعطى لها مضمون معين لتكيف نوعين من الروابط كالروابط التي تربط السلطة العليا بالهيئات المستقلة عنها في إطار اللامركزية.²

¹ السعيد بلوم، أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، رسالة منشورة، جامعة منتوري قسنطينة، كلية العلوم السياسية و الاجتماعية، 2011، ص 44، 45.

² مسعود محمودي، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية و التطبيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص 142.

وقد فرض المشرع رقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية بمقتضى النصوص المنظمة لها، تتمثل أساسا في أشكال الرقابة الثلاثة المعروفة و هي الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة الوصائية، والتي يمكن أن نطلق عليها تسمية الرقابة القبلية على عملية إبرام الصفقة العمومية، كما فرض على كل المتدخلين في عملية الإبرام والتنفيذ القيام بدور رقابي كل في حدود ممارسة وظيفته و في الاختصاصات التي يحددها القانون رقابة الأمر بالصرف والمراقب المالي، والمحاسب العمومي، فضلا على تدخل أجهزة الرقابة المالية في مجال الصفقات العمومية كمجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية و الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و يمكن تسمية هذا النوع من الرقابة بالرقابة البعيدة.¹

المطلب الثاني: نشأة الرقابة على الصفقات العمومية

نتناول في هذا المطلب نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر.

1- نشأة الرقابة على الصفقات العمومية:

"وجدت الرقابة في المجتمعات المنظمة، وترجع نشأتها إلى نشأة الدولة و ملكيتها للمال العام و إدارته نيابة عن الشعب، مما تطلب ضرورة توفير هذه الرقابة عليه من كل ما من شأنه أن يكون سببا في إتلافه وعدم استخدامه فيما رصد لأجله، وقد مرت الرقابة بمراحل متعددة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، و تطور مفهومها و تطورت أهدافها أساليب ممارستها و أجهزتها بتطور النظم السياسية و المالية."²

2- نشأة الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سعي إلى مواكبة التطورات الاقتصادية والقانونية الحاصلة، في إطار السياسة الاقتصادية للدولة الرامية إلى التنازل عن تسيير بعض المرافق العامة لصالح القطاع الخاص تحت الرقابة؛ مما يسمح لنا بالقول أن الأنماط الحديثة التي ظهرت على الصعيد المقارن في مجال تسيير وإدارة المرافق العامة، قد وجدت لها تأثيرا على تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر. مما استوجب ضرورة مواكبة التشريع أيضا لهذا التطور، فلقد تم تنظيم الصفقات العمومية بالجزائر بنصوص قانونية مختلفة، تعددت وتباينت سواء من حيث مضمونها وأحكامها، أم من حيث طبيعتها وشكلها.³ وهذه النصوص جاءت على التوالي:

- الأمر 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 ، يتضمن قانون الصفقات العمومية ، المعدل والمتمم.⁴
- المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم.¹

¹ حمزة خضري، آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2015، ص 20.

² صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2017/2018، ص 288.

³ محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة لنشر والطباعة، الجزائر ، 2014، ص 513.

⁴ الأمر 90-67 المؤرخ في 17 جوان 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 52 لسنة 1967.

- المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09/11/1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.²
- المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/07/2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.³
- المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم.⁴
- وأخر تعديل هو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهو الساري المفعول حالياً.⁵
- ولعل أهم ما جاء به المرسوم الرئاسي 15-247 يتمثل فيما يلي:
- تكيف القواعد التنظيمية مع التغيرات الاقتصادية الجديدة.
- تحقيق أكثر مرونة في الإجراءات.
- إدماج مفهوم التنمية المستدامة.
- تشجيع سياسة الإدماج المهني لذوي الاحتياجات الخاصة.
- إنشاء سلطة تنظيم الصفقات العمومية.
- التكوين في الصفقات الإلزامية للمتعاملين في هذا المجال.
- لا مركزية اللجان على المستوى الإقليمي.
- دمج لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض.
- مدونة لقواعد السلوك والأخلاقيات.
- تشكيل لجنة تسوية المنازعات بالتراضي على المستويين الوطني والجهوي.

¹ المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 82، بتاريخ 1982/04/23.

² المرسوم التنفيذي 91-434 المؤرخ في 09/11/1991، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 57 لسنة 1991.

³ المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24/07/2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52 لسنة 2002.

⁴ 10-236 المؤرخ في 07/10/2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 58 لسنة 2010 تم استدراكه بالجريدة الرسمية العدد 75 بتاريخ: 2010/12/18.

⁵ المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2015، مؤرخة بتاريخ 2015/09/20.

- النهوض بالإنتاج الوطني من خلال تخصيص هامش أفضلية بنسبة 25٪.
 - الاحتفاظ بنسبة 20 في المائة من الطلب العام لصالح الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم.
 - زيادة عتبة الصفقات العمومية الخاضعة لطلب العروض.
 - تقييم العروض على أساس أكثرها فائدة من الناحية الاقتصادية.
- يخضع لهذا المرسوم جميع المؤسسات والهيئات والمنشآت العمومية أيا كان نظامها الأساسي، والخاضعة للمحاسبة العمومية، والتي تستخدم المال العام أو الموارد العامة لتلبية احتياجاتها. المتعاملون الاقتصاديون الذين يستخدمون الأموال العامة ملزمون بنشر إعلان طلب العروض في صحيفتين يوميتين وطنيتين باللغتين العربية و الفرنسية".
- وهي محاولة من المشرع الجزائري لمواكبة النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية للتطور الحاصل في المجال الاقتصادي و السياسي للبلاد.

و لا أدل على ذلك من التعديل الأخير للمرسوم الرئاسي سالف الذكر و ذلك بموجب المرسوم الرئاسي 237-20 المؤرخ في: 2020/08/31 و يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته.¹

المطلب الثالث: أهداف الرقابة المالية على الصفقات العمومية

تستمد الرقابة المالية أهدافها من المهام الموكلة إليها، والمتمثلة على العموم فيما يلي:

- ❖ يعتبر الهدف الأساسي للرقابة المالية هو حماية الصالح العام و الأموال العامة.
- ❖ كما تسعى الرقابة المالية إلى منع ومحاربة الفساد المالي والإداري بمختلف صوره وأنواعه كالرشوة و السرقة و الإهمال و التقصير و الذي يؤدي لا محالة إلى إهدار الموارد المالية والحد من النمو الاقتصادي و من مستوى الرفاهية الاجتماعية، و بالتالي انتشار الظلم الاجتماعي و الفقر والعنف و غيرها من الأمور السلبية.²
- ❖ تحقيق أقصى قدر ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، إذ لم يعد تحقيق أقصى ربح ممكن هو الهدف الأهم، بل شاركه في الأهمية تحقيق رفاهية المجتمع.³

¹ مرسوم رئاسي رقم : 237-20 مؤرخ في: 2020/08/31، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، جريدة رسمية عدد: 51 مؤرخ في 2020/08/31.

² طارق الساطي، "الوقاية من الغش و الفساد و الكشف عنهما"، المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية، 1998، نسخة إلكترونية، ص 3.

³ عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية و المراقب المالي من الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004، ص 20.

❖ تحسين و تطوير إجراءات الأعمال المالية، و بالتالي سلامة التصرفات المالية لضمان حسن استخدام الأموال العامة في الإنفاق، وحمايتها من أشكال الفساد المختلفة.

❖ استمرارية عمليات التفتيش المالي التي يقوم بها جهاز إداري تابع لوزارة المالية قصد التأكد من سلامة العمليات المحاسبية التي خصصت من أجلها الأموال العامة، والتحقق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات، وكذا التأكد من صحة توقيعات الموكل لهم سلطة الاعتماد.¹

وعليه فالرقابة المالية على الميزانية العامة للدولة تهدف إلى التأكد من تحصيل الإيرادات إلى الخزينة العامة و صرف النفقات، في الأغراض المخصصة لها وفقا للقوانين والتنظيمات و التعليمات الموضوعة لذلك، ضمانا لعدم تعرضها للإهمال أو الإسراف أو السرقة أو التبذير أو الاختلاس، أو غير ذلك من أشكال الفساد.²

بالإضافة إلى ذلك تهدف الرقابة المالية كنوع من أنواع الرقابة إلى تحقيق الأهداف الأساسية العامة من الرقابة السابق ذكرها.³

كما تهدف الرقابة إلى:

✓ مساعدة الإدارة في التأكد من تحقيق خطة العمل وفقا لمسارها الصحيح؛ وذلك للوصول إلى النجاح.

✓ متابعة تنفيذ الوظائف المخطط لها و الكشف عن الأخطاء عند حدوثها؛ وذلك من أجل معالجتها بشكل فوري.

✓ المساهمة في الحفاظ على حقوق كافة العاملين، والعملاء، وأصحاب المصالح الذين يتعاملون مع المنشأة، و التأكد من تقيد واحترام كافة الأطراف للقرارات الإدارية، وتعزيز التعاون بين مختلف الأقسام و الدوائر المشاركة في بتنفيذ مهام العمل في المنشأة.⁴

و نظرا لكثافة و تنوع المشاريع المبرمجة في مخطط الحكومة ، مما يوسع في مجال عقود الصفقات العمومية، و منه ارتفاع نسبة إمكانية التلاعب و الانحراف بمسار الموجهة إليه النفقات العامة، و بالقابل تنوع و تعدد آليات الرقابة من أجل حماية و تأمين مسار الأموال العامة و هو ما يفسر تعدد آليات الرقابة و التي سنتناولها في المبحث الموالي.

¹ كريمة ربحي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجامعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)، دراسة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، الجزائر، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، 2012، صص 8-9.

² محمد سعيد بوسعدية، مرجع سبق ذكره ، ص 514.

³ صليحة بوجادي، مرجع سبق ذكره ، ص 295.

⁴ إيمان سليمان محمود الحياوي، تعريف الرقابة، مقال منشور على الموقع: <https://mawdoo3.com>

المبحث الثالث: آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

نظرا لمكانة الصفقات العمومية في التنمية الاقتصادية كان من الضروري إخضاعها لشتى أنواع الرقابة في جميع مراحلها سواء قبل أو أثناء أو بعد إبرام الصفقة، وذلك للتأكد من مدى تطبيق الأهداف المرجوة.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية

لأهمية الصفقات العمومية من حيث الإعتمادات المالية المخصصة لها، جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة الصفقات العمومية تكون تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة.

1. الرقابة القبلية الداخلية على الصفقات العمومية:

بصفة عامة يفهم من الرقابة الداخلية أنها القواعد والإجراءات الموضوعية والمتبعة لضمان أن البرامج الموضوعية تحقق النتائج المحددة وأن الموارد المستعملة تطابق أو توافق الأهداف المعلن عنها، أما الرقابة الداخلية بالمعنى الضيق تعرف بأنها رقابة ذاتية للإدارة على نفسها، لذلك تعتبر أكثر تعمقا وتغلغلا في صميم النشاط الإداري، وفي ذات الوقت تسعى فيه لمنع الانحراف وتحديد أسبابه و وسائل معالجته ومما لاشك فيه أن الرقابة الداخلية من شأنها أن تقوم باكتشاف الخطأ بطريقة سهلة وبسيطة¹، حيث عهد المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض.

أولاً: تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

جاء في المادة 160 السالفة الذكر "..... وتتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم². كما أن المشرع لم يرقم بتحديد أعضاء اللجنة وهذا يدل على أن لمسؤول المصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية وحرية تامة في تحديد عدد الأعضاء وهو ما أشارت إليه المادة 162 من المرسوم 15-247³. وأورد استثناء على هذه القاعدة مواده عدم اشتراط نصاب معين لانعقاد اللجنة عندنا تمارس مهمة فتح الأظرفة، وإثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصيتين يرقمها الأمر بالصرف ويؤشر عليها بالحروف الأولى⁴.

ثانياً: أسلوب عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

حرص المشرع فيما يخص مجال الصفقات العمومية على تطبيق مجموعة من المبادئ نجدها من خلال النصوص القانونية المنظمة السير لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أهمها يتمثل في مبدأ العلنية حيث نص المشرع على أن يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية في جلسة علنية كما

¹ سفيان موري مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية -دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي- جامعة بجاية ص2.

² المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 162 من نفس المرجع.

⁴ المادة 70 من نفس المرجع.

أشار إلى كيفية دعوة المترشحين أو المتعهدين بحيث تكون حسب الحالة في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة خصوصا للمترشحين أو المتعهدين المعنيين وهذا أساس لضمان الشفافية والمنافسة الحرة بينهم،¹ أما بالنسبة لإجراء طلب العروض المحدود فيتم فتح الأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية أو العروض التقنية النهائية والعروض المالية على مرحلتين فيتم في المرحلة الأولى دعوة المترشحين الذين تم انتقائهم الأول طبقا للمادة 45 برسالة استشارة من أجل تقديم عرض تقني دون العرض المالي، وفي مرحلة ثانية يتم فقط دعوة المترشحين الذين جرى إعلان مطابقة عروضهم للعروض التقنية الأولية وذلك لتقديم عرض تقني ومالي على أساس دفتر الشروط.²

وفي حالة المسابقة يتم فتح لأظرفة المتعلقة بالعروض التقنية والخدمات المالية على ثلاث ومراحل وذلك بتقديم ملفات الترشيحات بهدف الانتقاء الأولي كمرحلة أولى ثم يتم في مرحلة ثانية تقديم أظرفة العرض التقني والخدمات والعرض المالي من طرف المترشحين الذين تم انتقائهم الأولي فقط وفي مرحلة أخيرة يتم تقديم العروض من طرف لجنة تحكيم.³

2. الرقابة القبلية الخارجية على الصفقات العمومية:

بالخوض في ثنايا المرسوم رقم 15-247 نجد أن المشرع قد اتجه نحو إعادة هيكلة هيئات الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية مع الإبقاء على اللجان القطاعية والولائية والبلدية للصفقات العمومية فضلا على اللجان التابعة للمصالح المتعاقدة، وهذا من أجل التخفيف من تركيز الرقابة الذي كان على مستوى اللجان الوطنية، حيث قسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين:⁴

أولاً: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

وتتمثل هذه اللجان في:

- ❖ **اللجنة البلدية للصفقات العمومية:** تتناول كل من قانون البلدية والمرسوم الرئاسي 15-247 تحديد الجهة المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية على المستوى البلدي والمتمثلة في اللجنة البلدية للصفقات العمومية وحسب المادة 174 من المرسوم 15-247 فإن تشكيلة هذه اللجنة تتمثل في:
- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً ممثلاً عن المصلحة المتعاقدة؛
- منتخبين اثنين من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري).⁵

¹ المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 46 من نفس المرجع.

³ المادة 70 من نفس المرجع.

⁴ المادة 174 من نفس المرجع.

⁵ المادة 174 من نفس المرجع.

وتختص لجنة صفقات البلدية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط قبل نشر إعلان طلب العروض ومعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وذلك طبقا للمادة 169 من المرسوم رقم 15-247 التي جاءت بحكم عام ينطبق على كل لجان الصفقات.¹

كما تختص بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج في حالة صفقات الدراسات وهذا حسب نص المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 15-2247.²

تتولى اللجنة البلدية دراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت، وتتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجنة بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة طبقا لنص المادة 178 من نفس المرسوم.³

❖ **اللجنة الولائية للصفقات العمومية:** نصت المادة 173 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على تشكيلة واختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية تتمثل في:

- في الوالي أو ممثله رئيسا؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي؛
- ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية من مصالح المالية ومصلحة المحاسبة؛
- مدير المصلحة التقنية بالخدمة الولائية حسب موضوع الصفقة.

وتتمثل صلاحياتها حسب المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 بالرقابة على دفاتر الشروط والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري 1.000.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال وثلاث مائة مليون دينار جزائري 300.000.000 دج في حالة صفقات لوازم ومائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات ومائة مليون دينار جزائري 100.000.000 دج في حالة الصفقات الدراسات.⁴

زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات العمومية التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسون مليون دينار جزائري 50.000.000 دج بالنسبة لصفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري 20.000.000 دج بالنسبة لصفقات الدراسات.

¹ المادة 169 من نفس المرجع.

² المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 178 من نفس المرجع.

⁴ المادة 173 من نفس المرجع.

❖ **اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:** نصت المادة 171 من المرسوم الرئاسي 15-247 على تشكيلها واختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية فهي تتشكل من:¹

- الوزير المعني أو ممثله، رئيساً؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير مكلف بالمالية (مصلحة الميزانية والمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** حسب المادة 175 من المرسوم الرئاسي الجديد تتكون لجنة صفقات المؤسسات العمومية والهيكل غير الممركزة للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري من:

- ممثل السلطة الوصية، رئيساً؛
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الاقتصادية للجنة المعنية؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمائة (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة)؛
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة.

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة ضمن حدود المستويات المنصوص عليها حسب الحالة في المادتين 139 و 173 من هذا المرسوم.²

❖ **لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:** تحدد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية، بموجب قرار من الوزير المعني وتتشكل اللجنة من:³

- ممثل السلطة الوطنية، رئيساً؛
- المدير العام ومدير المؤسسة أو ممثله؛
- ممثلين اثنين (02) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

¹ المادة 171 من نفس المرجع.

² المادة 175 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

³ المادة 172 من نفس المرجع.

حسب المادة 172 تختص لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري المذكورة في المادة 6 أعلاه، ضمن حدود المستويات المحددة في المطات 1 إلى 4 من المادة 184 وفي المادة 139 من هذا المرسوم، حسب الحالة، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسات.

ثانيا: اللجان القطاعية للصفقات العمومية

تجسدت سياسة الرقابة على المستوى الوزاري في سقف مالي معين لبعض الصفقات وهو ما نصت عليه المادة 179 من المرسوم 15-247 التي أحدثت لجنة قطاعية للصفقات لدى كل دائرة وزارية.

❖ **تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:** حسب نص المادة 185 فإن اللجنة تتشكل من:¹

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا؛
- ممثل الوزير المعني، نائب رئيس؛
- ممثل المصلحة المتعاقدة؛
- ممثلان (02) عن القطاع المعني؛
- ممثلان (02) عن الوزير المالية (المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة)؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

❖ **إختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:** حسب نص المادة 179 من المرسوم الجديد فإن هذه اللجنة مختصة في حدود المستويات المحددة في المادة 184 التالية:² الصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار 1.000.000.000 دج في صفقات الأشغال والتي يفوق مبلغها ثلاث مائة مليون دينار 300.000.000 دج في صفقات اللوازم والتي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار 200.000.000 دج في صفقات الخدمات والتي يفوق مبلغها مائة مليون دينار 100.000.000 دج صفقات الدراسات والتي يفوق مبلغها اثني عشرة مليون دينار 12.000.000 دج في صفقات الأشغال أو اللوازم للإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها ستة ملايين دينار 6.000.000 دج في صفقات الدراسات أو الخدمات للإدارة المركزية.

المطلب الثاني: الرقابة المالية والمحاسبية القبلية على الصفقات العمومية.

بعد أن تقطع الصفقة العمومية شوط الرقابة المستندية والثبوتية من طرف لجان الرقابة الخارجية على اختلاف مستوياتها، وبعد أن تحظى الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات، تبدأ مهام هيئات رقابية أخرى ذات طابع مالي لعل أهمها تلك التي تمارس قبل الالتزام بتسديد نفقة الصفقة العمومية وهي رقابة مسبقة تأخذ طابعا وقائيا لكي لا تتحمل الخزينة العامة نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي لما هو محدد في البرامج السنوية، وتتجسد هذه الرقابة في الرقابة المالية والمحاسبية.³

¹ المادة 185 من المرسوم الرئاسي 15-247، مرجع سبق ذكره.

² المادة 184، من نفس المرجع.

³ تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 16

1- رقابة المراقب المالي:

المراقب المالي هو عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، حيث يقوم بالتحقق من مشروعية العمليات التي يقوم بها الأمر بالصرف قبل عقد النفقة بصفة نهائية. يمارس المراقب المالي صلاحياته الرقابية عن طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي يقوم إعدادها الأمر بالصرف عند بداية إجراءات الإنفاق والذي ينتج عنها عبئ مستقبلي على عاتق الدولة.¹

تجد وظيفة المراقب المالي مرجعها في المرسوم التنفيذي رقم 414/92 والمرسوم التنفيذي 334/90 حيث جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 414/92 "يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين..." وفقا لهذين المرسومين وغيرهما من القوانين المتعلقة بالمالية فالرقابة المالية مرتبطة بالمراقب المالي الذي يتولى مهمة الرقابة المالية السابقة على تنفيذ الصفقة العمومية، فالمراقب المالي هو ذلك الموظف السامي المعين من طرف الوزير المكلف بالمالية، المتواجد على مستوى المحلي في كل ولاية ليتولى وبصفة أساسية مهمة الرقابة المالية وكل ما يتعلق بنفقات المؤسسات وإدارات الدولة، تحت وصاية وزارة المالية.²

• مهام المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية:

تقوم هذه الهيئة بمراقبة الالتزامات التي تقوم بها الإدارة سواء تعلق الأمر بالنفقات أو التعاقدات وهذا قبل أن توضع النفقة حيز التنفيذ أي قبل تصفية والأمر بتسديدها، إذن هذه الرقابة هي عمل وقائي تهدف إلى أن النفقة سواء كانت خاصة بعملية تجهيز (اتفاقية أو صفقة) أو عملية تسيير (فاتورة شكلية أو طلب شراء... إلخ)، قد تمت وفقا للقوانين والتنظيمات السارية، فهي نوع من رقابة المشروعية للنفقة وهذا من دون تدخل جهاز الرقابة المالية في الملائمة وقد نص المشرع الجزائري على أن مشروع أي صفقة أو ملحق يخضع لتأشير المراقب المالي.³

تظهر أهمية الرقابة التي يمارسها المراقب المالي في مجال الصفقات العمومية في حمايتها من جميع التلاعبات والحفاظ عليها من استغلالها لمصالح شخصية أو تمييزها وهذا بالتأكد من عدم وجود تجاوزات ومخالفات للأنظمة والقوانين التي تحكم الصفقات العمومية ويمكن إجمال مهام المراقب المالي فيما يلي:⁴

- التحقق من صفة الأمر بالصرف؛
- التحقق من المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بها؛
- التحقق مدى توافر الإعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الصفقة؛

¹ شلال زهير، مرجع سبق ذكره، ص 113.

² بن دراجي عثمان، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة 2015 ص 4.

³ تياب نادية، مرجع سابق، ص 163.

⁴ المادة 4 من المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة على النفقات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992.

- التأكد من التخصيص القانوني للنفقة؛

- التحقق من مدى مطابقة المستندات المرفقة مع البيانات الواردة في ورقة الالتزام؛

- التأكد من وجود تأشيرة لجان الصفقات المختصة؛

يقوم المراقب المالي بدراسة وفحص الملفات المعروضة لرقابته في أجل عشرة 10 أيام، ويمكن أن تمتد إلى عشرون 20 يوما عندما يتطلب الملف دراسة معمقة وهناك أجل آخر خاص بإغلاق السنة المالية، إذ يجب على المراقب المالي منح التأشيرة قبل 10 ديسمبر من كل سنة بالنسبة لنفقات التسيير، ويمكن أن يحدد إلى 20 ديسمبر بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار.

وتنتهي رقابة المراقب المالي بنتيجتين مختلفتين:

أ. القبول بمنح التأشيرة:

بعد أن يتحقق المراقب المالي من سلامة الإجراءات وصحة العملية من الناحية الشكلية والموضوعية يقوم بمنح التأشيرة، التي تعتبر دليلا على صحة الصفقة وشرعيتها من الناحية القانونية، وتأتي تأشيرة المراقب المالي بوضع طابع على كشف الالتزام وكذلك على الوثائق الموجودة في الملف، لتقوم بعدها المصلحة المتعاقدة بإيداع نسخة من مقرر التأشيرة وجوبا مقابل وصل استلام لدى المصالح المختصة إقليميا في الإدارة الجبائية والضمان الاجتماعي وهذا في غضون خمسة عشر 15 يوما الموالية لإصدارها.¹

تصبح الصفقة قابلة للتنفيذ والتحويل إلى المحاسب العمومي لصرفها بمجرد وضع تأشيرة المراقب المالي وهو ما نصت عليه المادة 196 من المرسوم 247/15 حيث جاء في فحواها "...وتقرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها لجنة الصفقات العمومية على المصلحة المتعاقدة والمراقب المالي والمحاسب المكلف، إلا في حالة معارضة عدم مطابقة ذلك الأحكام التشريعية"

ب. رفض منح التأشيرة النهائي أو المؤقت:

يمكن للمراقب المالي بعد فحص ودراسة ملف الصفقة أن يمتنع عن وضع التأشيرة، وبالتالي يرفض الالتزام بالنفقة ويمكن لهذا الرفض أن يأخذ صورة مؤقتة أو قائية الرفض المؤقت:

حددت المادة 11 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 الحالات التي يكون فيها الرفض المؤقت وهي:

• اقتراح التزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح؛

• انعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة ؛

• نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة؛

هنا يقوم المراقب المالي برفض منح التأشيرة مؤقتا وفي هذه الحالة يتعين إطلاع الأمر بالصرف بهذا الرفض عن طريق مذكرة تتضمن كل الملاحظات التي عاينها وكذا مراجع النصوص التي أدى عدم احترامها إلى رفض التأشيرة.

¹ نياي نادية، مرجع سبق ذكره، ص 169.120.

الرفض النهائي: بينت المادة 12 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 414/92 الحالات التي يكون رفض الالتزام بالنفقة نهائيا من طرف المراقب المالي وذلك في الحالات التالية:

- عدم مطابقة اقتراح الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها ؛
- عدم توافر الإعتمادات المالية الكافية لإبرام الصفقة ؛
- عدم احترام الأمر بالصرف للملاحظات الموجودة في مذكرة الرفض المؤقت؛

2- رقابة المحاسب العمومي:

بعد مرور الصفقة على رقابة لجان الصفقات المختصة وكذا المراقب المالي تمر إلى المحاسب العمومي، فإذا كان المراقب المالي يتدخل قبل صرف النفقة، فإن المحاسب العمومي يتدخل لصرفها وبهذا يكون من بين القائمين بتنفيذ النفقات العمومية وفي الوقت نفسه يمارس رقابة التأكد من مدى احترام قواعد المحاسبة العمومية وهي رقابة تهتم في الغالب بشرعية الإنفاق التي تقتضي مطابقة النفقة للاعتماد المالي المخصص لها. ولهذا توصف رقابة المحاسب العمومي بأنها "رقابة مرافقة لعملية التنفيذ".¹

يتميز المحاسب العمومي بمسؤولية ذات طابع خاص تتوافق مع طبيعة المهام المكلف بها، رغم أن المشرع قدم له الحماية الكاملة أثناء ممارسة مهامه إلا أنه يعتبر صمام الأمان الأخير قبل صرف المال العام لهذا السبب، توصف مسؤولية المحاسب العمومي بأنها مسؤولية شخصية ومالية، والذي ينتج عنها ضرورة تعويض الضرر الذي لحق بالخرينة العمومية من ماله الخاص في حالة التأكد من ارتكابها مخالفات صريحة للقوانين والتنظيمات المعمول بها للعمليات التي قام بتنفيذها، حيث يتعين على المحاسب العمومي أن يغطي بأمواله الخاصة أي عجز مالي في الصندوق وكل نقص حسابي مستحق يتحمله.²

وعلى هذا الأساس فإن هذه الأخيرة تعتبر مسؤولية موضوعية يتم إقرارها بناء على وقائع وأحداث ملموسة يتم إثباتها بوثائق محاسبية مرتبطة بالمهام المكلف بها، تنتج عن عجز في الصندوق أو التقصير في تحصيل الإيرادات أو دفع نفقة من دون وجه حق ألحقت أضرار بالخرينة العمومية، أو مخالفات يتم إثباتها عند تدقيق حساب التسيير من طرف مجلس المحاسبة بصفته هيئة رقابة مالية لاحقة، لأن المحاسب العمومي يعتبر مسؤول شخصيا وماليا عن مسك المحاسبة والمحافظة على وثائق إثبات العمليات والسجلات المحاسبية.³

• مهام المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية:

يقوم المحاسب العمومي بجملة من المهام في سبيل أعمال الرقابة على تنفيذ الصفقات العمومية يمكن إجمالها في ما يلي:

- التأكد من مطابقة النفقة للقوانين المعمول بها وذلك يشمل كل الوثائق من قوانين وحوالات الدفع والأمر بالدفع؛

¹ فنينش محمد الصالح، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص114.

² المادة 53 من القانون 21-90 المؤرخ في 1990/08/15 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.

³ تياب نادية، مرجع سبق ذكره، ص 180-184.

- التأكد من صفة الأمر بالصرف أو المفوض عنه واستيفائه لكل الشروط القانونية الواجب توافرها فيه؛
- التأكد من توفر الإعتمادات المالية؛
- التأكد من عدم وجود معارضة للدفع؛
- التأكد من براءة الذمة المالية للمستفيد أيا كانت صفته؛
- التأكد من وجود ومشروعية التأشيرات سواء الخاصة بلجان الصفقات أو المراقب المالي.
- وبعد التأكد من العناصر السابقة الذكر يكون المحاسب العمومي أمام حالتين:

أ- الموافقة على صرف النفقة:

في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي بتحرير صك خزينة أو صك بريدي لفائدة الدائن، بعدها يدون العملية في مختلف السجلات المحاسبية، لكن قبل دفع مبلغ النفقة لدائن إحدى المصالح المتعاقدة، على المحاسب العمومي المختص التأكد من هوية الدائن الذي حررت له حوالة الدفع، لهذا فعلى الدائن أن يسلم إلى المحاسب إيصال الدفع الذي بلغ له من طرف الأمر بالصرف.

ب- رفض صرف النفقة:

قد يحصل تخلف أحد العناصر المذكورة سابقا، وتكون النفقة محل الصفقة العمومية مرفوضة، وفي هذه الحالة يرسل المحاسب العمومي المختص قرار رفض الدفع مصحوبا بالأسباب والملاحظات الميرة، وهنا تجد المصلحة المتعاقدة نفسها أمام موقفين، إما أن تقوم بتصحيح المخالفات والأخطاء المادية ما يؤدي إلى دفع النفقة، وإما أن تلجأ إلى طريقة قانونية تسمى بإجراء التسخير وهي تشبه ما سبق ذكره بالنسبة لمقرر التجاوز لقرار رفض تأشيرة لجان الصفقات العمومية ومقرر التغاضي في حال رفض التأشيرة من طرف المراقب المالي.¹

المطلب الثالث: الرقابة البعدية للصفقات العمومية

وبعبارة أخرى فهي مجموعة من الأساليب والإجراءات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج، أي أن الرقابة البعدية أو اللاحقة تركز جهودها على المنتج النهائي، و بالتالي تطبق بعد الانتهاء من تنفيذ الأنشطة، حيث يتم إبلاغ الإدارة بنتائج التنفيذ بعد فترة زمنية معينة.

1- الرقابة الوصائية على الصفقات العمومية:

تعتبر الرقابة الوصائية من أهم صور الرقابة البعدية الخارجية التي تمارس على الصفقات العمومية من قبل الهيئات الوصية كالرقابة التي تمارسها السلطات الإدارية المركزية على الهيئات المحلية، و وفقا للمادة 163 قانون الصفقات العمومية، تتمثل غاية هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التأكد من كون العملية التي

¹ تياب نادية، مرجع سبق ذكره ، ص 185.

هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج و الأسبقيات المرسومة للقطاع، و عند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييما عن ظروف إنجازه و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أعلاه.¹

و لقد أشار المشرع في قانون البلدية الجديد رقم 10/11 لرقابة الوصاية في المادة 194 منه كما يلي:
" يصادق على محضر المناقصة و الصفقة العمومية عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي يرسل محضر المناقصة و الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقا بالمداولة المتعلقة بهما. "²

2- رقابة مجلس المحاسب و المفتشية العامة للمالية:

أولاً: رقابة مجلس المحاسبة

ويعود تاريخ إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر لأول مرة كهيئة عليا للرقابة المالية إلى سنة 1980 بموجب القانون رقم: 05-80 المؤرخ في 01 مارس 1980 وهذا تطبيقا للمادة 190 من دستور سنة 1976 وتم تكريس تأسيسه في كل من دستور 1989 بموجب المادة 160 منه، و دستور سنة 1996 في المادة 170 منه، ويخضع مجلس المحاسبة حاليا في تنظيمه وتسييره لأحكام الأمر 95/20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم بالأمر 02-10 المؤرخ في 26/06/2010، كما يتمتع بنظام داخلي نظمه المرسوم الرئاسي 95-337 مؤرخ في 20/11/1995 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة، والذي يحدد كذلك هيكله الإداري و تشكيلاته القضائية ويضبط طرق تسييرها وتنظيمها ويتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العموم.³
ينفذ مجلس المحاسبة إجراءات رقابة نوعية التسيير وفق ثلاث مراحل متتالية، و هي مرحلة إجراء التحقيق و إعداد تقرير الرقابة، ثم مرحلة المصادقة على التقرير وتبليغه إلى الهيئات المعنية، وأخيرا مرحلة المداولة و التقييم، و يتحدد مجال الرقابة المالية البعيدة لمجلس المحاسبة وفق معيارين الأول عضوي والثاني موضوعي.⁴

❖ مجال الرقابة المالية البعيدة لمجلس المحاسبة وفق المعيار العضوي:

نصت المادة 192 من دستور 2016 على تمتع مجلس المحاسبة باستقلالية ويكلف بالرقابة البعيدة الأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، وهذا ما أكد عليه بموجب الأمر 95-20 المعدل حسب الأمر المذكور والمتمم، ومنه فالهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس أعلاه.⁵

¹ حمدي سليمان القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على الأجهزة الحكومية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص 129.

² قانون 10/11 مؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخ في 2011/06/03، ص 26.

³ محمد الصغير بعل، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003، ص 119.

⁴ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2013، ص 29.

⁵ إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص 159.

❖ مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة وفق المعيار الموضوعي:

لم يرق المشرع الجزائري بتحديد على سبيل الحصر ماهية الأموال العمومية التي تنصب عليها رقابة مجلس المحاسبة المالية المادة 32 من الأمر 95-20، غير أن رقابة المجلس تقع على كل أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصورة يدقق المجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العامة التي تدخل في نطاق اختصاصه كما يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها و تنصب رقابة مجلس المحاسبة على الأرصدة والقيم و الاعتمادات المالية الموجودة في ميزانية الدولة في شكل نفقات و إيرادات.¹

❖ عيوب رقابة مجلس المحاسبة:

إن ما يعاب على هذا الجهاز هو عدم استقراره، خاصة بعد حملات الإضرابات التي يشنها قضاء المجلس من حين لآخر، و التي ينجر عنها تعطيل الكثير من المهام الموكلة للمجلس و التي من المفروض ألا تحدث خاصة في هيئات كهذه.

بالإضافة إلى أن رقابة مجلس المحاسبة لا تساعد على منع الأخطاء و المخالفات أو التلاعب بالأموال العامة قبل وقوعها بحيث أنها تأتي بعد فترة زمنية يكون فيها مرتكبي المخالفات قد تم تغييرهم، فضلا عن صعوبة تحديد المسؤولية عند تعاقب المسؤولين.²

ثانيا: رقابة المفتشية العامة للمالية

تعتبر المفتشية العامة للمالية جهاز أو هيئة إدارية أنشأها المشرع الجزائري بهدف قمع الفساد الذي يحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و على اعتبار أن دورها رقابي فهي هيئة تعمل على الكشف عن الجرائم التي يمكن أن ترتكب في هذا المجال بالإطلاع على نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية نجد أن هذه المادة قد حددت الهيئات التي تمارس عليها المنتشية العامة رقابتها و ذلك بغية الكشف عن أي إخلالات قد ترتكب داخل هذه الهيئات وهي:

مصالح الدولة بمختلف أنواعها، الجماعات الإقليمية، المؤسسات والهيئات والأجهزة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري، هيئات الضمان الاجتماعي، الهيئات والجماعات مهما تكن أنظمتها القانونية، الأشخاص المعنوية المستفيدة من المساعدات المالية، المؤسسات الاقتصادية.³

¹ بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص 119.

² بلال شيخي، " تقييم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد المالي و الإداري في الجزائر"، نشر في كتاب، الرقابة المالية و الإدارية و دورها في الحد من الفساد، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، أعمال المؤتمرات، مصر، 2016 م، ص 215 و نور الدين شارف، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر، الملتقى الوطني حول، متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في إدارة الميزانية العامة للدولة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة البويرة، ص 09، نقلا عن صليحة بوجادي، المرجع السابق، ص 314.

³ عبد العالي حجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، سنة 2011/2012.

و تضم المفتشية العامة للمالية على المستوى المركزي هياكل عملية للرقابة والتدقيق والتقييم يديرها مراقبون عامون للمالية يتولون عملية الرقابة والتدقيق والتقييم والخبرة على أن تجرى هذه العمليات من طرف أربع مراقبين عامين يعملون تحت إشراف الوزير المكلف بالمالية، ويتوزعون على كل القطاعات التي تخضع لرقابة المفتشية العامة على حسب التقسيم الذي يحدده القانون.

وقد حددت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08 الاختصاصات القطاعية للمراقبين العامين كما يلي:

- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات إدارات السلطة والوكالات المالية والإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم والطاقة وكذا الجماعات المحلية.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والتكوين والصحة والشؤون الاجتماعية والتضامن الوطني والثقافة والاتصال والشؤون الدينية والشباب والرياضة والمجاهدين والعمل والتشغيل.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة وتدقيق وتقييم وخبرة الكيانات التابعة لقطاعات الري والأشغال العمومية والسكن والفلاحة والصيد البحري والغابات والخدمات.
- المراقب العام للمالية المكلف برقابة و تدقيق وتقييم وخبرة المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات المالية العمومية وكذا تدقيق القروض الخارجية. يمكن لرئيس المفتشية العامة للمالية تعبئة جميع الهياكل المركزية والجهوية لإنجاز عملية أو عدة عمليات رقابة واسعة النطاق،¹

وعليه ومما تقدم ذكره يتضح لنا أن رقابة المفتشية العامة للمالية قد اتسعت لتشمل بالإضافة إلى القطاع العمومي جوانب من القطاع الخاص وذلك في حالة استفادته من إعانات و مساعدات من طرف الدولة أو أحد الأشخاص العمومية.

ولضمان مرونة أعمال المفتشية العامة للمالية عندما تقوم بمهمة الرقابة استنادا على الوثائق والمستندات، أعطى المشرع الصلاحية للوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية في طلب الحصول من المصالح المتعاقدة كل الدفاتر والوثائق والمستندات التي تراها أنها ضرورية للقيام بعملية الفحص والمراقبة، وفي هذا السياق أجبر المصالح المتعاقدة أيضا بالإجابة على طلبات المعلومات المقدمة من طرف وحدات المفتشية العامة للمالية، مع الإشارة إلى أن كل رفض لطلبات التقديم أو الإطلاع المشار إليها أعلاه تمنح الصلاحية للمفتشية العامة للمالية بتوجيه إعدار يعلم به الرئيس السلمي للعون المعني، وفي حالة عدم الرد بعد ثمانية أيام من الإعدار يحزر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر قصور ضد العون المعني أو رئيسه، ويرسله إلى السلطة السلمية الوصية التي يتعين عليها متابعة ذلك.²

¹ الجريدة الرسمية عدد 50 مؤرخ في: 2008/09/07، ص 10.

² المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، المرجع السابق، ص 12.

خلاصة الفصل:

تعرفنا في هذا الفصل إلى ماهية الخزينة العمومية من تعاريف وأهمية وأهداف ومهام، وإلى الرقابة على الصفقات العمومية حيث تعرضنا فيها إلى التعاريف والنشأة والأهداف، ثم تناولنا آليات الرقابة على الصفقات العمومية حيث تطرقنا إلى أنواع الرقابة على الصفقات العمومية وأشكالها ومراحلها، حيث توصلنا إلى أن للرقابة عدة أشكال متمثلة في رقابة المصلحة المتعاقدة ورقابة لجنة الصفقات العمومية ورقابة الوصاية، وعند تعريفنا لهذه العناصر رأينا بعض التنسيق والعلاقة والترابط بين هذه المصالح.

الفصل الثالث

دراسة حالة خزينة ولاية

بومرداس

تمهيد:

الخزينة العمومية هي هيئة عمومية أسندت إليها مهمة تنفيذ عمليات الميزانيات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذلك الرقابة عليها حسب الأوراق التبريرية والثبوتية التي يتم إيداعها لدى مصالح الخزينة في الآجال القانونية المحددة، ولقد اخترنا دراسة حالة الرقابة على صفقة عمومية على مستوى خزينة ولاية بومرداس، فهي تعتبر من أهم نفقات التجهيز حيث يخصص لها مبالغ كبيرة مقارنة بالنفقات الأخرى وسوف نقوم بعرض هذه الدراسة من خلال هذا الفصل.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى كل من:

- المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلية؛
- المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على الصفقة من طرف أمين خزينة ولاية بومرداس؛
- المبحث الثالث: تطبيق إجراءات الرقابة على الصفقة محل الدراسة.

المبحث الأول: تقديم الهيئة المستقبلية

أدى التقسيم الإداري الذي شهدته الجزائر سنة 1984 إلى تقسيم الخزينة العمومية الجزائرية إلى خزينة رئيسية، خزينة مركزية متواجدة على مستوى ولاية الجزائر، 23 خزينة و 48 خزينة ولائية موزعة على كامل التراب الوطني.

ومن بين هذه الأخيرة نجد خزينة ولاية بومرداس وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى :

- نشأة خزينة ولاية بومرداس.

- الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية بومرداس.

المطلب الأول: نشأة و تعريف خزينة ولاية بومرداس

1- نشأة خزينة ولاية بومرداس:

ظهرت خزينة ولاية بومرداس بعد التقسيم الإداري وظهور ولاية بومرداس، حيث أصبح الولاية الخامسة والثلاثين وفقا للقانون رقم 84-09 المؤرخ في 02 جمادي الأولى سنة 1404 الموافق ل 04 فيفري 1984 أو المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

بعد إنشاء ولاية بومرداس كان من الضروري إنشاء هيئة إدارية مالية تسهر على تنفيذ ميزانيتها السنوية، فكانت نشأة خزينة ولاية بومرداس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 295 المؤرخ في 11 محرم 1405 الموافق ليوم 02 أكتوبر 1984.

وبعد الضغط الكبير الذي حدث على مستوى الخزائن الولائية وفي المديرية المركزية للخزينة، والأجهزة المركزية التابعة لها ، وأيضا على مستوى الخزائن الولائية، وبسبب عدم قدرتها على القيام بوظائفها وتطبيقا لقاعدة اللامركزية، صدر المرسوم التنفيذي رقم 129/91 المؤرخ في 25 شوال 1411 الموافق ل 11 مايو 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة، وصلاحياتها وعملها، الذي بموجبه حدثت المديرية الجهوية للخزائن التي تظم من 03 إلى 05 خزائن ولائية، ويبلغ عدد المديريات الجهوية 13 مديرية جهوية هي: "الجزائر، عنابة، قسنطينة، بسكرة، سطيف، شلف، خنشلة، بومرداس، مستغانم، وهران، تلمسان، بشار، غرداية".

وتوجد الخزينة الولائية لبومرداس ضمن المديرية الجهوية لبومرداس والتي تضم إليها كل من خزينة البلدية، تيزي وزو و خزينة المدينة.

تقع خزينة ولاية بومرداس في وسط المدينة، تتربع على مساحة 145673 كلم، باشرت عملها من 01 جانفي 1985 إلى يومنا هذا. تحتوي على 32 بلدية موزعة على 08 دوائر إدارية، كما أنها تخضع للتسيير الإداري للمديرية الجهوية للخزينة، و هي ولاية ذات طابع فلاحي، سياحي و صناعي.

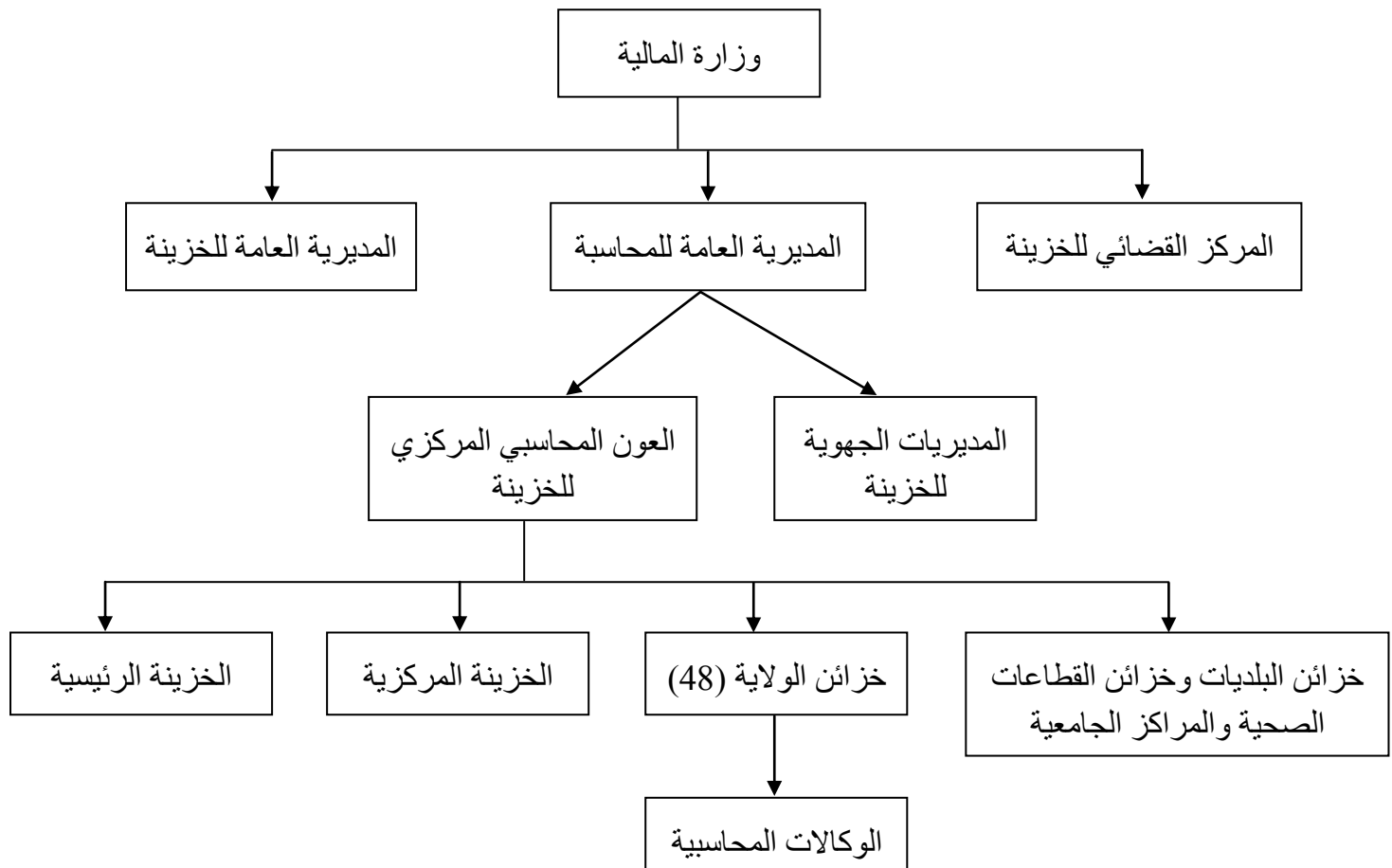
تقوم ولاية بومرداس بعمليات محاسبية متعددة مع جميع الأمرين بالدفع و المراقب المالي و يطلق عليهم تسمية أعوام تنفيذ الميزانية.

وتؤمن مهمة المديرية الجهوية للخزائن في معالجة أجور الموظفين في الخزينة، و إجراءات التوظيف، واستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 95-55 المؤرخ في 5 فيفري 1995 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها.

2- تعريف خزينة بومرداس:

هي هيئة عمومية على مستوى الولاية تقوم بتنفيذ ميزانية الدولة و ميزانية الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الطابع الإداري، تقوم بدفع النفقات حسب الاعتمادات الموجودة في كل ميزانية، و بتحصيل الإيرادات على مستوى صندوقها. تقوم باستخراج الوضعيات المالية الدورية كل 10 أيام أي 3 مرات في الشهر، بالإضافة إلى موازنة شهرية لكل الحسابات التي قامت بها، موازنة سنوية و موازنة سنوية نهائية، تصدر حساب تسيير سنوي قبل 01 جويلية من السنة المالية و ترسلها إلى مجلس المحاسبة لمطابقة الحسابات، الأمر بالصرف يرسل حساب إداري المطابقة بينها.

الشكل رقم (03): تنظيم الخزينة العمومية



المصدر: الخزينة العمومية لولاية بومرداس

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية بومرداس

بناء على المرسوم التنفيذي رقم 59-55 المؤرخ في 15 فيفري 1995 م والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، سنتطرق للهيكل التنظيمي للخزينة الولائية لبومرداس كما يلي:

1- أمين الخزينة:

هو المسير الرئيسي والمسؤول الأول عن الخزينة الولائية ويعتبر محاسبا عموميا لجميع الإيرادات والنفقات المتعلقة بميزانية الدولة والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويتم تعيينه بموجب قرار وزاري صادر عن وزير المالية كما يتم إنهاء مهامه بنفس الطريقة ويقوم بمراقبة جميع المكاتب وينسق بينها بصفة منتظمة وإعطائها مختلف التوجيهات وتزويدها بالمعلومات والقوانين الصادرة كما يقوم الأمين بعقد جلسات عمل مع رؤساء المكاتب لتحسين طرق وظروف العمل وهو يمثل وزارة المالية في لجنة الصفقات العمومية للولاية ومن بين المهام التي يقوم بها أمين الخزينة يمكن توضيحها كالآتي:¹

- مراقبة وإدماج العمليات التي يقوم بها قابضو الضرائب والجمارك وأمالك الدولة والمحافظة العقارية.
- تنسيق وتنشيط ومراقبة كالمحاسبين العموميين الموجودين على تراب الولاية.
- الإشراف على عمليات اعتماد المحاسبين العموميين لدى المؤسسات ذات الطابع الإداري.
- السهر على تنفيذ ميزانية الدولة والولائية وتحقيق الدوري والوقوف الشخصي على حسن استعمال الأموال العمومية.
- هو المسؤول الشخصي والنقدي على كل نقص أو عجز مالي لدى الصندوق في المنصب المالي.
- إرسال نسخة في كل مرة إلى الوصاية (الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة).
- كما لديه الحق في الإمضاء على الصكوك البريدية والبنكية وكل الوثائق الرسمية للمنصب المالي.
- ويعمل أمين الخزينة بالموازنة مع وكيل المفوض الأول والوكيل الثاني.

2- الوكيل المفوض الأول:

يعمل تحت أمين الخزينة ويتم تعيينه بقرار من قبل وزارة المالية بعد اقتراح من أمين الخزينة وتتمثل مهمته في مساعدة أمين الخزينة والقيام مقامه في حالة غيابه أي إمضاء باسمه ويشرف وكيل المفوض الأول على أربعة مكاتب تتمثل في:

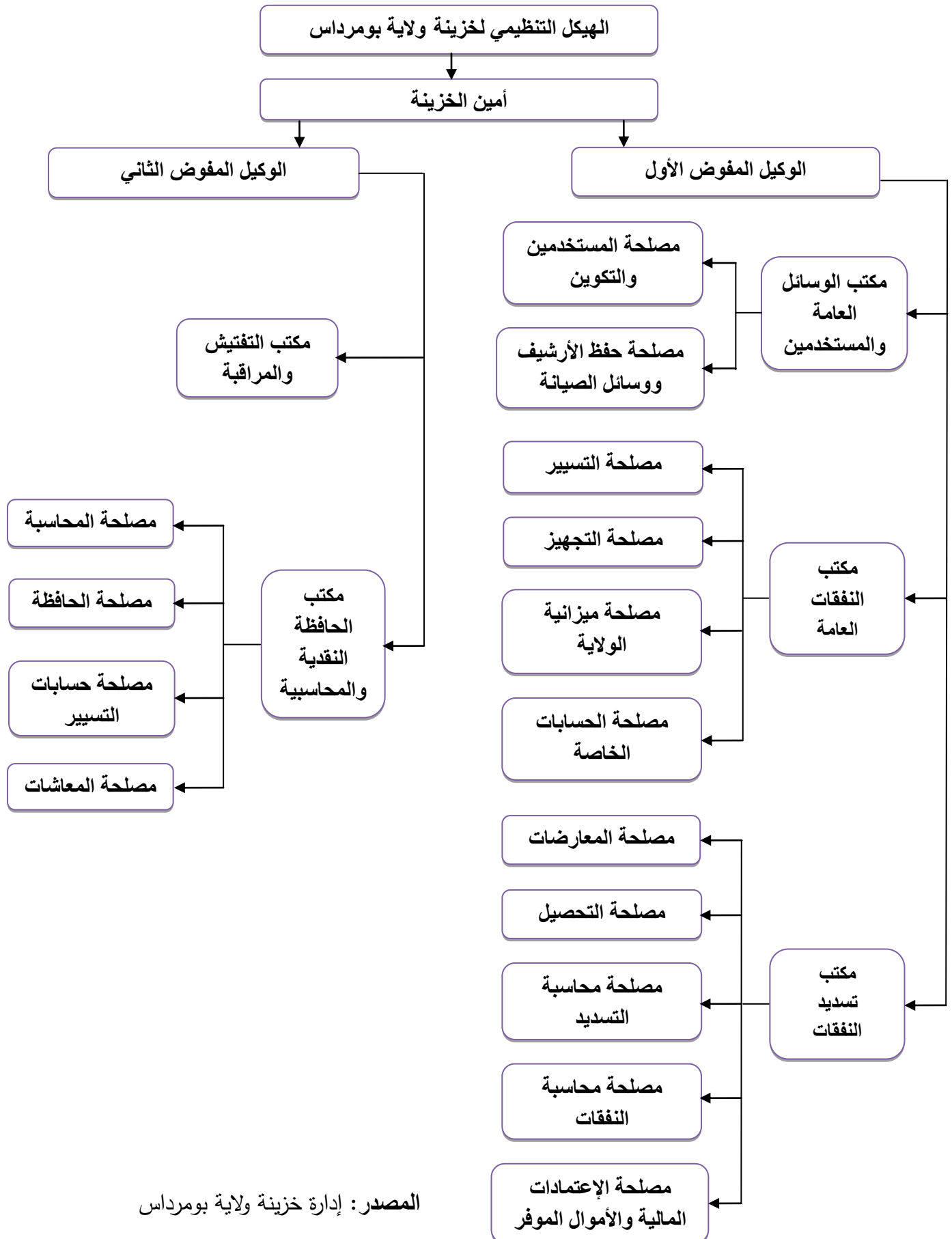
- مكتب النفقات العمومية.
- مكتب الوسائل العامة والمستخدمين.
- مكتب تسديد النفقات.

3- الوكيل المفوض الثاني:

له نفس مهام الوكيل المفوض الأول وإنما الاختلاف يكمن في رئاسة المكاتب التابعة له، فالوكيل المفوض الثاني يرأس مكتب الحافظة والمحاسبة ومكتب التفتيش والمراقبة.

¹ معلومات مقدمة من إدارة الخزينة.

الشكل رقم (04) : الهيكل التنظيمي لخرينة ولاية بومرداس



المطلب الثالث: مكاتب ومصالح خزينة ولاية بومرداس

تتكون الخزينة الولائية لبومرداس من مجموعة من المكاتب والمصالح ويتفرع كل منها إلى مجموعة من الأقسام سنقوم بالتطرق إليها كما يلي:

1- المكاتب التي يشرف عليها الوكيل المفوض:

هناك ثلاث مكاتب وكل مكتب يتفرع لعدة مصالح سنقوم بالتطرق لها كما يلي:

أ- مكتب الوسائل العامة والمستخدمين: ويتكون هذا المكتب من مصلحتين:

- مصلحة المستخدمين والتكوين: وتقوم بتسيير الحالة المهنية للموظفين وبالتالي تكوينهم وترقيتهم حسب السلم التأهيلي الذي يكون مشروطا بتوفير منصب شاغر وأيضا استحقاق وأهلية العامل.
- مصلحة وسائل الصيانة وحفظ الأرشيف: تتكفل بالصيانة داخل الخزينة لكل المكاتب ووسائل العمل وحفظ الأرشيف، مثل حفظ الوثائق والمستندات.

ب- مكتب النفقات العمومية: يتكون من أربعة مصالح هامة تتمثل فيما يلي:

- مصلحة ميزانية الولاية: تحتوي هذه الأخيرة على ميزانية التجهيز المشاريع التنموية داخل تراب الولاية وميزانية التسيير مثل دفع الرواتب.
- مصلحة التجهيز: تقوم هذه المصلحة بالسهر على إدارات الولاية والبرامج والصفقات الخاصة بها مثل إدارة السكن.

• مصلحة التسيير: تقوم هذه المصلحة بتنفيذ ميزانية الدولة للتسيير، حيث تستقبل من مختلف الأمراء بالصرف المتواجدين على تراب الولاية والمتعلقة بميزانية التسيير والحسابات الخاصة للخزينة، ثم تقوم المصلحة بإجراء عملية التحقيق على الحوالات المدفوعة إلية وفق القوانين والأنظمة الغرض تحملها فيكون مصير الحوالة القبول أو الرفض، ففي حالة قبول الحوالة أي قبول النفقة يؤشر عليها لترسل إلى مكتب التسوية والتحصيل، وفي حالة الرفض يتم تحرير مذكرة رفض للأمر بالصرف الذي يصدر الحوالة في مدة لا تتجاوز عشرون (20) ابتداء من تاريخ تسلمهم الأمر بالصرف.

وتقوم المصلحة كذلك بمراقبة وتسوية كل رواتب العمال والموظفين التابعين للولاية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كما يقوم بتسديد وتسوية كل أتعاب القيام بالمهام والتعويضات.

• مصلحة الحسابات الخاصة: تقوم هذه المصلحة بوضع حسابات خاصة وهذه الحسابات ليست مضمونة الوجود أي توجد حسب طبيعة العمليات مثل حسابات عملية تشغيل الشباب وحسابات ضحايا الإرهاب.

ت- مكتب تسديد النفقات: ويتضمن خمسة مصالح يشرف عليها رئيس المكتب ويتمثل في مصلحة الإعتمادات المالية والأموال الموفرة، مصلحة المعارضات، مصلحة التحصيل ومصلحة محاسبة التسديد.

• مصلحة الإعتمادات المالية والأموال الموفرة: بعد التأكد من صلاحية الحوالات والوثائق المتكونة منها ترسل إلى مصلحة الإعتمادات المالية للتأكد من أن الإعتمادات كافية للحوالات، حيث يتم قبولها في حالة وجود المبلغ الكافي للدفع، ويتم رفضها في حالة عدم وجود المبلغ الكافي للدفع.

• **مصلحة المعارضات:** يتم إرسال كل الحوالات إلى هذه المصلحة لمعرفة وجود اقتطاع أو عدم وجودها ففي حالة الاقتطاع يتم وضع ختم الاقتطاع، أما في حالة عدم وجود الاقتطاع يتم وضع ختم عدم الاقتطاع. ويمكن تمييز نوعين من المعارضات:

✓ **معارضات قضائية:** ويتعلق الأمر بالنزاعات التي يفصل فيها القضاء، كان يصدر القضاء حكما على زوج بالنفقة على زوجته المطلقة فيتمادى الزوج في عدم دفع النفقة، فتقوم مصلحة المعارضات باقتطاع مبلغ النفقة من حوالة راتب الزوج إذا كان راتبه يمر على الخزينة بعد وصول إشعار من القضاء إلى الخزينة بضرورة اقتطاع المبلغ.

✓ **معارضات إدارية:** وتتضمن وثائق يحررها قابض الضرائب، قابضو أملاك الدولة مصلحة الجمارك أو الخزينة، يبلغ من خلالها قسم المعارضات بان شخص معين لم يقدّم ما يجب اقتطاعه. وتتمثل الوثائق المحررة في المعارضات الإدارية في: إشعارات غير الحائز ما على المدين، قرارات الحجز، رسائل المعارضات، نسخ المعارضات، سندات التحصيل والحالات التنفيذية.

• **مصلحة تسديد النفقات:** تقوم هذه المصلحة بتسديد النفقات بعد مراجعة الحوالات، ويتم تسجيل الحوالات الواردة من قسم الاعتمادات المالية والأموال الموفرة بعد أن تؤخذ من كل حوالة المعطيات التالية:

- المبلغ الإجمالي للحوالة الذي يتضمن كل من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي، مبلغ الضمان الاجتماعي، ومبلغ المعارضة إذا كانت هناك معارضة.
- المبلغ الصافي للحوالة أي المبلغ القابل للدفع.

بعد التأكد من صحة الحسابات يحرر القسم بطاقات التقييد وذلك بتصنيف كل نفقة في الحساب الخاص بها، ثم إرسالها إلى قسم المحاسبة وبالتحديد إلى تركيز الحسابات.

• **مصلحة التحصيل:** تعمل على تحصيل الإيرادات حيث يصدر أمر التحصيل من مختلف الأمرين بالصرف فيتم تسجيل المبلغ المراد تحصيله في سجل خاص، في انتظار الحصول على المبالغ بمعنى دخولها إلى الخزينة، وذلك بإصدار إشعار للمدين يطلب منه تسديد المبلغ المستحق وتعطى له مدة ثمانية (8) أيام، فإذا تمت عملية التسديد يسجل دخول المبلغ، أما إذا لم يسدد المبلغ بعد الإشعار الأول يتم تذكيرهم من جديد بضرورة تسديد الدين في أجل عشرون (20) يوما، فإذا لم يسدد أيضا يصبح أمر الإيراد تنفيذيا بطلب من المحاسب العمومي ويحررون بيانات تنفيذية يرسلونها إلى قابضي الضرائب بمقر إقامة الدائنين حتى يتم التحصيل الإجباري، وبهذا يكون قابضوا الضرائب مسؤولون عن تحصيل الإيرادات بمتابعة المدينين المعنيين.

• **مصلحة محاسبة التسديد :** تسجل رقميا الأوامر بالدفع لميزانية الولاية وميزانية التسيير لكل الإدارات والمدة الزمنية الصالحة للدفع هي أربع سنوات، ففي حالة تأخر الموظفين عن سحب المرتب المقدم لهم في هذه المدة تحول المبالغ إلى ميزانية الدولة وذلك بعد الإلغاء النهائي وبالتالي الرفض والتعديل.

2- المكاتب التي يشرف عليها الوكيل المفوض الثاني: و تتكون من:

أ- مكتب الحافظة والمحاسبة: يتكون من أربعة مصالح وهي: مصلحة الحافظة، مصلحة المعاشات، مصلحة حسابات التسيير، مصلحة المحاسبة العامة.

• **مصلحة الحافظة:** تربط هذه المصلحة بين مختلف مكاتب الخزينة وبين المتعاملين الخارجيين لذلك فهي تحتوي على مجموعة من الشبائيك إضافة إلى الصندوق، وقد تمت هيكلة هذا القسم كما يلي:

- **الأرصدة الخاصة:** هي حسابات خاصة بالموظفين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- **الأرصدة العامة:** هي حسابات خاصة بالمؤسسات التعليمية، البنوك (ماعداد بنك الجزائر)، مراكز التكوين المهني وصناديق الضمان الاجتماعي، الجيش الوطني الشعبي على مستوى الولاية.
- **حسابات الإيداع:** وتودع فيها مستحقات التحقيق في المنازعات القضائية وكذا حسابات الموثقين.
- **الحساب الجاري:** وتملك الخزينة حسابين جاريين هما الحساب الجاري البريدي والحساب الجاري البنكي.
- **الصندوق:** يشرف عليه أمين الصندوق الرئيسي ويساعده مشرف ثانوي وتتمثل مهام الصندوق فيما يلي:
 - ✓ قبض الإيداعات النقدية المختلفة المقدمة من طرف الزبائن.
 - ✓ القيام بعمليات الدفع لأصحاب الحقوق والمحافظة على الأموال والقيم.

• **مصلحة المعاشات:** ويعمل هذا القسم على تسديد المنح للمستفيدين منها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها حيث يقوم بتسوية الملفات المالية الخاصة بالمعاشات التالية: المجاهدين ومعطوبي الحرب، أبناء الشهداء، القاصرين والمعوقين.

• **مصلحة حسابات التسيير:** تسوي كل حسابات الخزينة الولائية التي تكون مرفقة بوثائق قانونية ولازمة لسنة ما بحيث تكون المبالغ متوافقة مع الحسابات العامة، وتودع في مجلس المحاسبة قبل 30 جوان من كل سنة مثلا: حسابات 2008 تودع في مجلس المحاسبة قبل 30 جوان 2009 وأودعت بعد هذه الآجال تتجم عليها غرامة مالية.

1. **مصلحة المحاسبة العامة:** وتتمركز فيها كل حسابات الخزينة مع إيرادات ونفقات وهي التي تقوم بمراقبتها من خلال الأرقام المقدمة لها والأرقام الموجودة لدى المصالح المختلفة بالخزينة.

وعلى هذا الأساس تنقسم مصلحة المحاسبة العامة إلى:

• **فرع مركز العملية:** يعتبر هذا الفرع بمثابة العقل لقسم المحاسبة وللخزينة ككل، إذ يقوم بتركيز جميع العمليات المحاسبية لمختلف المكاتب وذلك باستخدام الوثائق التالية:

➤ كشف العمليات أو الجدول التجميعي رقم 6 (TR6).

➤ الجدول التجميعي رقم 7 (TR7).

➤ دفتر الأستاذ.

➤ الميزان العام.

- **فرع التحويلات:** التحويل عملية محاسبية تسمح بالربط بين الخزينة القائمة بعملية التحويل بتلك التي تتلقاها، كما تسمح بتسوية الحسابات بين الخزائن وتنقسم التحويلات إلى نوعين:
 - **التحويلات المباشرة:** تشمل على عمليات بين المحاسبين (بحث وقبض) أي بين ضريبة ولاية وولاية أخرى حيث تتبادل مجمل الإيرادات والنفقات بينهما من شيكات وأوامر دفع وتحويلات أموال للأشخاص أو الهيئات إدارية أو محلية حيث يكون التحويل مرتين في الشهر ويكون من (1-15 من الشهر) و (16-30) وتبعث في 01 من الشهر الجديد.
 - **التحويلات غير مباشرة:** يشتمل على كل الاقتصاديات الخاصة بالضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل الإجمالي IRG، والضريبة على الدفع الجزائي حيث تجمع هذه الأموال وترسل في تحويلات خاصة إلى الصناديق الخاصة بها.
- **فرع العمليات البنكية:** هي عمليات تحويلات متعلقة بمخرجات ومدخلات الصندوق وتحويلات من البنك إلى الخزينة، تتحول من حساب إلى آخر ومن البنك إلى هيئة إدارية محلية مثل الجامعات والمعاهد لأن كل البنوك لها حساب جاري بالخزينة والخزينة بدورها لها حساب جاري مع البنك المركزي وحساب جاري بريدي.
- **العمليات الحسابية مع البريد:** هو كل العمليات التحويلية بيد كل الهيئات الإدارية المحلية التي تملك حسابا جاريا بالبريد للخزينة الولائية، مع مرتبات الموظفين ومستحقات المقاولين نظرا للأعمال التي قاموا بها على المستوى المحلي، هذا بالنسبة للمدفوعات (النفقات) أما فيما يخص الإيرادات فهي تحول مباشرة من مركز البريد إلى الخزينة الولائية بوثائق تبريرية.
- **الوكالة المالية:** يقوم هذا الفرع بتجميع الإيرادات والنفقات الشهرية وقباضات الضرائب وقباضات الجمارك، وقباضات أملاك الدولة حيث تقوم هذه الأخيرة بتقديم محاسبتها الشهرية لهذا الفرع وكذلك العمليات الخاصة للصندوق من (سحب، وتزويد صندوق الخزينة بالأموال).
- وتستعمل الحسابات التالية:
 - ✓ ح/520004 الضرائب المختلفة: قباضات الضرائب، قباضة البلدية
 - ✓ الحساب ح/ 520006 قباضة الجمارك.
 - ✓ ح/ 5200010 قباضة أملاك الدولة.
- **فرع الأمانات (الأموال المجمدة):** تكمن مهمة هذا الفرع في إيداع حسابات لأسباب نقدية خاصة بالمحاسبة وكل الأموال التي ليست لها وثائق تبريرية حيث أنها تودع في هذه الحسابات إلى أن يطلب من الجهة التي زودت هذه الحسابات لتعطيلها المعلومات الكافية والوثائق التبريرية، لكي ترسل هذه الأموال إلى حسابها الحقيقي ومن بين هذه الحسابات، الحساب ح/202001 التسيير الخاص بميزانية الدولة.
- ب - **مكتب التفتيش والمراقبة:** تقوم بفحص وتدقيق العمليات الحسابية للمؤسسات ذات الطابع الإداري مثل معاهد التكوين، الثانويات... الخ وتتكون من غرق كل فرقة لديها شخصين يقومان بهذه العملية وفي الأخير يقومون بإعداد مقرر للفحص وتسلم إلى أمين الخزينة.

المبحث الثاني: إجراءات الرقابة على الصفقة من طرف أمين خزينة ولاية بومرداس

يمر مشروع الصفقة بعدة مراحل بداية من إعلان طلب العروض إلى غاية عملية الدفع والتي بدورها تنفذ على عدة مراحل حسب الوضعية المالية التي يقدمها المتعامل المتعاقد حتى الدفع النهائي. ونتطرق هنا إلى الطريقة التي يتبعها أمين خزينة ولاية بومرداس لمراجعة ورقابة الصفقة العمومية.

المطلب الأول : المراجعة والتحقق من مشروعية الحوالة

يودع المتعامل المتعاقد الوضعية الأولى لأشغال المشروع لدى الأمر بالصرف صاحب المشروع، فيقوم هذا الأخير بإصدار حوالة الدفع وبرفقتها الوثائق التبريرية اللازمة من أجل البدء في تسديد مستحقات المتعامل، وحتى يستفيد المتعامل المتعاقد من مستحقات أول تسديد فإن الحوالة ترفق بالوثائق التبريرية التالية:

- . نسختان من الصفقة؛ (الملحق رقم 03)
- . بطاقة الالتزام بالصفقة (الالتزام المحاسبي و القانوني)؛
- . مقرر تأشير لجنة الصفقات المختصة؛
- . أمر بمباشرة الأشغال؛ (الملحق رقم 06)
- . كفالة حسن التنفيذ إن نصت عليها الصفقة؛ (الملحق رقم 07)
- . وضعية الأشغال (رقم 01) حوصلة + كشف جزئي؛
- . بطاقة التسديد؛
- . الإشعار بالدفع.

يودع الأمر بالصرف الحوالة لدى مصالح الخزينة أين يتم تسجيلها في سجل مخصص للغرض، و يجب أن تكون الحوالة مرقمة و مؤرخة و يجب أن يكون التقييم متسلسلا دون انقطاع حسب نوعية الميزانية ابتداء من أول السنة إلى غاية غلق السنة المالية 12 شهر بالنسبة لميزانية التجهيز و 15 شهر بالنسبة لميزانية الجماعات المحلية.

بعد تسجيل الحوالة يشرع المحاسب العمومي في مراجعة و التحقق من هذه الحوالة، بالرغم من طريقة التحقق والمراجعة تختلف من عون إلى آخر غير أنها تتدرج ضمن صلاحيات المحاسب المستمدة من المشروعية المحددة في المادة 36 من القانون 90-21 السالفة الذكر و يكون هذا التحقيق و المراجعة للحوالة في الشكل والمضمون.

أولاً: من حيث الشكل:

إن الحوالة تتكون من أربعة نسخ لكل نسخة لون: (الملحق رقم 11)

- الأصلية لونها أبيض؛
- نسخة لونها أصفر؛
- نسخة لونها أزرق؛
- نسخة لونها وردي.

النسخة الأصلية (البیضاء) مرفقة بالنسختين (الزرقاء و الصفراء) تودع لدى المحاسب العمومي و اللون الوردي تبقى لدى الأمر بالصرف.

علما بأن الألوان لم يضعها المشرع عبثا و إنما لها دور و سوف نعود لإبراز دور هذه الألوان لاحقا.

ثانياً: من حيث المضمون:

بداية يتأكد المحاسب العمومي من الترقيم المتسلسل للحوالة و تاريخ إيداعها حيث أن الحوالة لا بد أن تودع لدى المحاسب العمومي في الشهر الذي أصدرت فيه و يكون الإيداع من أول الشهر إلى العشرين من الشهر، باستثناء شهر ديسمبر حيث يمتد و يكون الإيداع في 25 ديسمبر و غالبا ما يكون هناك تمديد استثنائي في آخر السنة تحده المديرية العامة للمحاسبة، هذا التمديد الاستثنائي لأنها تخضع لمبدأ تسيير يمتد على 15 شهر، حيث يكون إيداع حوالات هذه الجماعات المحلية ابتداء من 01 جانفي إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية، بعد التأكد من الترقيم و التاريخ يشرع المحاسب العمومي في عملية التحقيق و الاطلاع على المعلومات التالية:

- صفة الأمر بالصرف و هويته القانونية؛
- الإدراج و الإسناد في الميزانية؛
- مراجعة الصفقة.

المطلب الثاني: إجراءات مراجعة مضمون الصفقة والرقابة على تنفيذها

ويتم ذلك من خلال مراجعة الوثائق والتأكد من العمليات التالية:

- تسمية أطراف الصفقة؛ (الملحق رقم 01)
- التعهد؛
- التصريح بالاككتاب؛ (الملحق رقم 04)
- التصريح بالنزاهة؛ (الملحق رقم 05)

- موضوع الصفقة وكيفية إبرامها؛
- شروط الصفقة وظروف إنجازها وتطابق هذه الشروط مع النصوص المعمول بها؛
- مبلغ الصفقة؛ (الملحق رقم 01)
- مدة الانجاز؛ (الملحق رقم 01)
- نسبة كفالة حسن التنفيذ: يجب أن تكون متبوعة بما يلي:
 - ✓ محضر استلام مؤقت؛ (الملحق رقم 08)
 - ✓ محضر استلام النهائي؛
 - ✓ مدة الضمان للأشغال.
- التسبيقات إن وجدت: 15 من المئة بالنسبة للتسبيق الجزافي و 35 من المئة بالنسبة للتسبيق على التموين بحيث مجموع التسبيقات لا يتعدى 50 من المئة بحيث لا تدفع التسبيقات إلا على الصفقات التي بلغت حدود الإبرام حسب المادة 110 من المرسوم الرئاسي 15-247،
- الرهن الحيازي: حسب المادة 145 من المرسوم 15-247، و هو رهن الصفقة لدى مؤسسة مصرفية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية، هذه المؤسسات الرهانة تعد ملفا مفصل متكون من عقد الرهن أو بيانا خاصا يشير إلى أن الصفقة المبين في الصفقة المرهونة ولا يجوز تغيير التوطن البنكي أو رقم الحساب للصفقة المرهونة بواسطة ملحق إلا بعد تقديم ما يثبت رفع الحيازة من طرف المؤسسات الرهانة.
- مراجعة الأسعار: إذا كان السعر قابل للمراجعة وفق بنود دفتر الشروط حيث تحدد صيغتها حسب المواد 101 إلى 105 من المرسوم الرئاسي 15-247 و كل صفقة مبرمة بسعر ثابت لا يمكن و لا يجوز إدخال صيغ المراجعة عليها بواسطة ملحق إلا في حالة استثنائية مرتبطة بالوضع الاقتصادي العام للبلاد كذلك الحالة التي وقعت سنوات الثمانينات أين انخفضت أسعار النفط و ارتفعت أسعار المواد بشكل كبير مما اضطر السلطات للجوء إلى تعديل الأسعار بواسطة ملاحق و ذلك حتى تتمكن المقاولات المنجزة من إتمام المشروع.
- ملاحظة: لا يمكن مراجعة الأسعار إلا إذا كانت الصفقة قابلة للمراجعة وفق ما حدد في شروط علما أن المراجعة لا تكون إلا على الأشغال المنجزة فعلا وفق المؤشرات الاستدلالية المحددة والمتعلقة بفترة الانجاز الفعلي للخدمات.
- تحيين الأسعار: عكس مراجعة الأسعار، فإن التحيين يكون قبل الانطلاق في انجاز الخدمات يخص الفترة التي تتراوح بين تاريخ آخر أجل صلاحية العروض و تاريخ تبليغ أمر الشروع في الخدمات و يكون التحيين وفق اتفاق مشترك كما يمكن للمقولة الاستفادة من التحيين الأسعار حتى وإن كانت الصفقة غير قابلة للمراجعة.

• **عقوبة التأخير:** لما كانت الآجال التعاقدية عنصراً أساسياً في إنجاز الصفقة أعطاه المشرع حيزاً مهماً ضمن الأحكام القانونية المنظمة للصفقات العمومية وجعلها من الالتزامات التعاقدية الواجب احترامها وكل إخلال بها يترتب عنه فرض عقوبات مالية مبيّنة في دفتر الشروط وفق معادلة حسابية من خلالها يحدد مبلغ اليومي للعقوبة، هذا المبلغ اليومي للعقوبة يضرب في عدد أيام التأخير لتحديد المبلغ الإجمالي للعقوبة الواجبة اقتطاعه، مع مراعاة اقتطاع نسبة 10 من المئة كحد من مبلغ الصفقة بالإضافة للملاحق إن وجدت.

$$P = (M * N) / 7D$$

P : المبلغ الإجمالي للعقوبة

M : مبلغ الصفقة + الملاحق إن وجدت

N : عدد أيام التأخير

D : آجال تنفيذ الصفقة

ملاحظة: تحسب عدد أيام التأخير N من انقضاء الآجال إلى تاريخ الاستلام.

• **المناولة:** وهي إمكانية منح جزء من تنفيذ الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة بواسطة عقد مناولة مقدر بنسبة 40 من المئة من المبلغ الصفقة كحد أقصى، علماً أنه لا يمكن أن تكون محل مناولة صفقات اللوازم العادية.

يعتبر المتعامل المتعاقد هو المسؤول الوحيد أمام المصلحة المتعاقدة عن جزء الخاص بالمناولة.

وباختصار المناولة تكون بعقد بين المتعامل المتعاقد والمناول وفق الشروط واضحة و محددة مطروحة للمنافسة من طرف المتعامل المتعاقد و تكون المصلحة المتعاقدة على علم بقرارات المناول حفاظاً على سلامة المشروع كما يكون العقد المبرم يحوي جميع البيانات الخاصة بالمناول.

• **الملاحق:** قد يطرأ أثناء تنفيذ الصفقات ظروف غير متوقعة يفرزها الواقع الميداني، هذه الظروف تتطلب إدخال مستجدات على الصفقة الأصلية دون المساس بموضوعها أو الإخلال بشروطها الاقتصادية الأساسية وبعد الملحق الأداة التي من خلالها ندخل تلك التغييرات، حيث يشكل هذا الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة حسب المادة 136 من المرسوم الرئاسي 15-247.

بالرغم من أن الملحق يبرم في جميع الحالات سواء تعلق الأمر بزيادة الخدمات أو تقليلها أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة.

والأصل أنه يبرم و يعرض على الهيئات الرقابة الخارجية في الآجال التعاقدية باستثناء الحالات المبيّنة في المادة 138 من المرسوم الرئاسي 15-247، نستطيع أن نصنف الملاحق إلى صنفان، ملاحق العرض على اللجنة الصفقات المختصة ولا تصح إلا إذا تحصلت على تأشيرة هذه اللجنة:

- ملحق تعديل الأطراف،
 - ملحق تعديل الضمانات التقنية والمالية،
 - ملحق تعديل الآجال التعاقدية،
 - ملحق تجاوز مبلغه أو أثره المالي بالزيادة أو النقصان نسبة 10 من المئة من مبلغ الصفقة،
 - ملحق يحتوي أشغال تكميلية تجاوزت 10 من المئة تحسب بمعزل عن الأثر المالي،
 - ملحق ضبط الكميات (ملحق الغلق في مفهوم النصوص القديمة).
- و أخرى داخلية لا تستوجب العرض على اللجنة الخارجية المختصة:
- ملحق عديم الأثر المالي أو لم يتجاوز نسبة 10 من المئة من مبلغ الصفقة،
 - ملحق يغير أي بند من بنود الصفقة غير تلك المتعلقة بالآجال أو الأطراف المتعاقدة والضمانات المالية والتقنية.

ملاحظة: الملاحق التي يمكن إبرامها استثناء خارج الآجال وفق الأحكام المادة 138 من الرسوم الرئاسي
: 247-15

- ملحق عديم الأثر المالي يتعلق بتعديل بند تعاقدي أو أكثر غير بنود المتعلقة بالآجال،
- ملحق يبرم لأسباب استثنائية و غير متوقعة و خارجة عن إرادة الطرفين يترتب عنها إخلال التوازن الاقتصادي؛
- ملحق ضبط الكميات.
- جدول الأسعار الودودي؛
- جداول الكميات المتوقعة: الذي من خلاله تقدير مبلغ الصفقة المتفق عليه.
- التأكد من التأشيرات القانونية (تأشيرة لجنة الصفقات العمومية) وكذا التأشيرة على الصفقة؛
- مراجعة الشق المالي للصفقة؛
- يتأكد من معلومات المبينة في بطاقة الالتزام الصفقة:
- تأشيرة المراقب المالي، (الملحق رقم 09)
- عنوان المشروع،
- المصالح التقنية و المقاول،
- رقم العملية،
- رقم الصفقة و عنوانها و مبلغها،

- إمضاء الأمر بالصرف.

• يراجع قرار تأشير لجنة الصفقات العمومية بحيث يجب التأكد من:

- رقم التأشيرة،

- الأطراف المتعاقدة،

- موضوع الصفقة،

- و مبلغ الصفقة،

بحيث يجب أن تكون ممضاة من طرف رئيس لجنة الصفقات العمومية،

• يراجع أمر بدء الخدمة من حيث الإمضاءات و تاريخ الانجاز الذي يجب أن لا يكون قبل:

- تأشيرة المراقب المالي؛

- تاريخ مصادقة على الصفقة من قبل الأمر بالصرف؛

- تاريخ تأشيرة لجنة الصفقات العمومية؛

- وكذلك تاريخ التبليغ الذي هو أساس بداية احتساب أجل تنفيذ الصفقة.

المطلب الثالث: إجراءات الرقابة على متابعة الأشغال وإغلاق الصفقة

ويتم ذلك من خلال مراجعة الوثائق والتأكد من العمليات التالية:

• **وكالة حسن التنفيذ:** إذا نصت الصفقة على تأسيس كفالة حسن التنفيذ التي تحول الاستلام المؤقت إلى

كفالة ضمان وتسترجع بعد انتهاء مدة الضمان المحددة في العقد وعليه فان صاحب المشروع يصدر

محضر الاستلام النهائي بدون تحفظات كما ينجز الكشف العام و النهائي الذي من خلاله نتعرف على

الكلفة النهائية، يرفق محضر الاستلام النهائي و كشف العام والنهائي إلى رفع اليد ثم يقدمها إلى

المحاسب العمومي من اجل الاسترجاع الكفالة البنكية التي يسلمها إلى يسلمها إلى المتعامل المتعاقد.

• **اقتطاع الضمان:** إذا نصت الصفقة على اقتطاعات حسن التنفيذ التي تقتطع من وضعيات الأشغال

المسددة، بعد الاستلام المؤقت تحول هذه الاقتطاعات حسن التنفيذ إلى اقتطاعات الضمان و تسترجع بعد

انقضاء المدة الضمان المحددة في العقد.

وتسترجع هذه الاقتطاعات عن طريق وضعية استرجاع الضمان يقدمها المتعامل المتعاقد إلى المصلحة

المتعاقدة مؤشرة من طرف مكتب الدراسات بعد إمضاءها من طرف الأمر بالصرف صاحب المشروع يعد هذا

الأخير حوالة دفع يودعها لدى المحاسب العمومي مرفقة بالوثائق التالية:

✓ نسختان من وضعية استرجاع الضمان؛

✓ نسختان من محضر الاستلام النهائي بدون تحفظات؛

✓ الكشف العام و النهائي؛

✓ الإشعار بالدفع.

بعد التحقيق ومراجعة الحوالة والتأكد من صحتها يقوم المحاسب بتحويل مبلغ الاقتطاع لفائدة حساب المتعامل المتعاقد و تعتبر هذه الحوالة الأخيرة التي على أساسها تغلق الصفحة نهائيا.

• **وضعية الأشغال:** تتكون وثيقة وضعية الأشغال من:

➤ **الكشف الجزافي للأشغال:** هو جدول مفصل يوضح وضعية الأشغال المنجزة: (الملحق رقم 10)

الجدول رقم (05): الكشف الجزافي للأشغال المنجزة للوضعية رقم .. إلى غاية تاريخ ../../..

رقم	تحديد الأشغال	وحدة	الكميات المقدرة في الصفحة	كمية الأشغال المنجزة سابقا	كمية الأشغال المنجزة في الشهر	مجموع الكميات المنجزة	السعر الوحدوي	مبلغ الأشغال السابقة	مبلغ الأشغال في الشهر	مجموع مبلغ الأشغال
	نوع الأشغال									
A1										
A2										
.	.									
.	.									
.	.									
.	.									
D1										
							المجموع (خ.ر) H.T			
							الرسم ع.ق.م TVA			
							المجموع T.T.C			

المصدر: خزينة ولاية بومرداس

وفي الأخير يَمْضَى الكشف من طرف الأمر بالصرف صاحب المشروع، المصالح التقنية والمقاولة تشمل بيانات الصفقة المتمثلة فيما يلي:

- اسم ولقب المتعامل المتعاقد؛
- رقم الصفقة وتاريخ الإمضاء؛
- عنوان الصفقة؛
- مبلغ الصفقة بالأرقام؛
- الرمز الجبائي؛
- رقم السجل التجاري؛
- رقم حساب المقاولة؛
- رقم الوضعية الواجب تسديده.

➤ جدول وضعية الأشغال:

يحتوي في أعلى الوثيقة على بيانات الصفقة المتمثلة فيما يلي: (الملحق رقم 12)

- اسم ولقب المتعامل المتعاقد،
- رقم الصفقة وتاريخ إمضاءها،
- عنوان الصفقة
- مبلغ الصفقة بالأرقام،
- الرمز الجبائي،
- رقم السجل التجاري ،
- رقم حساب المقاولة،
- رقم الوضعية الواجب تسديده،

و يأتي جدول وضعية الأشغال كما هو موضح أدناه:

الجدول رقم (06): نموذج وضعية الأشغال رقم .. (الملحق رقم 12)

المبلغ بالدينار الجزائري	الوضعية إلى غاية تاريخ/../..
.....	مبلغ الأشغال المنجزة
-	مجموع التسبيقات الجزافية
-	مجموع التسبيقات على التمويل
-	أخرى (بالتدقيق)
	المجموع (1)
	الخصم
.....	مبلغ الأشغال المنجزة سابقا
-	مجموع التسبيقات الجزافية المحصلة
-	مجموع التسبيقات على التمويل
-	أخرى (بالتدقيق).
	المجموع (2)
.....	المبلغ الخام للوضعية (3) = (1) - (2)
-	تعويض عن المبالغ المدفوعة:
-	تسبيقات جزافية (%)
-	تسبيقات على التمويل (%)
-	أخرى (بالتدقيق)
.....	المجموع (4) بدون رسوم
.....	المبلغ الصافي للوضعية بدون رسوم (5) = (3) - (4)
.....	الرسم على القيمة المضافة (6)
.....	مبلغ الوضعية بكل الرسوم (TTC)

المصدر: خزينة ولاية بومرداس

أسفل الوضعية نجد :

- تاريخ الإيداع لدى مكتب الدراسات وإمضاء هذا الأخير؛
- تاريخ الإيداع لدى صاحب المشروع وإمضاءه؛
- تاريخ الوضعية إصدار وإمضاء المقابلة.

• التحقق من البيانات الواردة في الحوالة، إضافة إلى إجراء عملية الرقابة على كافة الوثائق الأخرى المرفقة بالصفقة كالأمر بالتحويل وبطاقة الدفع.

• بعد التأكد من صحة المبالغ ومقارنة بيانات الصفقة مع الوضعية والحوالة للتأكد من صحة المكسب الإبرائي ومقارنة الإشعار بالدفع مع الحوالة، يقوم العون المحقق بوقفها واضعا عبارة : قابلة للتسديد بمبلغ، وضع تاريخ الوقف ثم يمضي وضع ختمه الشخصي وبلصق النسخ الأصلية للوثائق التبريرية للنفقة النسخة البيضاء لحوالة ثم يفتح ملف عبارة عن حافظة من خلالها يستطيع متابعة تنفيذ الأشغال حيث أنه يدون المعلومات التالية:

✓ رقم العملية أو الناتج؛

✓ رقم الصفقة

✓ عنوانها و مبلغها

✓ اسم وعنوان المقاول

✓ رقم حساب وتوطينه البنكي

✓ مدة الإنجاز،

✓ تاريخ بدء الخدمات

✓ ومدة الضمان، التسبيقات إن وجدت والمعلومات التي يراها مفيدة لمتابعة المشروع.

أما في حالة الرفض: إذا رفض المحاسب دفع النفقة يعيد النسخة البيضاء والزرقاء مختومة بختم "مرفوض" ويحتفظ بالنسخة الصفراء على مستوى المكتب مختومة بعبارة "مرفوض". أما على مستوى الأمر بالصرف، يقوم هذا الأخير بلصق النسخة البيضاء والزرقاء بالنسخة ذات اللون الوردي.

• **تسديد وضعيات الأشغال من الثانية إلى ما قبل الأخيرة:** فيما يخص تسديد الوضعيات من رقم 02 إلى

ما قبل الأخيرة، فإن الحوالة ترفق بـ :

- نسختان من وضعية الأشغال؛

- نسختان من بطاقة التسديد بالنسبة للنفقات المسددة على عاتق المخطط البلدي للتنمية أو البرامج الممركزة والغير الممركزة؛

- وثيقة تبريرية في حالة التغيرات كأوامر الإيقاف والاستئناف + شهادة إدارة بالنسبة للإعفاء من عقوبة التأخير؛

- الملاحق بمختلف أنواعها.

• **تسديد الوضعية الأخيرة أو النهائية:** زيادة على الوثائق التبريرية السالفة الذكر، ترفق كذلك بنسختين من

محضر الاستلام المؤقت (PVRP) (الملحق رقم 08).

المبحث الثالث: تطبيق إجراءات الرقابة على الصفقة محل الدراسة

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تطبيقية للمراجعة والرقابة على الصفقة محل الدراسة. ولقد تمت الرقابة على الصفقة رقم 2015/341/38 على مستوى مكتب النفقات العمومية، قسم التجهيز العمومي وفق إجراءات سوف نتطرق لها في مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: البيانات التعاقدية للصفقة محل الدراسة

نقوم في هذا المطلب بمراجعة والتأكد من بيانات الصفقة التي قمنا بدراستها.

1. البيانات الأساسية للصفقة:

تتمثل البيانات الأساسية للصفقة فيما يلي: كما هو في (الملاحق رقم 01، 04)

- الأطراف المتعاقدة: عن والي ولاية بومرداس وبتفويض منه مدير الموارد المائية و المتعامل الاقتصادي المسمى "مؤسسة الأشغال العمومية"، " فوضيل خاليد"؛
- مكتب الدراسات: مركز التقني للموارد المائية؛
- رقم العملية: NK5.341.2.262.135.14.02
- موضوع الصفقة: صفقة رقم 2015/341/38 مؤرخة في 2015/05/07 تتعلق بانجاز أنابيب ربط وتزويد بمياه الشرب، القرى التي تقع في منطقة شمال بلدية برج منايل:
- التأشير على الصفقة من طرف لجنة الصفقات العمومية تحت رقم 2015/69؛
- التأشير على ملحق الغلق من طرف لجنة الصفقات العمومية تحت رقم 2018/97 بتاريخ 2018/04/30؛
- مبلغ الصفقة بكل الرسوم: 41.793.265,80 دج؛
- مبلغ ملحق الغلق رقم 01: 6.390.251,60 دج؛
- المبلغ الإجمالي للصفقة: 48.183.517,40 دج؛
- آجال تنفيذ الصفقة: 08 أشهر؛
- تاريخ توقيع الصفقة: 2015/05/07؛
- تاريخ بداية الأشغال: 2015/05/12؛
- تاريخ نهاية الأشغال حسب الآجال التعاقدية: 2016/01/12؛
- كفالة حسن التنفيذ تقدر بـ 2.089.663,29 دج صادرة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية والتي تحول الى كفالة ضمان بعد التسليم المؤقت للمشروع أي في مرحلة الضمان؛

2. البيانات التكميلية للصفقة:

تتمثل البيانات الأساسية للصفقة فيما يلي:

➤ تاريخ الاستلام المؤقت: 2016/02/20، (الملحق رقم 08)

تم الاستلام المؤقت للمشروع بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بالمتابعة واستلام المشروع التي تتكون من ممثلين عن مدير الموارد المائية لولاية بومرداس، ممثل عن المركز التقني للموارد المائية بالإضافة إلى المتعامل الاقتصادي، حيث تبين أن الاستلام المؤقت للمشروع تم بوجود تحفظات والتي ترفع إلا بعد التأكد منها بعد الاستعمال القنوات؛

➤ مدة الضمان: 12 شهرا؛

➤ تاريخ الملحق 1 (AVENANT 1) والإغلاق: 2018/06/17، (الملحق رقم 14)

تم استلام الملحق 1 بعد تأشيرة لجنة صفقات الولاية رقم 2018/97 بتاريخ 2018/04/30؛

➤ تاريخ الاستلام النهائي: 2017/03/20،

من المفروض أن يكون الاستلام النهائي للمشروع بتاريخ 20 مارس 2017 أي سنة واحدة (01) + شهر واحد (01) بعد تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك حسب القانون وما جاء في عقد الصفقة، ويتم الاستلام بعد موافقة أعضاء اللجنة المكلفة بالمتابعة التي تتكون من الأعضاء سأل في الذكر؛

➤ تاريخ الانتهاء من إنجاز الأشغال: 2018/01/05،

تم الانتهاء من إنجاز الأشغال حسب الوضعية الخامسة والأخيرة بتاريخ 2018/01/05؛

➤ مدة التأخر في الاستلام النهائي: قدرت بـ 09 أشهر و 25 يوما وذلك بمقارنة تاريخ انتهاء الأشغال

وتاريخ الاستلام النهائي المفترض، غير أن الهيئة المتعاقدة وأخذت على عاتقها ذلك التأخير وقامت بتحرير شهادة إدارية تعفي بها المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير (ملحق 17)؛

➤ شهادة رفع اليد عن كفالة الضمان:

تم إصدارها من طرف مدير الموارد المائية وهذا بعد رفع جميع التحفظات من طرف المتعامل الاقتصادي بخصوص المشروع سأل في الذكر، من خلالها يمكن للمتعامل العودة إلى بنك محل إصدار كفالة حسن التنفيذ لاسترجاع المبلغ البالغ 2.089.663,29 دج؛

➤ إصدار شهادة حسن التنفيذ:

تم إصدارها من طرف مدير الموارد المائية لولاية بومرداس، يشهد فيها على إتمام الأشغال بدون وجود أي تحفظات والالتزام المتعامل الاقتصادي ببنود الصفقة سأل في الذكر؛

3. البيانات الخاصة بعملية الدفع:

إن أمين خزينة ولاية بومرداس بصفته محاسب عمومي هو المخول له بعملية دفع الحوالات الصادرة من طرف مدير الموارد المائية بصفته الأمر بالصرف وهذا طبقا للقانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 غشت 1990؛ حيث بعد التأكد من مشروعية النفقة اي محتوى الحوالة التي تحتوي على وضعية الأشغال يقوم هذا الأخير بتحويل المبلغ عن طريق وصل دفع الى البنك الأم التي بدورها تقوم بصب مبلغ الوضعية الى حسابه الخاص.

و بعد عملية تفحصنا للحوالات الصادرة من طرف الأمر بالصرف تبين لنا وجود 05 حوالات وهي:

أ. حوالة الدفع الأولى: (الملحق رقم 11)

تم إيداعها على مستوى خزينة ولاية بومرداس تحت رقم 1680 بتاريخ 20 أكتوبر 2015 بمبلغ 21.952.674,90 دج ، حيث قام بقبول الحوالة بتاريخ 28 أكتوبر 2015، حيث بعدها قام بإجراءات الصب في حساب البنكي المعني؛

ب. حوالة الدفع الثانية:

تم إيداعها على مستوى خزينة ولاية بومرداس تحت رقم 2039 بتاريخ 09 ديسمبر 2015 بمبلغ 6.490.738,80 دج، حيث قام بقبول الحوالة بتاريخ 13 ديسمبر 2015، حيث بعدها قام بإجراءات الصب في حساب البنكي للمعني؛

ج. حوالة الدفع الثالثة:

تم إيداعها على مستوى خزينة ولاية بومرداس تحت رقم 2277 بتاريخ 30 ديسمبر 2015 بمبلغ 3.791.098,35 دج حيث قام بقبول الحوالة بتاريخ 31 ديسمبر 2015، حيث بعدها قام بإجراءات الصب في حساب البنكي المعني.

د. حوالة الدفع الرابعة:

تم إيداعها على مستوى خزينة ولاية بومرداس تحت رقم 21 بتاريخ 20 جوان 2017 بمبلغ 2.242.055,79 دج، حيث قام بقبول الحوالة بتاريخ 28 جوان 2017، حيث بعدها قام بإجراءات الصب في الحساب البنكي للمعني.

هـ. حوالة الدفع الخامسة:

تم إيداعها على مستوى خزينة ولاية بومرداس تحت رقم 48 بتاريخ 16 جويلية 2018 بمبلغ 13.706.949,56 دج، حيث قام بقبول الحوالة بتاريخ 18 جويلية 2018، حيث بعدها قام بإجراءات الصب في حساب البنكي المعني.

المطلب الثاني: مراجعة ورقابة مضمون الصفقة محل الدراسة

لقد تمت الرقابة على الصفقة محل الدراسة بإتباع الخطوات التالية:

1. الرقابة على ملف الصفقة:

وتمت فيه رقابة ما يلي:

- . تسمية أطراف الصفقة؛ (الملحق رقم 01)
- . التعهد؛
- . التصريح بالاككتاب؛ (الملحق رقم 04)
- . التصريح بالنزاهة؛ (الملحق رقم 05)
- . موضوع الصفقة وكيفية إبرامها؛
- . شروط الصفقة وظروف إنجازها وتطابق هذه الشروط مع النصوص المعمول بها؛
- . مدى تضمن الصفقة للبنود الواردة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10؛
- . جدول الأسعار الوحدوي؛
- . جداول الكميات المتوقعة؛
- بحيث تم التأكد من صحة مبلغ الصفقة عن طريق الحساب بضرب الكميات المحتملة في الأسعار الوحدوية الموافقة وجمعها.
- . التحقق من إمضاء أطراف الصفقة؛
- . الصفقة المعنيين في الوثيقة التلخيصية لمبلغ الصفقة في الأخير؛
- . التحقق من تأشير لجنة الصفقات على كافة صفحات الملف.

2. تأشير لجنة الصفقات العمومية:

تم التأكد من تأشير لجنة الصفقات وهي وثيقة توضح ظروف وتاريخ انعقاد اللجنة، نتائج الجلسة التي سمحت بمنح التأشيرة وموضوع هذه الأخيرة، وقد جاءت تأشير الصفقة محل العرض تحت الرقم 1396 بتاريخ 2015.10.22.

إن أي تعارض في المعلومات قد يقع أثناء تنفيذ الصفقات بين مختلف الوثائق يلزم بالضرورة الأخذ بما جاء في تأشير لجنة الصفقات خاصة فيما تعلق بموضوع الصفقة ومتطلباتها التفصيلية.

3. وثيقة الالتزام: تمت الرقابة عليها من خلال التأكد من موضوع الالتزام، مبلغه وتأشير المراقب المالي المختص.

4. التأكد من الإدراج ضمن المقرر المتضمن لرخصة البرنامج المعنية بالصفقة: تم التحقق من وجود العملية المراد تحميلها لنفقات التجهيز العمومي ضمن مقرر رخصة البرنامج المفتوحة باسم المصلحة

المتعاقدة ومن كون هذه الرخصة مدرجة ضمن المخطط الموافق من خلال ملف العملية المفتوح على مستوى المكتب.

5. **التأكد من الأمر بالخدمة:** يأتي الأمر بالخدمة بعد تأشير لجنة الصفقات المختصة وتأشير المراقب المالي المختص وبموجبه يتم البدء في تنفيذ الصفقة، ويتم البدء في حساب مدة التنفيذ ابتداء من تبليغ المتعامل المتعاقد معه للأمر بالخدمة وفيما يخص الصفقة محل الدراسة فقد تم إصدار الأمر بالخدمة وتبليغه للمؤسسة المعنية لبدء التنفيذ بتاريخ 20.12.2015. (الملحق 06)

6. **التحقق من البيانات الواردة في الحوالة،** إضافة إلى إجراء عملية الرقابة على كافة الوثائق الأخرى المرفقة بالصفقة كالأمر بالتحويل وبطاقة الدفع.

المطلب الثالث: الرقابة على تنفيذ الصفقة محل الدراسة، الملاحق والإغلاق

1. الرقابة على تنفيذ الصفقة:

يفتح مكتب النفقات العمومية (قسم نفقات التجهيز) لكل صفقة على مستواه وثيقة خاصة بها، تدعى وثيقة الصفقة – fiche de marché – (الملحق رقم 01) تتضمن كافة المعلومات الخاصة بالصفقة بحيث يتم الرجوع إلى هذه الوثيقة مرارا أثناء سير عملية الرقابة على التنفيذ.

يستقبل مكتب التجهيز العمومي ملفات التسوية أو وضعيات الأشغال – les situations – بصفة دورية وحسب كل حالة¹، وتحتوي هذه الملفات على الوثائق التالية:

• الحساب المؤقت للأشغال المنجزة:

وهو وثيقة ممضاة من طرف الأمر بالصرف تتضمن باختصار كافة المبالغ المتعلقة بالوضعيات بالإضافة إلى حساب مؤقت تفصيلي.

• الوضعية:

وهي ملف يوضح بالتفصيل كميات وحجم الأشغال المنجزة في كل مرة، وتمت عملية الرقابة على مستواه بالمقارنة بين جدول الأسعار الوحدوية لوضعية الأشغال ونظيره بملف الصفقة أين تم التأكد من الأخذ بنفس الأسعار ليتم بعدها التحقق من المبلغ المنجز بضرب الكميات أو حجم الأشغال المنجزة في الأسعار الوحدوية الموافقة ومن ثم حساب المبلغ الإجمالي، وقد تم التأكد من كونها ممضاة من طرف المصلحة المتعاقدة، المتعامل المتعاقد معه ومكتب الدراسات، بالإضافة إلى التحقق من تأشير الأمر بالصرف على ظهرها بختم الخدمة المنجزة مصحوبا بإمضائه دون أي شكل من أشكال الشطب، المحو أو الإضافة. وفيما يلي جدول يوضح وضعية الأشغال المنجزة في المرحلة الخامسة:

¹ يختلف عدد هذه الوضعيات من صفقة إلى أخرى حسب طبيعة الصفقة ، مدتها والإمكانات المتوفرة لدى المتعامل المتعاقد معه.

الجدول رقم (07): وضعية الأشغال رقم 05 (الأخيرة) (الملحق رقم 12)

المبلغ بالدينار الجزائري	الوضعية إلى غاية تاريخ 2018/01/05
41.182.493,50	مبلغ الأشغال المنجزة
-	تسبيقات جزافية
-	تسبيقات على التمويل
-	أخرى (بالتدقيق)
	المجموع (1)
	الخصم
29.467.752,00	مبلغ الأشغال المنجزة سابقا
-	مجموع التسبيقات الجزافية المحصلة
-	تسبيقات على التمويل المحصلة
-	أخرى (بالتدقيق).
29.467.452,00	المجموع (2)
11.715.341,50	المبلغ الخام للوضعية (3)=(1)-(2)
-	تعويض عن المبالغ المدفوعة:
-	تسبيقات جزافية (%)
-	تسبيقات على التمويل (%)
-	أخرى (بالتدقيق)
0.00	المجموع (4) بدون رسوم
11.715.341,50	المبلغ الصافي للوضعية بدون رسوم (5)=(3)-(4)
1.991.608,06	الرسم على القيمة المضافة (6)
13.706.949,56	مبلغ الوضعية بكل الرسوم (TTC)

المبلغ الصافي المستحق للدفع للوضعية هو المجموع بكل الرسوم (بالحروف): ثلاثة عشر مليون وسبع مئة وست آلاف، وتسع مئة وتسعة وأربعون، وستة وخمسون سنتيم.

المصدر: الخزينة الولائية لبومرداس

• **شهادة للدفع:** وهي وثيقة تلخص المعلومات الواردة في الوضعية فتوضح المعلومات الأساسية كالمبلغ المنجز، التسبيقات إن وجدت، الأعمال الإضافية، العقوبات، اقتطاعات حسن التنفيذ... إلخ ليأتي في الأخير المبلغ الإجمالي للوضعية وهكذا الحال بالنسبة لكافة الوضعيات.

أُرفقت هذه الصفة بملحق وبلغ عدد وضعيات الأشغال الكلية لها 5 وضعيات، بحيث تم اقتطاع 5% من مبلغ كل وضعية كإقتطاع لحسن التنفيذ ترد للمتعامل بعد شهر من انقضاء مدة الضمان عن طريق حوالة دفع.

و فيما يلي جدول يمثل حوصلة للوضعية الخامسة والأخيرة التي عرفت انتهاء الأشغال، حيث يوضح المبلغ الإجمالي للصفة ويمثل النفقات في الوضعيات السابقة + المبلغ المنفق في الوضعية الخامسة.

الجدول رقم (08): "حوصلة" للوضعية رقم 05 (الملحق رقم 15)

طبيعة النفقات	النفقات المؤداة	الاقتطاعات	الباقى
1. الأشغال المنتهية	48.183.517,40		48.183.517,40
.....			
2. الأشغال المنتهية			
.....			
3. التمويل			
.....			
4. التسبيقات الجزافية			
.....15%			
5. تحيين الأسعار			
.....			
6. مراجعة الأسعار			
.....			
7. تعويض A.APPR التمويل			
8. تعويض A.F الجزافي			
المجاميع	48.183.517,40		48.183.517,40
للخصم:	النفقات المحملة للأشغال السابقة		34.476.567.84
.....			
	المبلغ الباقي للدفع للنشاط الحالي		13.706.949,56
.....			
للخصم:	اقتطاع الضمان		
.....			
	مبلغ الدفعة للتسليم		13.706.949,56
.....			

المصدر: الخزينة الولائية لبومرداس

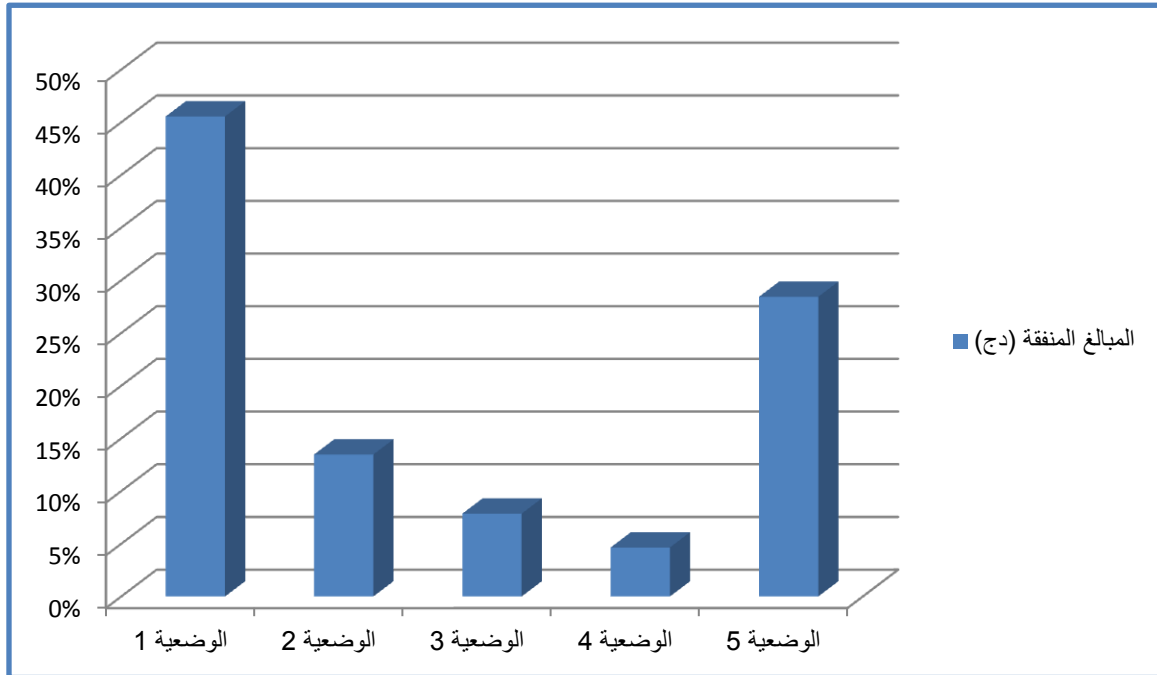
2. الرقابة على الملاحق (AVENANTS):

استلم مكتب التجهيز العمومي الملحق رقم 1 (الملحق رقم 13) متعلق بالصفقة المذكورة، بمبلغ قدر 6.390.251.60 دج، مؤشر عليه من طرف لجنة صفقات الولاية بالتأشيرة رقم 2018/97 بتاريخ 2018/04/30 (ملحق رقم 16) تضمن أشغالا في إطار الصفقة، أشغال خارج الصفقة وأخرى غير منجزة، وتمت عملية الرقابة عليه بإتباع الخطوات التالية:

- التحقق من موضوع الملحق، تأشيرة اللجنة المختصة، التبليغ بالملحق، بالإضافة إلى الآجال والتأكد من المبلغ.
- موضوع الملحق: يمس الملحق كافة بنود التعاقدية التي وردت في الصفقة إلا بندا واحدا، يستحيل معه تمرير الملحق ألا وهو موضوع الصفقة الأصلية وقد تم التحقق من ذلك.
- تأشيرة لجنة الصفقات المختصة: تم التأكد من تأشيرة لجنة الصفقات على الملحق والتي خضع لها على اعتبار أن مبلغه الإجمالي فاق نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- الأمر بالخدمة: تم التحقق من الأمر بالخدمة ولأنه متعلق بالملحق حال العرض فهو أمر بخدمة لأشغال إضافية وتكميلية).
- التأكد من مبلغ الملحق: تم التأكد من صحة مبلغ الملحق وذلك عن طريق الحساب بحيث:
 - فيما يخص الأشغال في إطار الصفقة تم ضرب الكميات التكميلية التي أتت في الملحق في الأسعار الوحدوية وهذا بعد مقارنة هذه الأخيرة بالأسعار الواردة في ملف الصفقة.
 - فيما يخص الأشغال غير المنجزة تم ضرب الكميات المنجزة فعلا في الأسعار الوحدوية بعد حذف الكميات غير المنجزة من الكميات الواردة في ملف الصفقة.
 - فيما يخص الأشغال خارج الصفقة تم ضرب الكميات الإضافية في الأسعار الوحدوية الجديدة التي أتى بها الملحق على اعتبار أن هذه الأشغال لم تكن مدرجة من قبل في الصفقة.
- بعد التحصل على مبلغ الأشغال ضمن الصفقة والمبلغ خارجها والمبلغ غير المنجز تم حساب المبلغ خارج الرسم و وحساب الرسم على القيمة المضافة للتحصل على مبلغ الملحق.

يمكن أن نلخص من خلال الأعمدة البيانية التالية مراحل إنجاز الصفقة وذلك من خلال تبيان مقدار المبالغ المنفقة في كل وضعية من الوضعيات الخمسة لإنجاز أشغال المشروع:

الشكل رقم (09): متابعة وضعيات إنجاز الأشغال للصفقة



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق الصفقة محل الدراسة

من خلال الأعمدة البيانية نلاحظ أن إنجاز الصفقة تم على خمسة مراحل: (الملحق رقم 02)

المرحلة الأولى: حسب الوضعية الأولى بمبلغ 21.952.674,90 دج، حيث عرفت بداية الأشغال بتاريخ 12 ماي 2015 وانتهت فيها بتاريخ 14 جوان 2015؛

المرحلة الثانية: حسب الوضعية الثانية بمبلغ 6.490.738,80 دج، انتهت فيها الأشغال بتاريخ 27 جويلية 2015؛

المرحلة الثالثة: حسب الوضعية الثالثة بمبلغ 3.791.098,35 دج، انتهت فيها الأشغال بتاريخ 30 أوت 2015؛

المرحلة الرابعة: حسب الوضعية الرابعة بمبلغ 2.242.055,79 دج، انتهت فيها الأشغال بتاريخ 04 أكتوبر 2015؛

المرحلة الخامسة: حسب الوضعية الخامسة بمبلغ 13.706.949,56 دج، انتهت فيها الأشغال بتاريخ 05 جانفي 2018؛

وبجمع المبالغ المنفقة في الوضعيات الخمسة نجد: 48.183.517,40 دج والذي هو مبلغ الصفقة.

وقد تخللت هذه الأشغال فترة وقف وفق أمر خدمة لوقف الأشغال مؤرخ في 07/05/2015 (الملحق رقم 18) ثم أمر خدمة لاستئناف الأشغال مؤرخ في 31/12/2015 (الملحق رقم 19) وأمر خدمة للملحق 01 والإغلاق مؤرخ في 17/06/2018 (الملحق رقم 14)، وهذا ما يفسر تأخر الأشغال.

3. انتهاء الصفقة:

تكون نهاية الصفقة عند انتهاء الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد وفي هذه الحالة يكون عن طريق عملية الاستلام.

تتفق الأطراف المتعاقدة في هذه الصفقة على كيفية الاستلام، عند انتهاء الأشغال المنصوص عليها في العقد، وهي عبارة عن موافقة استلام المشروع، وهذا يكون بإصدار محضر الاستلام الذي يحرر من طرف مكتب الدراسات المكلف بالمتابعة والمعاينة للمشروع من البداية إلى النهاية.

الاستلام كان على مرحلتين.

✓ استلام مؤقت:

كان بتاريخ 20 فيفري 2016 وتم التحقق من ذلك في محضر الاستلام المؤقت. (ملحق رقم 08)

✓ استلام نهائي:

كان من المفروض أن يكون بتاريخ 20 مارس 2017 أي سنة واحدة (01) + شهر واحد (01) بعد تاريخ الاستلام المؤقت، وذلك حسب القانون وما جاء في عقد الصفقة. غير أن الأشغال انتهت حسب الوضعية الخامسة والأخيرة بتاريخ 05 جانفي 2018 أي بمدة تأخر قدرها 09 أشهر و 25 يوما. مع ذلك فإنه لم تفرض على المتعامل المتعاقد أي غرامة وذلك لأن الهيئة المتعاقدة (مدير الموارد المائية لولاية بومرداس) أخذت على عاتقها ذلك التأخير وأعفت المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير عن طريق إصدار شهادة إدارية (ملحق رقم 17) بشأن ذلك.

خلاصة الفصل:

- نستخلص من خلال هذا الفصل أن للخزينة العمومية دورا هاما في تنفيذ الصفقات العمومية باعتبار أنها تشكل الحلقة الأخيرة والأهم في مراقبة ومراجعة الصفقات العمومية من حيث:
- احترام مدة إنجاز الصفقة وأن أي تأخير يكون مصحوب بمبررات ثبوتية؛
 - مدى احترام إنجاز مشروع وفق المعايير المتفق عليها؛
 - التأكد من الصفقة أنجزت وفق المبالغ المالية المخصصة لها، وأن أي زيادة في الغلاف المالي المخصص لها تكون مرفقة بالوثائق التي تبررها كالفواتير مثلا.

حيث تقرض الخزينة إعادة النظر في أمر تسديد النفقة العمومية من خلال التصفية القانونية وذلك من أجل التأكد من مدى احترام القوانين والأنظمة السارية المفعول وكذلك التصفية المحاسبية من خلال التأكد من الحساب الصحيح والدقيق لمبلغ النفقة العمومية، ولكي تحقق المصلحة المتعاقدة أهدافها وبرامجها لابد من تحديد الحاجيات بصفة عقلانية وذلك بغية تحقيق ما تم التخطيط له ، وذلك عن طريق إخضاع الصفقات العمومية لأجهزة رقابية المختلفة المتمثلة في الرقابة القبلية و البعدية والآنية فكلما تم التكثيف من وسائل الرقابة كلما تم تحقيق أحسن إنجاز وبأحسن نوعية وبأقل تكلفة وتحقيق لحماية المال العام.

الخاتمة

الخاتمة :

جاءت هذه الدراسة لمعرفة دور الخزينة العمومية لولاية بومرداس في الرقابة على الصفقات العمومية، حيث تعتبر الصفقات العمومية كأداة إستراتيجية وضعتها الدولة في أيدي السلطة العامة لتنفيذ سياستها التنموية بطريقة رشيدة لتحقيق وتسيير الأهداف المرسومة لها، من أجل دفع العجلة الاقتصادية، وبالتالي عملت على إيجاد طرق وسبل ناجعة لمراقبة هذه الصفقات، للمحافظة على أموال الدولة من الفساد والتبديد ومن هذا المنطلق تم التعرف في الفصل النظري على الصفقات العمومية ومجالات الرقابة عليها، من بداية إجراءات إبرامها إلى غاية تنفيذها وصرفها، وبالتالي نجد الدولة تسعى جاهدة من أجل بلوغ أكبر قدر من الشفافية والمساواة وحماية أموالها من الاختلاسات، وهذا ما يفرض حتمية وضع كل هذه الرقابة التي تمر بها الصفقات العمومية، وكان من بين هذه الرقابات رقابة المحاسب العمومي التي هي محل دراستنا، وتعتبر رقابته آخر رقابة قبل صرف النفقة، فهو يعمل على التأكد من صحة النفقة ومطابقتها لكل الشروط القانونية مع عدم وجود أي اختلال في وثائقها الثبوتية.

أما في الفصل التطبيقي قمنا بتحليل ومناقشة موضوع البحث من خلال دراسة إجراءات الرقابة على صفقة عمومية من طرف أمين خزينة ولاية بومرداس، من أجل معرفة دور الخزينة في الرقابة على هذه الصفقات، حيث أنها تستحوذ على جزء كبير من ميزانية الدولة في مختلف المشاريع التي تمويلها الخزينة العمومية لهذه الصفقات والتي يتم تصنيفها في قسم التجهيز، ومن هنا تتجلى أن مهمة الرقابة أساسية للحفاظ على المال العام.

❖ اختبار الفرضيات:

الفرضية الأولى: نصت هذه الفرضية على: "هي عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية والمكاتب العمومية قصد إنجاز أشغال أو خدمات ويتم إبرامها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون".

تعتبر الصفقات العمومية بمثابة عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين بغرض تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال، اللوازم والخدمات والدراسات ويتم إبرامها وفق قواعد وإجراءات محددة وعلى مراحل متسلسلة و التي حددها ونص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 المنظم للصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام (وهذا ما يثبت صحة الفرضية).

الفرضية الثانية: نصت هذه الفرضية على: " تخضع الصفقات العمومية في جميع مراحلها لآليات الرقابة بصرامة قبل وبعد تنفيذها ".

تخضع الصفقات العمومية في جميع مراحلها لآليات رقابية من بداية إجراءاتها إلى غاية تنفيذها وهذه الرقابات قبلية وبعدية، قبلية داخلية كانت أو خارجية، حيث تتمثل الرقابة القبلية الداخلية في لجنة فتح

الأظرفة وتقييم العروض والرقابة القبلية الخارجية متمثلة في لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة والرقابة القبلية المالية الخارجية هي رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي، أما الرقابة البعدية تتمثل في الرقابة الوصائية والرقابة البعدية المالية الخاصة برقابة مجلس المحاسبة ورقابة المفتشية العامة للمالية وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (وهذا ما يثبت صحة الفرضية).

الفرضية الثالثة: تنص هذه الفرضية على: " تقوم الخزينة العمومية بحماية المال العام عن طريق رقابتها على الصفقات العمومية كونها آخر محطة قبل صرف النفقة " إن الخزينة العمومية تقوم بحماية المال العام عن طريق رقابتها قبل صرف هذه النفقة حيث تعمل على مراقبة الأمور القانونية التي نصت عليها القوانين التشريعية للصفقات، والتأكد من التأشيرات والمراحل التي تمر بها قبل وصولها إلى الخزينة العمومية، فإذا كانت هذه الصفقة مطابقة للقوانين المعمول بها فإنه يتم صرف هذه النفقة، وإذا كان بها أي نقص أو اختلال يرفض تسديد هذه الصفقة (وهذا ما يثبت صحة الفرضية).

❖ النتائج:

- ✓ الدولة تعتبر الصفقات العمومية وسيلة قانونية من أجل تحقيق أهدافها وتنمية اقتصادها وهذا ما دفع بالمشروع الجزائري وضع منظومة وقانون خاص يسيرها؛
- ✓ للخزينة دور فعال في عملية الرقابة على الصفقات العمومية؛
- ✓ يتطلب القيام بعملية الرقابة إدارة كفئة وموظفين مؤهلين؛
- ✓ الرقابة الفعالة على الصفقات تحقق المصلحة العامة؛
- ✓ إن الرقابة القبلية الداخلية تتخللها بغض الثغرات القانونية، ولهذا دفع المشروع بوضع رقابة قبلية خارجية مالية من أجل تصحيح واكتشاف الأخطاء القانونية قبل صرف هذه النفقة، لتتبعها هذه الأخيرة رقابة بعدية التأكد من سيرها السليم على أكمل وجه؛
- ✓ عملية رقابة المحاسب العمومي تكمن في المحافظة على الأموال العامة وتجنب مسؤولية الدفع أو التحصيل غير القانوني لهذه النفقات، وحمايتها من كل تجاوز قبل دفعها؛
- ✓ وضع وبرمجة عدد كبير من المشاريع مع تخصيص مبالغ كبيرة لتغطية نفقاتها المالية، ومع ذلك يتم التأخير في إنجاز هذه المشاريع على أرض الواقع؛

❖ التوصيات:

- ✓ ضرورة تشديد الرقابة على الصفقات العمومية لسد كل أبواب الفساد الإداري والمالي؛
- ✓ تكوين ورسكلة وتجديد المعلومات للمحاسبين العموميين من أجل تحديث معلوماتهم وضمان الفهم الأمثل لكافة التشريعات الصادرة في هذا الإطار؛
- ✓ تفعيل رقابة صارمة للمراقبين الميدانيين وهذا من أجل متابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من التضخيم للمشاريع المبرمجة.

❖ آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، إلا أن هذه الدراسة كباقي الدراسات تحتاج إلى جهود إضافية، إلا أننا نأمل أن تكون نقائص هذه الدراسة منطلقاً لبحوث ودراسات مستقبلية أخرى ومن أجل ذلك نقترح المواضيع التالية:

- ✓ تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين للحد من تضخيم الفواتير؛
- ✓ استقلالية المحاسب العمومي في الرقابة على الصفقات العمومية؛
- ✓ مدى تكامل آليات الرقابة على الصفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

❖ الكتب باللغة العربية:

1. إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.
2. أبو منصف، مدخل لتنظيم الإداري والمالية العامة، دار المحمدية العامة، بدون طبعة، الجزائر.
3. حمامة قدوج، عمليات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
4. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، بدون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2008.
5. عبد الرؤوف جابر، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2004.
6. عبد الرؤوف جابر، ضمانات المشاريع الإنشائية العامة، الطبعة 1، منشورات الحقوقية، لبنان، 2003.
7. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإسكندرية دار الفكر الجامعي، 2005.
8. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
9. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
10. محمد الصغير بلعي، العقود الإدارية، بدون طبعة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
11. محمد الصغير بلعي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم، عنابة، 2003.
12. محمد الصغير بلعي، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. محمد خلايلية، القانون الإداري، الطبعة العاشرة، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
14. محمد سعيد بوسعدية، مدخل إلى دراسة قانون الرقابة الجزائري، دار القصة للنشر والطباعة، الجزائر، 2014.
15. محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للطباعة و النشر عين مليلة، الجزائر، سنة 2013.
16. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، بدون طبعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
17. مفتاح خليفة عبد الحميد وحمد محمد حمد الشاملتي، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008.
18. النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

❖ المذكرات، الرسائل والأطروحات:

1. حمزة خضري، آلية حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2015.
2. زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص تسيير المنظمات، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2014.

3. صليحة بوجادي، آليات مكافحة الفساد المالي و الإداري بين الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2018.
4. عبد العالي حاجة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة بسكرة، سنة 2012/2011.
5. محمد الصالح فنينش، الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.
6. ياقوت عليوات، تطبيقات النظرية العامة العقد الإداري للصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الإداري، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009.
7. ربيعة سبكي، سلطات المصلحة المتعاقدة اتجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2013.
8. السعيد بلوم، أساليب الرقابة و دورها في تقييم أداء المؤسسة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في تنمية وتسيير الموارد البشرية، رسالة منشورة ، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.
9. سهام شقطني، النظام القانوني للملحق في الصفقة العمومية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2011.
10. صوفية عباد، المركز القانوني للمتعاقد في تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.
11. عبد الحفيظ مانع، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الإداري، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2008.
12. المسعود ضحوي، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في قانون العام للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2014.
13. مسعود محمودي، النظام القانوني لعقد المؤسسة العامة في النظرية و التطبيق، رسالة لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.
14. هبة إسماعيل، تنفيذ الصفقات العمومية والرقابة الخارجية عليها، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 2017.
15. آمنة قادري، الخزينة العمومية و دورها المالي و الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، سنة 2014-2015.
16. إيمان كانون، زروقي نسيم، آليات رقابة لجان الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماستر، مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2016/2017.
17. كميلية بركان، نورية شميني، المركز القانوني للخزينة العامة في الجزائر، مذكرة ماستر، إختصاص الحقوق، جامعة بجاية، 2016-2017.

18. محمد المهدي رايس، دور الحوكمة في تحسين إدارة الخزينة العمومية، مذكرة ماستر، جامعة بسكرة 2014.
19. عمار غريب، علاقة الأمر بالصرف بالمحاسب العمومي، تقرير نهاية التبرص في إطار تكوين مفتش مركزي للخزينة و المحاسبة و التأمينات، دفعة ثالثة، سنة 2013.

❖ المجلات والمقالات:

1. بلال شيخي، تقييم دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد المالي والاقتصادي والإداري نشر في كتاب الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد، جامعة الدول العربية، مصر، 2016.
2. سفيان موري مقال بعنوان مدى فعالية أساليب الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية -دراسة مقارنة مع المشرع الفرنسي والتونسي- جامعة بجاية ص2.
3. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المسؤولية الإدارية في مجال العقود الإدارية والقرارات الإدارية: دراسة تحليلية في ضوء أحدث أحكام مجلس الدولة.
4. ميلود عبود، العربي تيقاوي ، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس ، جامعة أدرار ، الجزائر، 2018.
5. يوسف قاشي، بن سنة ناصر، دور الخزينة العمومية في تنفيذ نفقات التجهيز، مجلة أوراق اقتصادية العدد 02، الدولية 2019.

❖ الملتقيات والمؤتمرات:

1. جيلالي مزواغي، كريم حسان، إجراءات إبرام الصفقات العمومية على ضوء المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مشاركة في ملتقى بالمركز الجامعي غليزان 2019.
2. طارق الساطي، "الوقاية من الغش و الفساد و الكشف عنهما"، المؤتمر السادس عشر للمنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية ، 1998، نسخة إلكترونية.
3. عثمان بن دراجي، مجال تدخل المراقب المالي في الصفقات العمومية على ضوء القانون الجديد، مداخلة بمناسبة اليوم الدراسي حول قانون الصفقات العمومية الجديد 15-247 المنظم بالتنسيق بين ولاية وجامعة محمد خيضر بسكرة. 2015.
4. كريمة ربحي، زهية بركان، وضع ديناميكية جديدة لتفعيل دور الجامعات المحلية في التنمية (مراقبة ميزانية الجماعات المحلية)"، دراسة مقدمة للملتقى الدولي الأول حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات، الجزائر، جامعة البليدة، كلية العلوم الاقتصادية، 2012.
5. نور الدين شارف، الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في الجزائر، الملتقى الوطني حول، متطلبات إرساء مبادئ الحكومة في إدارة الميزانية العامة للدولة، جامعة البويرة.

❖ القوانين والمراسيم:

1. القانون 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية.
2. القانون 11-10 مؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37، 2011.

3. المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن قانون الصفقات العمومية و التفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، 2015.
4. المرسوم الرئاسي 20-237 مؤرخ في: 31/08/2020، يحدد التدابير الخاصة المكيفة لإجراءات إبرام الصفقات العمومية في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته، جريدة رسمية عدد 51.
5. المرسوم التنفيذي 92/414 المؤرخ في 14/11/1992 المتعلق بالرقابة على النفقات، الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 15 نوفمبر 1992.
6. المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06/09/2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.
7. المرسوم التنفيذي رقم: 91-129، مؤرخ في: 11 ماي 1991، عدد: 23، الجزائر.
8. الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في: 07/09/2008.

❖ محاضرات ومطبوعات:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
2. فاتح خلاف، محاضرات في قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2016.
3. نادية تياب، محاضرات في مادة قانون الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

❖ المواقع الإلكترونية:

1. إيمان سليمان محمود الحياوي، تعريف الرقابة، مقال منشور على الموقع: <https://mawdoo3.com>.
2. عبد الحميد مرغيت، أساسيات المحاسبة العمومية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، ديسمبر 2015. مطبوعة متوفرة على الموقع الإلكتروني:

<https://fr.scribd.com/document/371376692-pdf-أساسيات-المحاسبة-العمومية>.

❖ الكتب باللغة الأجنبية:

- Ali matallah, Hasina cheikh Benzaid, Règlementation des Marchés Public en Algérie, 2ème Edition, Houma Edition, 2012.

الملاحق

WK 5. 241. 2. 262 135 M. 02

OPÉRATION

FICHE DE PAIEMENT SUR MARCHÉ

ملحق رقم 01

Numéro d'identification

Chapitre	Année	N° de série
2011	15	38

I. - RENSEIGNEMENTS GÉNÉRAUX

Numéro de référence
au groupe d'activités
collective

Titulaire (non et adresse)

E.T.B. H.F. FOMIL KHALID
Commune Ben choud Dellys Alg.

Année d'origine du marché

MODE DE PASSATION

Adj. ouv.

Adj. rest.

App. off. ouv.

App. off. rest.

Gré à gré

Compte à crédit : 00300575008676300083 BADR Dellys

Service :

ORDONNATEUR

Désignation des contrats
(marché à avenant)Date
d'approbation

Objet : Réalisation des conduites

Montant
ou évaluation

VISA CEN°

du

d'adduction Refoulement.
BORDS menuel à partir AUA
Ghaicha.

41 793 265.80

6390.251.60

118 183 517.40

Délai d'Exécution : 08 mois

Ordre de service : 1210512015

Pénalité : $P = \frac{M}{70} \times W.S.R.$

Gautonnement : 5%

Avance forfaitaire :

Retenue de garantie :

Délai de garantie : 12 mois

Clauses et caractéristiques essentielles du marché (et des avenants):

FICHE D'ENGAGEMENT N°.....DU.....DE.....DA.....

Attestation CASORAL au

Attestation Congé Payés au

ملحق رقم 02

II. - DETAIL DES

N° des Mondats	D A T E S		Chaque d'Imputation	VENTILATION DES SOMMES LIQUIDEES								Montant brut des Sommes Liquidées
	d'Emission	De Visa		Avances	Acomptes ou solde	Intérêts Majoratoires		Divers				
1	2	3	4	5	6	7	8	9				
1680	20/10/15	28/10/15	3411	cat 01				91 952 674.90				
9039	09/12/15	14/12/15	3411	st 02				6490 728.80				
2277	30/12/15	31/12/15	3411	st 03				3791 098.35				
21	20/05/17	28/06/17	3411	st 04				2242 055.79				
48	16/07/18	18/07/18	3411	st 05				137069.49 se				

III. - GARANTIE

Date de Réalisation	Nature Causonnement: numéraire, titre, Caution personnelles et solidaire ets.	Montant

IV. - OPPOSITION

Numéro d'enregistrement chez le payeur	Date de notification	Nom du Créancier Opposant	Montant de l'opposition	Date de main levée ou de radiation

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET
POPULAIRE

MINISTERE DES RESSOURCES EN EAU

Direction des Ressources en Eau

De la Wilaya de Boumerdes

ملحق رقم 03

MARCHE N°: 38/341/2015

OPERATION N°: NK. 5.341.2.262.135.14.02

Intitule de l'opération : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de
la zone nord de Bordj Ménaiel à partir de Ghaicha

Objet : Réalisation des conduites d'adduction refoulement

FODIL Khalid
Entreprise Travaux Publics
Hydrauliques & Forestiers
Ouel Khalid, 1er, 2nd, 3rd, 4th, 5th, 6th, 7th, 8th, 9th, 10th, 11th, 12th, 13th, 14th, 15th, 16th, 17th, 18th, 19th, 20th, 21st, 22nd, 23rd, 24th, 25th, 26th, 27th, 28th, 29th, 30th, 31st, 32nd, 33rd, 34th, 35th, 36th, 37th, 38th, 39th, 40th, 41st, 42nd, 43rd, 44th, 45th, 46th, 47th, 48th, 49th, 50th, 51st, 52nd, 53rd, 54th, 55th, 56th, 57th, 58th, 59th, 60th, 61st, 62nd, 63rd, 64th, 65th, 66th, 67th, 68th, 69th, 70th, 71st, 72nd, 73rd, 74th, 75th, 76th, 77th, 78th, 79th, 80th, 81st, 82nd, 83rd, 84th, 85th, 86th, 87th, 88th, 89th, 90th, 91st, 92nd, 93rd, 94th, 95th, 96th, 97th, 98th, 99th, 100th

Entreprise : E.T.B.H.F FODIL Khalid

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Direction Des ressources en eau
De la Wilaya De Boumerdes

LETTRE DE SOUMISSION

ملحق رقم 04

Je soussigné(e),

Nom et prénoms : **FODIL KHALID**

Profession : **ENTREPRENEUR**

Demeurant à : **Village Ouled Kheddache commune de Ben Choud, Daïra de Dellys Wilaya de Boumerdes.**

Agissant au nom et pour le compte de: **E.T.P.H.F. FODIL KHALID** inscrit (e) au registre du commerce, au registre de l'artisanat et des métiers ou autre (à préciser) de : **sous n°:3627181 A 02 du 24/12/2002.**

Après avoir pris la connaissance des pièces du projet de marché et après avoir appréciée, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter :

Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché.

Me soumetts et m'engage envers (indiqué le nom du service contractant) **Monsieur le Wali de la Wilaya de BOUMERDES représenté par Monsieur le Directeur des Ressources en eau de la wilaya de BOUMERDES**

à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de (indiquer le montant du marché en dinars et, le cas échéant, en devises étrangères, en chiffres et en lettres, et en hors taxes et en toutes taxes) :

EN HORS TAXE:

En chiffre : **35 720 740 ,00 DA (H.T)**

En lettre : **Trente Cinq Million Sept Cent vingt Mille Sept Cent Quarante Dinars**

EN TOUTES TAXES COMPRISES

En chiffre : **41 793 265 ,80 DA (T.T.C)**

En lettre : **Quarante Un Million Sept Cent Quatre Vingt Treize Mille Deux Cent Soixante Cinq Dinars et Quatre Vingt Centime.**

M'engage à exécuter le marché dans un délai de : (indiquer le délai en chiffres en lettres) **Huit (08) Mois**

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire ou CCP n° **RIB 00300575008676300083**

Auprès : de la **BADR agence de Dellys**

Adresse : **Rue Ramdani 35100 Dellys.**

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n°66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que le renseignement fournis ci-dessus sont Exactes.

Fait à **Ben Choud** le24/03/2014

Le Partenaire Cocontractant

(Nom, qualité du signataire et cachet du cocontractant)

FODIL Khalid
Entreprise Travaux Publics
Hydrologues et Forstiers
Ouled Kheddache, Ben Choud, Boumerdes

DECLARATION DE PROBITE

Je soussigné(e),

Nom et prénom : **FODIL KHALID**

Agissant au nom et pour le compte de : **E.T.P.H.F. FODIL KHALID**

Je déclare sur l'honneur que ni moi, ni l'un de ses employés, Représentants ou sous-traitants, n'ont fait l'objet de poursuites pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

M'engage à ne recourir à aucun acte au manœuvre dans le but de faciliter ou privilégier le traitement de mon offre au déterminent de la concurrence loyal.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder A un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour un autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation de la conclusion , ou de l'exécution d'un marché, contrat ou avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordant de partialité ou de corruption avant, pendant au après la procédure de conclusion d'un marché, contrat ou avenant constituerait un motif suffisant pour annuler le marché, le contrat ou l'avenant en couse. Elle constituerait également un motif suffisant pour prendre toute autre mesure coercitive, pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste d'interdiction des operateurs économique de soumissionner aux marché publics, la résiliation du marché ou du contrat et/ou l'engagement de poursuites judiciaires.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévus par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 08 juin 1966, modifié et complété, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus son exacte.

Fait à **Ben Choud**, le.....**24.06.2014**...

Le Partenaire Cocontractant

(Nom, qualité du signataire et cachet du cocontractant)

FODIL Khalid
Entreprise Travaux Publics
Industrielles & Forestiers

MODIL Khalid
 Entreprise Travaux Publics
 Mécaniques & Forestiers

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

B.A.D.R. DELLYS 575 RUE ABANE RAMDANE-DELLYS CP 3510

Dellys le : 11.10.2015

شركة مساهمة ذات رأسمال قدره 33.000.000.000 دج. س. ت. رقم 00 ب 2001/1640

مقرها الرئيسي بالخزائن - 17 شارع العقيد عمروش
-o- CAUTION DE BONNE EXECUTION ET DE GARANTIE -o-

N° Repère:	C/C N°:	N° Engagement:
12.22 / X I M.	575.008676.300.0.83	5284 - 0085

Nous soussignés Monsieur, **BOUFIS Mustapha**, agissant en qualité de Directeur d'agence de la Banque de l'Agriculteur et du Développement Rural « **DELLYS 575** », sise à Rue **ABANE RAMDANE-DELLYS-W BOUMERDES**. Entreprise publique économique au capital social de 33.000.000.000 DA, dont le siège est à Alger, 17 Bd COLONEL AMIROUCHE, crée par ordonnance N° 82/106 DU 15 Mars, A grée d'office avec dispense de tout cautionnement pour garantir la soumission résultant du cahier des charges de l'Etat, des Wilayas, des Communes et Etablissement publics en vertu de l'article de l'ordonnance susvisé.

Déclarons-nous porter caution personnelle et solidaire :

E.T.P.B.H.F / FODIL KHALID

Pour le montant de la caution de bonne Exécution et de garantie, auquel ce dernier est assujéti, en qualité de titulaire d'un Marché N° 38/341/15 passé avec Monsieur le Directeur de la Direction des Ressources en Eau de la Wilaya de Boumerdes, comportant projet :

Opération N° : N.K.5.341.2.262.135.14.02

Intitulé de l'opération : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone de Brdj Menaiel à partir de GHAICHA.

Objet : Réalisation des conduites d'adduction refoulement

La dite Caution de Bonne Exécution s'élève à : DA 2.089.663,29 « Deux Million Quatre Vingt Neuf Mille Six Cent Soixante Trois Dinars et Vingt Neufs Centimes ».

* Nous nous engageons à effectuer sur ordre de versement de l'administration contractante sans pouvoir différer le paiement ou soulever de contestation pour quelque motif que ce soit, jusqu'à concurrence de la somme garantie ci-dessus, le versement des sommes dont le titulaire serait débiteur au titre du présent « Marché » précité conformément à l'article 51 du décret N° 10/236 du 07.10.2010.

* Le service contractant peut appeler et récupérer à première demande, sans condition, la caution déposée, lorsqu'il décide d'une résiliation aux tords incontestables de l'entreprise cocontractante.

* Cette caution de bonne exécution se transforme en caution de garantie à la réception provisoire, conformément à l'article 51 du décret N° 10/236 du 07.10.2010.

* La présente garantie est valable jusqu'à l'obtention de la mainlevée un (1) mois à compter de la date de réception définitive, et ce, dans les conditions de l'article 48 du cahier des charges administrative générale pour les marchés publics.

Fait a DELLYS Le : 11.10.2015

Lu et Approuvé

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

20

Banque de l'Agriculture et du Développement Rural

Colonel Amirouche - ALGER / Tél : 021 64.72.64 à 70 / 72.72.88 / 73.2.90 / Télex : 55078

www.badr-bank.dz

Bon Pour caution solidaire
LE DIRECTEUR
BOUFIS Mustapha
Superviseur
Bouff Office
Bouff Office

PUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DES RESSOURCES EN EAU ET DE L'ENVIRONNEMENT
DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE BOUMERDES

ملحق رقم 08

Procès-verbal de réception provisoire
OPERATION : NK5.341.2.262.135.14.02

Marché : N° 38/341/2015 du 02/05/2013 **Entreprise** : ETPHF FODIL KHALID
ODS N°/ 816/CE/2015 du 07/05/2015

Intitulé Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone de Bordj Menaiel à partir de Ghaicha

OBJET : Réalisation des conduites d'adduction refoulement

Consistance des travaux :

- Fourniture et pose de 6 688 ml de conduite en fonte DN 200 ductile C25
- Fourniture et pose de 1943 ml de conduite en PEHD DN 110 PN 16
- Fourniture et pose de 1221.70 ml de conduite en PEHD DN 90 PN 16
- Fourniture et pose de 150 ml de conduite en PEHD DN 50 PN 16
- Fourniture et pose de 851 ml de conduite en PEHD DN 40 PN 16

Etaient présents :

M^{lle} Bournissa Samira représentant DRE
M^r Abde Eldaim représentant de S/DRE
M^r Guerri Hocine représentant de CTH
M^r Fodil Khalid Gérant de l'entreprise ETBPH Fodil Khalid

L'an deux mille seize et le vingt ^{de} mois février, nous nous sommes transportés sur les lieux pour vérifier et examiner les travaux cités en objet.

Nous avons constaté que les travaux sont terminés et la réception provisoire du projet a été prononcée sous réserves essai et mise en service de la conduite; en foi de quoi nous avons dressé le présent procès-verbal à Boumerdes le 20 février 2016

Le service contractant

le partenaire Co-Contractant

FODIL Khalid
Entreprise Travaux Publics
Régénérations & Forçages

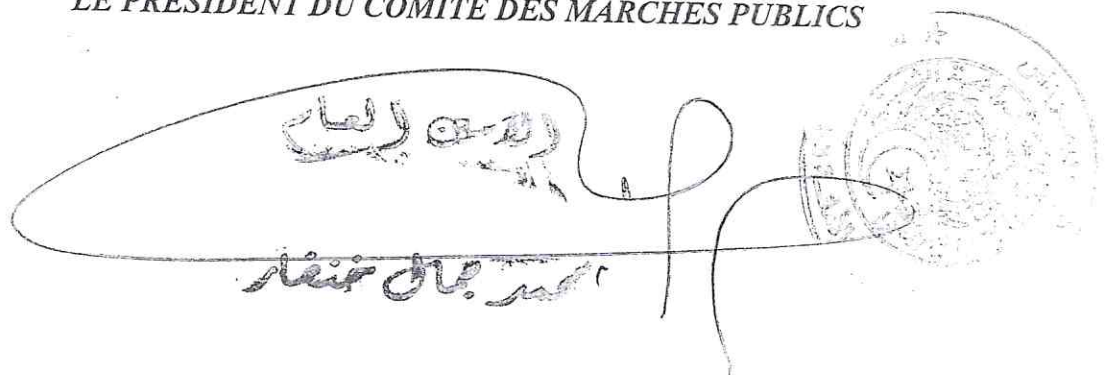
WILAYA DE BOUMERDES
SECRETARIAT GENERAL
BUREAU DES MARCHES

ملحق رقم 09

DECISION DE VISA

- *Objet : Marché de : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone nord de Bordj Menail à partir de Ghaïcha. Lot N°01 : Réalisation des conduites d'adduction refoulement.*
- *Dossier N° : 108 du 26/02/2015*
- *PV De La Commission De Wilaya Des Marches Publics N° : 17*
- *Rapporteur : D. COMMERCE*
- *Service Contractant : DRE*
- *Service Cocontractant : ETBHF FODIL KHALID*
- *Montant : 41.793.265,80 - DA en TTC*
- *Délais : 08 MOIS*
- *Réserves Du Comité: Réserves levées.*
- *Décision Du Comité: Avis favorable*
- *Visa N° : 69/2015*

LE PRESIDENT DU COMITE DES MARCHES PUBLICS



The block contains a large, stylized handwritten signature in Arabic script, which appears to be 'أحمد بن محمد'. To the right of the signature is a circular official stamp with Arabic text and a central emblem. The signature is written over a horizontal line.

Entreprise (Raison sociale) : E.T.P.H.F FODIL KHALID

Adresse: Village Ouled khaddache commune de BenChoud ,Daira de Dellys W de Boumerdes

Marché N°: 38/341/15

Opération: NK 5.341.2.262.135.14.02

Projet : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone nord de Bordj Ménaiel à partir de Ghaicha

Montant du marché: 41 793 265,80 DA en TTC.

N.I.S N° : 1979 1501 000 4641

Registre de commerce : 3627181 A 02 du 02/10/2012

Article d'Imposition : 35 270 213 467

Compte bancaire N° 003 00575 00867 6300083 "BADR " Agence de Dellys Wilaya de Boumerdes

N° TEL : 07 70 83 13 74 Fax: 0 24 89 03 92

ملحق رقم 10

Décompte Provisoire des travaux réalisés
de la Situation N°: 01 Arrêtée Au 14 Juin 2015

I/ Lot n° 01 de canalisation : Réalisation des conduites d'adduction refoulement

N°	Désignation des travaux	U	Quantité prévue marché	Quantité exécutée précédemment	Quantité exécutée dans le mois	Quantité total exécutées	Prix unitaire	Montant des travaux précédemment	Montant des travaux dans le mois	Montant total des travaux
II.1- (Forage BM9 – Point d'intersection A)										
<u>A/ TERRASSEMENTS</u>										
A1	Terrassements en tranchée en terrain meuble à la machine	M3	2900	0,00	0,00	0,00	150,00	0,00	0,00	0,00
A2	Terrassements en tranchée en terrain rocheux à la machine	M3	142	0,00	0,00	0,00	500,00	0,00	0,00	0,00
A3	Fourniture et mise en place d'un lit de pose en tuff ép = 10 cm	M3	263	0,00	0,00	0,00	1 100,00	0,00	0,00	0,00
A4	Exécution de Traversée de route y compris gaine de protection, démolition et remise en état des lieux en béton bitumineux	ML	10	0,00	0,00	0,00	12 000,00	0,00	0,00	0,00
A5	Exécution de traversée de ponceau en DN 200 acier, y compris gaine de protection en béton armé	ML	10	0,00	0,00	0,00	14 000,00	0,00	0,00	0,00
A6	Exécution de traversée de pont en DN 200 en Acier, support de fixation et éléments de serrages	ML	20	0,00	0,00	0,00	12 000,00	0,00	0,00	0,00
A7	Remblais en tuf	M3	1200	0,00	0,00	0,00	400,00	0,00	0,00	0,00
A8	Evacuation des terres à la décharge publique sur un rayon de 5km	M3	1800	0,00	0,00	0,00	150,00	0,00	0,00	0,00
	Remblais en terres provenant des déblais	M3	1600	0,00	0,00	0,00	100,00	0,00	0,00	0,00

BUDGET

D'Équipement
Exercice 2015
Section :
Chapitre: 341
Article : 2

SOMME A PAYER :
21 952 674,90

Mandat No : .

Le directeur soussigné : Diveleu
Vu le marché passé le :
au profit de l'Entrepreneur ci-dessus pour l'exécution des
travaux ci-dessus désignés moyennant les prix du bordereau,
le dit marché est enregistré sous le No : 381341115
Le Montant du Marché est de :

vu.....

Vu le décompte provisoire No : 0001 en date du :
duquel il résulte que les ouvrages exécutés et les dépenses
faites en vertu du marché sus-visé
s'élèvent à :

Travaux terminés	21 952 674.90	
Travaux non terminés		
Travaux en regie		21 952 674.90
Approvisionnement(4/5)		
Révision des prix		
.....		
.....		
Retenue de garantie		
Ret.....		
Ret.....		
.....		
	Reste dû	21 952 674.90
sur lequel a été payé une somme de		
	Reste à payer	21 952 674.90

Certifie, qu'il peut être payé à : ETBHF FODIL KHALID
a : la Sect.....Chap: 341 Art: 2
au budget d'Equipement de l'exercice
la somme de : VINGT UN MILLIONS NEUF CENT CINQUANTE DEUX MILLE SIX CENT SOIXANTE
QUATORZE DOLLARS ET QUATRE VINGT DIX CENTIMES

19 اکتوبر 2015

Les pièces du marché ont été jointes
au mandat No.....du.....
de D.A.
Chapitre.....Article.....

عن والي ولاية بومرداس وبتفويض منه
مدير الماشية
بمقام
بمقام

ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
Situation des travaux 1ère partie entreprise

ملحق رقم 12

Entreprise (Raison sociale) : E.T.P.H.F FODIL KHALID

Adresse: Village Ouled khaddache commune de BenChoud ,Daira de Dellys W de Boumerdes

Marché N°: 38/341/15

Opération: NK 5 .341. 2. 262. 135. 14. 02

Projet : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone nord de Bordj Ménaiel à partir de Ghaicha

Montant du marché: 41 793 265,80 DA en TTC.

Montant du marché après Avenant N° 01 et de clôture : 48 183 517,40 DA en TTC.

N.I.S N° : 1979 1501 000 4641

Registre de commerce : 3627181 A 02 du 02/10/2012

Article d'Imposition : 35 270 213 467

Compte bancaire N° 003 00575 00867 6300083 "BADR "Agence de Dellys Wilaya de Boumerdes

N° TEL : 07 70 83 13 74 Fax: 0 24 76 03 98

Situation des travaux N° 05

SITUATION ARRETEE AU : 05 JAN. 2018	Montants En D.A
Montant des travaux cumulés(H.T)	41 182 493,50
Avances forfaitaires totales	
Avances sur approvisionnements totales	
Autre révisions.....	/.....
TOTAL (1)	
A DEDUIRE:	
Montant des travaux réalisés précédemment:	29 467 152,00
Avances forfaitaires Totales reçus:	/.....
Avances approvisionnements Totales :	/.....
Autres.....:	/.....
TOTAL (2)	29 467 152,00
Montant brut de la situation (3) =(1)-(2)	11 715 341,50
Remboursement effectué:	/.....
Avances forfaitaires (%) :	/.....
Avances approvisionnements (%) :	/.....
Autres..... (à préciser):	/.....
TOTAL (4) (H.T)	0,00
Montant Net de la situation H.T (5) =(3)-(4)	11 715 341,50
TVA 17% (6)	1 991 608,06
Montant de la situation T.T.C (7)=(5)+(6)	13 706 949,56

POUR MEMOIRE
Remboursement Au
de compte N°
Avances forfaitaires 0%
Avances sur appro 0%

MONTANT NET A PAYER PAR LA PRESENTE SITUATION S'ELEVE A LA SOMME
TOUTES TAXES COMPRISES (EN TOUTES LETTRES) DE:

Treize Millions Sept Cent Six Mille Neuf Cent Quarante Neuf Dinars et Cinquante Six Centime.

26 JUIN 2018

LE MAITRE DE L'ŒUVRE

Fait à Baghlia le :

26 JUIN 2018

L' ENTREPRISE

FODIL Khalid

Entreprise Travaux Publics
Hydrauliques & Forestiers

15 جويلية 2018

Ministère des Ressources en eau et de l'environnement
Direction des Ressources en eau
De la wilaya de Boumerdes

ملحق رقم 13

AVENANT N°: 01 ET DE CLOTURE

Au Marché N° 38 / 341/ 15

N° 21.341-2018

Opération : NK .5.341.2.262.135.14.02

Intitule de l'opération : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages
de la zone nord de Bordj Ménaiel à partir de Ghaicha

Objet : Réalisation des conduites d'adduction refoulement

Entreprise: E.T.P.H.F. FODIL KHALID. Boumerdes.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources En Eau
Direction des ressources en eau
de la

Opération N° : NK.5.341.2.262.135.14.02

intitule : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone
nord de Bordj Ménaïel à partir de Ghaïcha.

Wilaya de Boumerdes

Numéro d'Ordre de Service

N° : 63 /CE/2018

ملحق رقم 14

ORDRE DE SERVICE

L'entreprise ETPHF FODIL KHALID est invité à

- Recevoir une copie de son avenant N°01 et de clôture de son marché N°38/341/2015, visé par le contrôleur financier sous le N°844 du 14/06/2018, relatif aux travaux de Réalisation des conduites d'adduction refoulement de la zone nord de Bordj Ménaïel.

Le présent Ordre de Service certifie conforme à la minute inscrite sous le N° : 63 /CE/2018

Sera notifié à : L'entreprise ETPHF FODIL KHALID -Demeurant à : Village Ouled kheddache commune de
Ben Coud, daïra de Dellys W -
Boumerdes

Par Monsieur BOULBRAOUAT Mohamed Chef de Service AEP Boumerdes le : 17/06/2018.



[Signature]
Le Directeur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources En Eau
Direction des ressources en eau
de la
Wilaya de Boumerdes

Opération N° : NK. : NK.5.341.2.262.135.14.02

intitule : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone
nord de Bordj Ménaïel à partir de Ghaïcha.

NOTIFICATION :

Service :

Le Soussigné : L'entreprise ETPHF FODIL KHALID

N° : 63 /CE/2018 du Registre

Déclare avoir reçu par : Monsieur BOULBRAOUAT Mohamed Chef de
Service AEP

La copie certifiée conforme à l'ordre de service en

Date du : 17/06/2018

[Signature]
FODIL Khalid
Entreprise Travaux Publics
Hydraulique & Forages

Nature des dépenses	Dépenses faites	Retenues	Reste
I. Travaux terminés	49 183 517.40		49 183 517.40
II. Travaux non terminés			
III. Approvisionnement			
IV. Avances forfaitaire 15%			
V. Actualisation des prix			
VI. Révision des prix			
VII. Remboursement A. APTD			
VIII. Remboursement A. F			
Totaux	49 183 517.40		49 183 517.40
A déduire: dépenses imputées sur les exercices antérieurs			34 476 567.84
Reste à payer sur l'exercice en cours			13 706 949.56
A déduire: Retenue de Garantie			
Montant de l'acompte à débloquer			13 706 949.56

15 جوان 2018

Vu et approuvé, Le

ولاية بومرواس و بتفويض عنه
مدير المندوب السامية
بلقاسم زغراني



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Wilaya de Boumerdes

Commission des marchés publics de la wilaya

VISA DE LA COMMISSION DES MARCHES DE LA WILAYA

N° :97/2018 DU 30/04/2018 RELATIVE A UN AVENANT N°01

ET DE CLOTURE AU MARCHE N° 38/341/2015

ملحق رقم 16

La COMMISSION DES MARCHES DE LA WILAYA :

- Vu l'Ordonnance N° 75-59 du 26 septembre 1975 portant code de commerce, modifiée et complétée ;
- Vu l'Ordonnance N° 95-20 du 17 juillet 1995 relatif à la cour des comptes, modifiée et complétée ;
- Vu la Loi N° 12-07 du 21 février 2012 relative à la Wilaya ;
- Vu le Décret Présidentiel N° 15-247 du 16 Septembre 2015 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public ;
- Vu le Décret Exécutif N°94-214 du 23 juillet 1994 déterminant les organes et les structures de l'administration générale de la Wilaya ;
- Vu le Décret Exécutif N°11-118 du 16 mars 2011 portant approbation du règlement intérieur type de la commission des marchés publics ;
- Vu l'arrêté N° 749 du 01 février 2018 portant composition de la commission des marchés publics de la wilaya ;
- Vu le rapport N° 118/2018 de M^{me} la Directrice des Travaux Publics désignée comme rapporteur ;
- Vu le Procès-Verbal de la réunion de la commission des marchés de la Wilaya N° 14 du 30/04/2018 ;

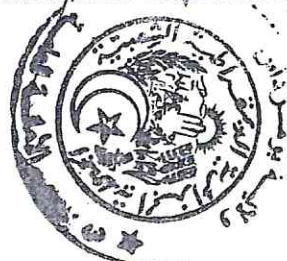
DECIDE :

Article 1er. – Le visa est accordé à l'avenant N°01 et de clôture au marché conclu entre le Wali de Boumerdes représenté par le Directeur des Ressources en Eau et l'ETPHF FODIL KHALID relatif à la réalisation des conduites d'adduction refoulement. L'avenant a pour objet : -Introduire les travaux complémentaires hors marché - Diminution des travaux non réalisés - Introduire les travaux supplémentaires cadre marché - Clôturer le marché selon DGD. Pour un montant de 6.390.251.60 DA en TTC.

Art. 2. – Le Directeur des Ressources en Eau, le Contrôleur Financier et le Trésorier sont chargés, chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision.

Le Président de la Commission des Marchés Publics de la Wilaya

الأمين العام للولاية
عصام شرفاء



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DES RESSOURCES EN EAU
ET DE L'ENVIRONNEMENT

ملحق رقم 17

DIRECTION DES RESSOURCES EN EAU
WILAYA DE BOUMERDES

N° 2542 PD/.../SAM-RRMP/2018

Boumerdes : Le 2018 10

A

Madame La Trésorière
de la Wilaya de Boumerdes

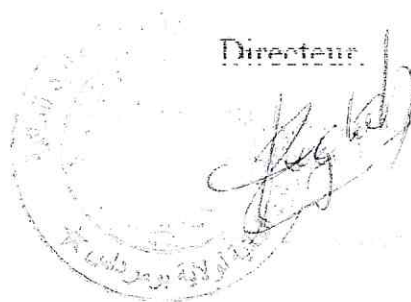
CERTIFICAT ADMINISTRATIF.

Je soussigné ; Monsieur le Directeur des Ressources en Eau de la Wilaya de Boumerdes ; atteste que la situation N°05 d'un montant de : 13 706 949.56 DA de l'entreprise RTPIIF FODIL KHAI ID est dans les délais. Par ailleurs je vous signale que les travaux y afférent ont été réalisés dans le cadre du Marché N°38-341-2015 ayant pour objet (Réalisation de l'adduction d'ARP des villages de la zone nord de Bordj Menaïel à partir de Ghaïcha pour un montant de 48 183 517.40 DA (Après Avenant N°01 et de clôture) et un délai de 08 mois dont l'ordre chronologique des différents ODS est comme suit :

-ODS de commencement des travaux :	12-05-2015
-ODS d'Arrêt des travaux :	22-11-2015
-ODS de Reprise des travaux :	31-12-2015
-ODS Avenant N°01 et de clôture :	17-06-2018

De ce fait cette situation n'est pas concernée par l'application des pénalités de retard et ce conformément à l'article N°90 du décret présidentiel N°10/236 du 07-10-2010 modifié et complété.

Directeur



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources En Eau
Direction des ressources en eau
de la

Wilaya de Boumerdes

Opération N° : NK.5.341.2.262.135.14.02

intitule : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone
nord de Bordj Ménaiel à partir de Ghaicha.

Numéro d'Ordre de Service

N° : 205 /CE/2015

ملحق رقم 18

ORDRE DE SERVICE

L'entreprise ETPHF FODIL KHALID est invitée à

- Suspendre les travaux de son marché N°38/341/2015, visé par le contrôleur financier sous le N°E816 du 07/05/2015, relatif aux travaux de Réalisation des conduites d'adduction refoulement de la zone nord de Bordj Ménaiel, Pour motif intempéries

Le présent Ordre de Service certifie conforme à la minute inscrite sous le N° : 205 /CE/2015

Sera notifié à : L'entreprise ETPHF FODIL KHALID -Demeurant à : Village Ouled kheddache commune de Ben Coud, daïra de Dellys W - Boumerdes

Par Monsieur BOULBRAOUAT Mohamed Chef de Service AEP

Boumerdes le : 22/11/2015.



عن والي ولاية بومرداس وبتفويض من
Le Directeur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources En Eau
Direction des ressources en eau
de la
Wilaya de Boumerdes

Opération N° : NK. : NK.5.341.2.262.135.14.02

intitule : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone
nord de Bordj Ménaiel à partir de Ghaicha.

NOTIFICATION :

Service :

Le Soussigné : L'entreprise ETPHF FODIL KHALID

N° : 205 /CE/2015 du Registre

Déclare avoir reçu par : Monsieur BOULBRAOUAT Mohamed Chef de
Service AEP

La copie certifiée conforme à l'ordre de service en

Date du : 22/11/2015

Signature

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources En Eau
Direction des ressources en eau
de la

Wilaya de Boumerdes

Opération N° : NK.5.341.2.262.135.14.02

intitule : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone
nord de Bordj Ménaïel à partir de Ghaïcha.

Numéro d'Ordre de Service

N° : 231 /CE/2015

ملحق رقم 19

ORDRE DE SERVICE

L'entreprise ETPHF FODIL KHALID est invitée à

- Reprendre les travaux de son marché N°38/341/2015, visé par le contrôleur financier sous le N°E816 du 07/05/2015, relatif aux travaux de Réalisation des conduites d'adduction refoulement de la zone nord de Bordj Ménaïel,

Le présent Ordre de Service certifie conforme à la minute inscrite sous le N° : 231 /CE/2015

Sera notifié à : L'entreprise ETPHF FODIL KHALID -Demeurant à : Village Ouled kheddache commune de Ben Goub, daïra de Dellys W - Boumerdes

Par Monsieur BOULBRAOUAT Mohamed Chef de Service AEP

Boumerdes le 31/12/2015.

Le Directeur

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère des Ressources En Eau
Direction des ressources en eau
de la
Wilaya de Boumerdes

Opération N° : NK. : NK.5.341.2.262.135.14.02

intitule : Réalisation de l'adduction d'AEP des villages de la zone
nord de Bordj Ménaïel à partir de Ghaïcha.

NOTIFICATION :

Service :

Le Soussigné : L'entreprise ETPHF FODIL KHALID

N° : 231 /CE/2015 du Registre

Déclare avoir reçu par : Monsieur BOULBRAOUAT Mohamed Chef de Service AEP

La copie certifiée conforme à l'ordre de service en

Date du : 31/12/2015

